



جامعة محمد خيضر بسكرة  
كلية : الحقوق والعلوم السياسية  
قسم: الحقوق



الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق

تخصص: قانون دولي عام

إشراف الأستاذ الدكتور:

لزهارى بوزيد

إعداد الطالب:

شمس الدين معنصرى

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د. عمر فرحاتى - أستاذ بجامعة بسكرة - ..... رئيسا

أ.د. لزهارى بوزيد - أستاذ بجامعة قسنطينة - ..... مقرا

أ.د. علاوة العايب - أستاذ بجامعة قسنطينة - ..... ممتحنا

د. رشيدة العام - أستاذة محاضرة قسم "أ" بجامعة بسكرة - ..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2010-2011

# شكر وعرفان

بداية أحمد الله تعالى حمد الشاكرين على تيسيره لأموري وتوفيقه لي، وكما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (من لم يشكر الناس لم يشكر الله).  
بفيض من التقدير والاحترام أتقدم بخالص الشكر والامتنان للأستاذ الدكتور الفاضل:

"بوزيد لزهوري"

الذي تفضل بقبول الإشراف على مذكرتي، شاكرا إياه على ما بذله معي من مجهودات، وما قدمه لي من نصائح وتوجيهات.

إلى كل من ساعدني على إنجاز وكتابة هذه المذكرة:

فاتح بوجملين، عمر بوفجي، علمي أنيس، إبراهيم عباش، زين الدين بوزيد وعادل حابسة.

كما أشكر كل من قدم لي يد المساعدة والعون في إتمام هذا العمل.

فالجميع تحية تقدير وعرفان

# إهداء

﴿الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله﴾

﴿إلى اللذين ربباني وتعهّداني بالرعاية وشاركاني أفراحي وآلامي، وترقبا نجاحي طويلا

مغدقين علي بدعائهما الصالح... والذي رحمه الله ووالدتي حفظها الله ورعاها﴾

﴿إلى من تشاركني الألم والأمل... زوجتي الكريمة﴾

﴿إلى نور عيني وبهجة حياتي... ابنتي مريم وأسيّات﴾

﴿إلى أخواتي وإخوتي وكل أفراد العائلة﴾

﴿إلى رفاق المدرسة الوطنية للإدارة وطلبة الماجستير بكلية الحقوق﴾

﴿إلى كل الزملاء و الأصدقاء خاصة صديقي "هشام مقداد"﴾

﴿إلى كل من علمني حرفا وكان لي نعم المثل والقُدوة طيلة مساري الدراسي﴾

﴿إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع﴾

# خطة العمل

## مقدمة

### الفصل الأول: الحماية المؤسسية لحقوق الإنسان في أوروبا

#### المبحث الأول: الحماية المقررة على مستوى مجلس أوروبا

##### المطلب الأول: ميثاق مجلس أوروبا

##### الفرع الأول: محتوى الميثاق

##### الفرع الثاني: هيئات مجلس أوروبا

##### المطلب الثاني: الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية

##### الفرع الأول: الحقوق المضمونة في الاتفاقية الأوروبية

##### الفرع الثاني: البروتوكولات الإضافية الملحقة بالاتفاقية الأوروبية

##### المطلب الثالث: الميثاق الاجتماعي الأوروبي والاتفاقيات الخاصة الأخرى

##### الفرع الأول: الميثاق الاجتماعي الأوروبي

##### الفرع الثاني: الاتفاقيات الأخرى الصادرة عن مجلس أوروبا

#### المبحث الثاني: الحماية المقررة على مستوى الاتحاد الأوروبي

##### المطلب الأول: النصوص المؤسسة لقواعد حقوق الإنسان في الاتحاد الأوروبي

##### الفرع الأول: اتفاقيات شنغن

##### الفرع الثاني: معاهدة ماستريخت

##### الفرع الثالث: معاهدة أمستردام

المطلب الثاني: ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي

الفرع الأول: مضمون الميثاق

الفرع الثاني: التعديلات الجديدة في الميثاق حسب معاهدة لشبونة لسنة 2007

المطلب الثالث: آليات الاتحاد الأوروبي في حماية حقوق الإنسان مع الدول الأخرى

الفرع الأول: مكانة حقوق الإنسان في إطار العلاقات مع الدول الأخرى

الفرع الثاني: الآلية الأوروبية للديمقراطية و حقوق الإنسان

المبحث الثالث: الحماية المقررة على مستوى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

المطلب الأول: الأجهزة الداعمة لحقوق الإنسان في المنظمة

الفرع الأول: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان

الفرع الثاني: المفوض الأعلى للأقليات الوطنية

الفرع الثالث: مكتب حرية وسائل الإعلام

المطلب الثاني: بدايات الاهتمام بحقوق الإنسان داخل المنظمة

الفرع الأول: مؤتمر هلسنكي

الفرع الثاني: تداعيات مؤتمر هلسنكي

المطلب الثالث: تدعيم الحماية الفعلية لحقوق الإنسان في المنظمة

الفرع الأول: ميثاق باريس

الفرع الثاني: قمة بودابست

## الفصل الثاني: الحماية القضائية لحقوق الإنسان في أوروبا

### المبحث الأول: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

المطلب الأول: تنظيم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

الفرع الأول: تكوين المحكمة

الفرع الثاني: مؤسسات المحكمة

المطلب الثاني: حالات اختصاص المحكمة

الفرع الثاني: الاختصاص الوظيفي للمحكمة

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للمحكمة

المطلب الثالث: إجراءات اللجوء إلى المحكمة

الفرع الأول: المرحلة التمهيدية للدعوى

الفرع الثاني: المرحلة النهائية للدعوى

### المبحث الثاني: الحماية القضائية لحقوق الإنسان في الاتحاد الأوروبي

المطلب الأول: محكمة العدل للاتحاد الأوروبي

الفرع الأول: تنظيم المحكمة

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة

المطلب الثاني: المحكمة الابتدائية للمجموعة الأوروبية

الفرع الأول: تكوين المحكمة الابتدائية

الفرع الثاني: وظائف المحكمة وإجراءات التقاضي أمامها

المطلب الثالث: رقابة الأحكام القضائية داخل الاتحاد الأوروبي

الفرع الأول: رقابة مؤسسات الاتحاد الأوروبي

الفرع الثاني: الرقابة القضائية للدول الأعضاء

المبحث الثالث: الحماية القضائية لحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية الأوروبية

المطلب الأول: توفير الشروط الملائمة للعدالة

الفرع الأول: استقلالية العدالة ونزاهتها

الفرع الثاني: تسهيل طرق اللجوء إلى القضاء

المطلب الثاني: الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية

الفرع الأول: تطور مبدأ رقابة القوانين

الفرع الثاني: صلاحيات القاضي الدستوري

المطلب الثالث: دور القاضي العادي والإداري في حماية حقوق الإنسان

الفرع الأول: طبيعة الحماية على مستوى القضاء العادي

الفرع الثاني: طبيعة الحماية على مستوى القضاء الإداري

خاتمة

## مقدمة

لقد أصبحت فكرة حقوق الإنسان المرجعية الأساسية في كل الخطابات السياسية المعاصرة، نظرا للتحويلات العميقة التي باتت تؤثر في سيرورة المجتمع الدولي، انطلاقا من بؤادر الوعي الداخلي للفرد وصولا إلى الضرورة الدولية الداعية لحمايته، حيث كان المجتمع الدولي حتى وقت قريب لا يعترف للفرد بحقوق في ظل الأنظمة القانونية الداخلية، فما بالك في إطار القانون الدولي.

وبدأت مظاهر الاهتمام بحقوق الإنسان بعد نضال طويل بين الأفراد والدولة، نتيجة الصراع الإيديولوجي بين مختلف طبقات المجتمع الأوروبي على صعيد خاص، ما أدى إلى بدايات تكريس هذه الحقوق على أرض الواقع، نظرا للتأثير الكبير الذي مارسه المفكرون ورجال الدين هناك انتقاضا على تغيير السلطة ومظالم القوانين والتشريعات التي عانى منها الأوروبيون قرونا من الزمان، والتي ظلت تنتهك حقوق الأفراد خاصة حقوق المرأة بسبب مخلفات الإرث القانوني الروماني.

وأمام استبداد القانون الجائر وطغيان السلطة الظالمة، سارت شعوب أوروبا باتجاه الكفاح من أجل استرداد حقوقها المسلوبة، بغية الحصول على الحرية والعدالة الاجتماعية المرجوة. وبدأت أولى المبادرات الرامية إلى تحرير الإنسان من السيطرة التي كان يتعرض إليها من قبل الأنظمة الأوروبية الطاغية في بريطانيا ثم فرنسا، لتعم بعدها معظم دول أوروبا.

فالتاريخ البريطاني العريق المتميز بالصراع المستمر بين الملكية وعموم الشعب، دفع بالمضطهدين بالتحرك في وجه طغيان الملوك، حيث أجبروا الملك جون على إصدار "العهد الأعظم" أو ما يعرف بـ "Magna Carta" المتكون من 73 مادة<sup>1</sup> تضم أحكاما مختلفة تلزم الملك بالأعتدي على الممتلكات الشخصية لأي من رعاياه، ما لم يكن ذلك تطبيقا لأحكام القضاء.

<sup>1</sup>- معماش صلاح الدين، القانون الأوروبي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر كلية الحقوق - بن عكنون،-



وعلى الرغم من مساهمة هذا العهد في إحقاق الحقوق وإقرار الحريات للمجتمع الانكليزي وقتها، إلا أنه كرس وبصفة كبيرة نظام الطبقات، على اعتبار أنه ينص على حماية طبقية بامتياز تشمل النبلاء والبارونات والأمراء<sup>1</sup>.

وتواصلت الصراعات في بريطانيا بين الملك والبرلمان بسبب تعنت الملك "شارل الأول" في انفراده بإصدار مراسيم ملكية تمس حقوق المواطنين، ما دفع بتبني "عريضة الحقوق" "Petition of Rights" سنة 1628، والتي تضمنت حماية الحرية والشخصية للأفراد القائمة على منع كافة أشكال التوقيف الكيفي بدون محاكمة، وكذا تحريم فرض الضرائب دون موافقة البرلمان.

كما أصدرت بريطانيا سنة 1679 وثيقة المثل أمام القضاء، في إطار قانون "الهيباس كوربوس" "Act of Habeas Corpus" بضغط من الشعب وإصرار من البرلمان، لوضع حد لمظالم الملك ومستشاريه بتقديم ضمانات للمتهم وتجنبيه من القبض عليه دون سند قانوني، وحمايته من الاعتقال والسجن الغير مبرر.

وأتبع ذلك صدور "وثيقة إعلان الحقوق" "Bill of Rights" سنة 1689، والتي تضم 13 مادة تحدد بوضوح سلطات الملك وصلاحياته في إدارة شؤون البلاد، وتتضمن وجوب إقرار البرلمان حرية القول وعدم فرض ضرائب دون سند من القانون.

أما في فرنسا فقد وافقت الجمعية الوطنية الفرنسية على "إعلان حقوق الإنسان والمواطن" "Déclaration des Droits de l'Homme et du Citoyen" سنة 1789 عقب انتصار الثورة الفرنسية ضد الملك في 26 أوت 1789 نتيجة حتمية ضد تسلط الملوك، متأثرا بنظريات وأفكار رواد النهضة الفرنسية آنذاك، لاسيما "جون جاك روسو"، "فولتير" و"مونتيسكيو" الذين تركزت فلسفتهم على السلطة وطريقة ممارستها والحريات العامة والفردية التي تساهم بتطور المجتمع<sup>2</sup>، وكان بمثابة ثورة حقيقية وقتئذ بما يتميز به عن باقي المواثيق السابقة، على اعتبار أنه

<sup>1</sup>- د.سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان -، الطبعة الأولى، 2007، ص39.

<sup>2</sup>- د.عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 44.

من نتائج ثورة طاحنة غيرت من نظام الحكم في فرنسا، إضافة إلى إدخاله لمصطلح "حقوق الإنسان" في الحياة الاجتماعية والسياسية بصورة واضحة وجلية.

فبعد تسلّم "اليعقوبيين" "les Jacobéens" قيادة الثورة الفرنسية وإعلانهم مبادئ قيام الجمهورية الأولى بما يضمن تحقيق عدالة اجتماعية ملموسة ودعم مبادئ الحرية التي تعد جوهر محتوى هذا الإعلان، اتجهوا نحو تطبيقه على شعوب العالم أجمع وليس على المواطن الفرنسي فحسب، وهذا ما يفسره نص الإعلان الذي لم يتضمن كلمة "فرنسي" إلا مرة واحدة<sup>1</sup>.

وما يميز الإعلان الفرنسي أيضا اهتمامه بالحقوق الفردية على حساب الحقوق الجماعية، واستغلالها في صياغة أول دساتير الجمهورية واعتماده كديباجة لدستور الجمهورية الأولى لسنة 1791، مع النص على إلغاء كل ما من شأنه الحد من الحرية والمساواة في الحقوق، كإلغاء النظام الإقطاعي وتوقيف التعامل بألقاب النبلاء، والقضاء على نظام توريث الحكم، ليتطور بعدها هذا الإعلان ليشمل حقوق جديدة لم تكن واردة في السابق خاصة منها الحقوق الجماعية والاجتماعية.

وفي روسيا، عُرف رواد "الحركة العدمية" بثورتهم على كافة الأعراف السائدة آنذاك والتي تحد من حرياتهم في خضم قيام الثورة هناك سنة 1917، والتي ساعدت على تحرير الفرد الروسي من قيود الأعراف والتقاليد والموروثة والداعمة لفكرة منح امتيازات لحساب طبقة على أخرى ولجنس على آخر.

وقد تبنت الثورة الاشتراكية بعد ذلك في روسيا مبادئ الحركة العدمية والعمل على تكريسها على أرض الواقع باستعمال القوة والبطش، من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية التي كان يتغنى بها رواد الفكر الاشتراكي وتحسين حال العمال، وكذا رفضها لجميع أنواع السيطرة والاستبداد المؤدية إلى الحد من حرية الإنسان المطلقة، وحمايته بصفة خاصة من كافة أشكال

<sup>1</sup>- د. سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 40.

الاستغلال الممارسة ضده، والعمل على تحقيق مبدأ المساواة بين الجميع في الحقوق والواجبات والتركيز على التوزيع العادل لمصادر الثروة.

وتكرست بوادر المطالبة بحماية حقوق الإنسان أكثر على المستوى الإقليمي في أوروبا من خلال عقد "معاهدة فيينا" عام 1815 بطلب من بريطانيا، رغبة في توفير الحماية القانونية اللازمة للأفراد في بادرة كانت الأولى من نوعها، حيث ساهمت في تحريم تجارة الرقيق وضمان الحرية الدينية للأفراد والجماعات. كما أضفت "اتفاقية برن" لسنة 1886 حماية خاصة للأعمال الأدبية والفنية، ثم "معاهدة برلين" لسنة 1887 المتعلقة بحماية حقوق الأقليات من بطش واستبداد الحكومات، وأتبع مسار حماية الحقوق والحريات في أوروبا بتنظيم قواعد الحرب هناك، من خلال مساعي وجهود الدول الأوروبية على غرار فرنسا وبريطانيا التي جسدت في اتفاقيات لاهاي (1899 و1907).

بيد أن مخلفات الحرب العالمية الأولى ومآسيها الإنسانية دفعت بالمجتمع الأوروبي إلى بذل جهود إضافية لدعم هذه الحقوق، عن طريق تدويلها بما يضمن حماية الحقوق الأساسية للإنسان، وهو ما أسفر عن عقد "معاهدة فرساي" سنة 1919 التي أعطت لحقوق الإنسان مكانة خاصة وحثت على احترامها، كما كان لها الأثر الكبير في إرساء الصلح بين بعض الدول فيما يعرف بمعاهدات الأقليات المنظمة لقواعد مساواة الأقليات مع الأغلبية أمام القانون، وضمان الحرية الدينية والثقافية وممارسة العادات والتقاليد<sup>1</sup>.

وفي الفترة المعاصرة وبالضبط مع نهاية الحرب العالمية الثانية، بدأت حقوق الإنسان تأخذ طابعا دوليا يتسارع في تطوره، ليصبح بعد ذلك حقيقة فعلية تجسد على أرض الواقع، حيث دفعت ظروف وتطورات الأوضاع خصوصا في أوروبا بشرفاء العالم إلى البحث عن آليات جديدة تدعو لحماية حقوق الإنسان وترقيتها، ما تمخض عنه ميلاد "هيئة الأمم المتحدة" التي لم تخلو ديباجتها ومحتواها من الدعوة إلى احترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، ثم صدور "الإعلان

<sup>1</sup>- د.سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 49.

العالمي لحقوق الإنسان" سنة 1948، والذي كان مصدر إلهام للدول الأوروبية، رغبة منها في تكريس حماية إقليمية لهذه الحقوق وسعيًا منها لتجاوز أحقاد الماضي، وتحقيق التقارب فيما بينها والعمل على توفير الحياة الكريمة لمواطنيها.

ولعل أبرز ما ميز الدور الأوروبي في حماية وترقية حقوق الإنسان هو حضورها القوي في مختلف المحافل الدولية، فقد كان لهذا البناء المتواصل السبق في إثارة جدل واسع يفسر الحماسة الكبير للمجتمع الأوروبي في هذا الخصوص، وهو ما يترجمه ذلك الكم الهائل من الإجراءات والتدابير ذات الاهتمام بهذه الحقوق، ما يدفعنا إلى التساؤل التالي:

**ما هي طبيعة الآليات الأوروبية الحديثة المعتمدة في تكريس حماية فعلية لحقوق الإنسان؟ وكيف يمكن للمؤسسات الأوروبية المهتمة بها أن تساهم في تجسيد هذه الحماية؟**

للإجابة على هذه الإشكالية كان جديراً إتباع المنهجين "الوصفي" و"التحليلي" معا على اعتبار أن المؤسسات الأوروبية المكلفة بحماية حقوق الإنسان تحتاج إلى وصفها وصفا دقيقا بما يسمح بالتعرف عن دورها وطريقة عملها، والاستعانة بتحليل مضامين النصوص الأوروبية، وكذا تقييم دور هذه الآليات في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية التي تعد أساس هذه الدراسة.

وتمت معالجة موضوع الدراسة من خلال تخصيص فصلين اثنين:

خصص **الفصل الأول** إلى حماية حقوق الإنسان عن طريق المؤسسات والمنظمات الأوروبية المختلفة بدءا بالحماية المكرسة على مستوى "مجلس أوروبا" ( **المبحث الأول**)، في حين تم تسليط الضوء على دور "الاتحاد الأوروبي" في تجسيد هذه الحماية ( **المبحث الثاني**)، فاستعراض أهم المواقف المسجلة على مستوى "منظمة الأمن والتعاون في أوروبا" في مجال حماية حقوق الإنسان ( **المبحث الثالث**).

أما **الفصل الثاني** فقد تم تخصيصه للحماية القضائية لهذه الحقوق، انطلاقاً من الهيئة القضائية الأولى في أوروبا والممارسة في إطار "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" والمنبثقة عن مجلس أوروبا (**المبحث الأول**)، ثم الدور الذي تلعبه كل من "محكمة العدل للاتحاد الأوروبي" و"المحكمة الابتدائية للمجموعة الأوروبية" المنضويتين تحت لواء الاتحاد الأوروبي في مجال وترقية حقوق الإنسان (**المبحث الثاني**)، فالحديث عن دور المؤسسات القضائية الوطنية ومساهمتها في احترام وحماية حقوق الإنسان، وتدعيم هذه الحماية على مستوى التشريعات الوطنية الأوروبية (**المبحث الثالث**).

## الفصل الأول: الحماية المؤسسية لحقوق الإنسان في أوروبا

يعد النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان من أكثر الأنظمة الإقليمية تطوراً بما يضمنه من آليات رقابية عديدة ومتنوعة، ولقد سجل الفكر الأوروبي لحماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان حضوره القوي في مختلف المحافل الدولية، وهذا ما تفسره الحماسة الكبيرة للمجتمع الأوروبي للنهوض بأوروبا ما بعد الحرب العالمية الثانية ببناء مؤسسات إقليمية تقوم على الاحترام لحقوق الإنسان.

ولعل أبرز مظاهر الاهتمام الأوروبي بحقوق الإنسان يعود بمناسبة تبني مجموعة من المبادرات والقرارات الصادرة بصفة خاصة عن "مؤتمر أوروبا" الذي انعقد بمدينة لاهاي الهولندية سنة 1948 بطلب من اللجنة الأوروبية لتنسيق الحركات والجهود الرامية لتحقيق الوحدة الأوروبية، وجسد مؤتمر لندن ذلك أكثر بالدعوة إلى تأسيس تنظيم أوروبي موحد يضم كل الدول الراغبة في بناء مجتمع أوروبي يدعم حماية وترقية حقوق الإنسان، مما أدى إلى تأسيس ما بات يعرف بـ "مجلس أوروبا"، الذي تم التوقيع على ميثاقه من قبل الدول المؤسسة سنة 1949، ثم صياغة أول اتفاقية جماعية في رحاب مجلس أوروبا ويتعلق الأمر بالاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية سنة 1950 وتدعيم تلك الحماية عن طريق تبني الميثاق الاجتماعي الأوروبي واتفاقيات أخرى (المبحث الأول).

ولم تتوقف الإرادة الأوروبية الداعمة لتطوير حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عند هذا الحد، حيث ساهمت مواقف الاتحاد الأوروبي في ترقية دولة القانون من خلال دعم جميع المبادرات الداعية لتأسيس قواعد حقوق الإنسان وبصورة خاصة سنة 1986 والتي عرفت إصدار نصوص في هذا الإطار، وتكريس ذلك أكثر بالإعلان عن ميلاد ميثاق الحقوق والحريات الأساسية سنة 2000، وكذا اعتماد آليات وإجراءات جديدة من شأنها دعم ترقية هذه الحقوق (المبحث الثاني).

وإلى جانب مبادرات وجهود كل من مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي في مجال حماية حقوق الإنسان، تجدر الإشارة إلى أن هناك تأثيرات كبيرة في هذا الشأن جاءت بها "منظمة الأمن

والتعاون في أوروبا" والتي لم تخلو في الكثير من الأحيان من دعم حقوق الإنسان، من خلال تبنيها مجموعة من الأجهزة والمؤسسات المكلفة بحماية جوانب عديدة من الحقوق والحريات الأساسية، وتكريس ذلك أكثر في المؤتمرات المتعاقبة المنعقدة، وكذا ما تبلور من الأحكام وإجراءات تم تبنيها في مؤتمراتها اجتماعاتها المختلفة (المبحث الثالث).

## المبحث الأول: الحماية المقررة على مستوى مجلس أوروبا

لقد سجلت الفكرة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان حضورها القوي في مختلف المحافل الدولية، وقد كان لهذا البناء المتواصل السابق في إثارة جدل واسع يفسر الحماسة الكبيرة التي تترجم ذلك الكم الهائل من الصكوك الدولية الصادرة حتى الآن ذات الاهتمام الفعلي بهذه الحقوق.

ولعل أحد أهم الأسباب التي ساهمت في بناء مجتمع أوروبي يقوم على احترام حقوق الإنسان، كان بتأسيس مجلس أوروبا في مارس 1949 والذي كان نتاجا لمجموعة من المبادرات والجهود، خاصة منها القرارات التي اتخذها "مؤتمر أوروبا"<sup>1</sup> الذي دعت لعقده اللجنة الأوروبية لتنسيق الحركات الرامية إلى إنشاء كتل أوروبية موحدة.

من بين أهم قرارات هذا المؤتمر الدعوة إلى إنشاء محكمة أوروبية لحقوق الإنسان، تهتم لفض كل النزاعات والمخالفات التي قد تمس بحقوق الإنسان وتعمل على معاقبة المتسببين في انتهاكها.

هذا وساعدت كل هذه التطورات إلى إعلان ميثاق المنظمة من طرف حكومات كل الدول التي ساهمت بتأسيس هذه المنظمة (المطلب الأول)، إضافة إلى إبرام اتفاقية حول حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المطلب الثاني)، ولم يكتف الناشطون الأوروبيون في إطار منظمة مجلس أوروبا بهذا القدر من النصوص بل تلاحقت النصوص بإصدار الميثاق الاجتماعي الأوروبي، والاتفاقيات الخاصة الأخرى المتعلقة بالوقاية من التعذيب والعقوبات والمعاملات غير الإنسانية أو المهنية، والخاصة بحماية الأقليات القومية وأخرى تتعلق بحماية حقوق الطفل (المطلب الثالث).

## المطلب الأول: ميثاق مجلس أوروبا

<sup>1</sup> - انعقد في الفترة الممتدة من 07 إلى 10 ماي 1948 بمدينة لاهاي الهولندية.



يعتبر ميثاق مجلس أوروبا أول ميثاق إقليمي متخصص، يؤسس للبناء والاتحاد الجهوي، هدفه الأول رعاية وحماية الحقوق الأساسية للإنسان التي عانت من ويلات الحروب والدمار، خاصة تلك التي خلفتها آثار الحرب العالمية الثانية والتي من خلالها تم استلها الأفكار، واستخلاص العبر.

وقد تم الإعداد لهذا الميثاق وفقا لمراحل تدريجية. وعدد الميثاق أهم مبادئ وأهداف مجلس أوروبا (الفرع الأول)، كما نص في نصوصه على مختلف الهيئات التي يتشكل منها الميثاق(الفرع الثاني).

### الفرع الأول : محتوى الميثاق

جاء ميثاق مجلس أوروبا بمجموعة من المبادئ والأهداف شكلت مضمون الميثاق الذي يمكن تقسيمه إلى ديباجة وفصول مختلفة.

#### **أولا : ديباجة ميثاق مجلس أوروبا**

حض ميثاق مجلس أوروبا في نصه على الأسباب التي دفعت بحكومات الدول المؤسسة له والتي يمكن تلخيصها فيما يلي<sup>1</sup>:

- 1 - السعي إلى «تحقيق السلام القائم على العدل و التعاون الدولي»، مما يساعد على المحافظة على «الحضارة والمجتمع الإنساني».
- 2 - تمسك هذه الدول «بالقيم الروحية والأخلاقية ذات التراث المشتركة لشعوبها»، وهو ما يعد في حد ذاته «مصدر الحرية الفردية والسياسية وسيادة القانون» و التي لا غنى عنها لتحقيق ديمقراطية حقيقية.
- 3-إيمان هذه الدول بأن تحقيق هذه الأهداف، تشجيع التقدم الاجتماعي والاقتصادي يفترض «قيام اتحاد فعلي بين الدول الأوروبية التي تنهل من نفس المعين».

وفي قراءات تحليلية ل فقرات هذه الديباجة نستشف من خلالها أن الميثاق الأوروبي لمنظمة مجلس أوروبا يبدو انه كان متأثرا بديباجة ميثاق منظمة الأمم المتحدة، حيث اخذ على

<sup>1</sup> - د.محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة، 2009، ص 21.

عاقبه في الفقرة الأولى العمل على تحقيق السلم والأمن في أوروبا بدرجة أولى، وكذا العمل إرساء قواعد العدل والتعاون الدولي من خلال تكريس مبادئ العدالة الاجتماعية والمساواة بين الدول. وأسست الفقرة الثانية من ديباجة الميثاق الدعوة إلى التمسك بالمبادئ الإنسانية المثلى والعمل على التمسك بالقيم الأخلاقية التي تجمع بين شعوب القارة الأوروبية التي ترمي إلى إحلال دولة القانون ضمن نطاق أوروبي بحت أساسه تكريس الحريات الفردية والسياسية. أما الفقرة الثالثة من الديباجة فجاءت لدعوة كافة دول القارة الأوروبية على ضرورة تكاتف الجهود بين كافة الدول، من أجل بناء اتحاد فعلي في شتى المجالات واليادين وتدعيم كافة أشكال التعاون الجهوي، الذي يدعم مسيرة التقدم الاجتماعي والاقتصادي. ويبدو من خلال تحليل دقيق لهذه الفقرة، أن القادة الأوروبيون والمؤسسون لميثاق مجلس أوروبا كانوا متأثرين بصورة كبيرة إلى ما كانت قد دعت إليه قرارات مؤتمر أوروبا بلاهاي لسنة 1948 الداعية إلى إنشاء اتحاد اقتصادي وسياسي لشعوب أوروبا بهدف الحفاظ على أمنها واستقلالها الاقتصادي وتقدمها الاجتماعي<sup>1</sup>، والقائم على مبدأ الديمقراطية التي تلتزم باحترام الحريات الأساسية وحقوق الإنسان.

### ثانيا : فصول الميثاق

تضمن ميثاق مجلس أوروبا عشرة فصول، جاءت لتنظيم كافة انشغالات مجلس أوروبا في اثنان وأربعون (42) مادة، لتحدد من خلالها الأهداف التي تأسس من أجلها المجلس<sup>2</sup>، كما تناول الميثاق طرق العضوية في المجلس، إضافة إلى أحكام مختلفة.

#### 1- مبادئ وأهداف مجلس أوروبا

نصت المادة الأولى من الميثاق على أن هدف مجلس أوروبا هو العمل على تحقيق اتحاد وثيق لحماية وتشجيع الأفكار والمبادئ التي تشكل تراثهم المشترك، وتسيير تقدمهم

<sup>1</sup> - د.محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 22.

<sup>2</sup> - المقصود بـ" المجلس" مجلس أوروبا.

الاقتصادي والاجتماعي<sup>1</sup>. ويبدو واضحاً أن المبادئ التي يدعو إليها الميثاق منبثقة في مجملها في حماية الحريات الفردية وترقية الحقوق الأساسية وكذا العمل على تدعيم الحريات السياسية، وتعميم فكرة سيادة القانون في كافة دول المجلس.

هذا وعبرت المادة الأولى أيضاً في فقرتها الثالثة على التنسيق بين أعمال المجلس ومنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى، ودعم كافة أشكال التعاون الدولي<sup>2</sup>. ومن جانب آخر دعت المادة الأولى في الفقرة الرابعة منها على عدم إدراج فكرة الدفاع الوطني للدول الأعضاء، نظراً لاختلاف استراتيجيات الدول الأوروبية الأعضاء في هذا المجال، ما يفسر استقلالية كل دولة فيما يتعلق بنظرتها لسياساتها الأمنية والعسكرية، الأمر الذي لا يساعد على اعتماد سياسة دفاعية مشتركة<sup>3</sup>.

## 2- العضوية في مجلس أوروبا

يعتبر عضواً في مجلس أوروبا كل الأطراف الموقعة على ميثاق المجلس، حسب نص المادة الثانية، على أن يقبل كل عضو بمبدأ سيادة القانون، ويحق لكل شخص التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتعاون من أجل تحقيق ذلك.

وأكدت المادة الرابعة من الميثاق على أنه من الضروري لأي دولة أوروبية راغبة في الانضمام إلى مجلس أوروبا، احترام ما جاء في نص المادة الثالثة منه. ولأجل ذلك يتم استدعاء لجنة الوزراء للمجلس التي تقوم بدورها بتقديم دعوة للدولة المنضمة، على أن تودع بعدها الدولة العضو، وثيقة انضمامها للميثاق لدى الأمانة العامة.

و حسب نص المادة الخامسة من الميثاق، فإنه لا يجوز لأي دولة غير عضو لها صفة "عضو مشارك" أو صفة "مراقب" المشاركة بممثل لها في لجنة الوزراء. وتحدد المادة السادسة

<sup>1</sup> - د. محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 23.

<sup>2</sup> - د. محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، نفس المرجع، ص 24.

<sup>3</sup> - لكن حسب توصية من الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا، صادرة سنة 1950 دعت إلى تأسيس جيش أوروبي، لكنها لاقت استهجان لجنة وزراء المجلس.

عدد المقاعد المخصصة لكل دولة عضو في الجمعية الاستشارية و مقدار مساهمتها المالية في ميزانية المجلس، ولكل دولة الحق في الانسحاب من المجلس بعد إبلاغ الأمين العام بذلك و ذلك حسب ما نصت عليه المادة السابعة، كما يمكن تعليق عضوية أي دولة في حال مخالفتها بشكل خطير للالتزامات المنصوص عليها في المادة الثالثة من الميثاق، حسب نص المادة الثامنة منه.

### 3- أحكام عامة

جاء الفصل الثالث من ميثاق المجلس المعنون "بأحكام عامة" في مواده من (10) إلى (12)، لإبراز الأحكام المختلفة التي تدير مجلس أوروبا، وذلك من خلال تعداد هيئات المجلس، والتي تم حصرها حسب نص المادة العاشرة (10) في هئتين هما:

1 - لجنة الوزراء؛

2 - الجمعية الاستشارية.

على أن يتم التنسيق بين هاتين الهيئتين بهيئة أخرى ثالثة، تتمثل في "الأمانة العامة"<sup>1</sup>.

هذا و تم اعتماد اللغة الفرنسية والانجليزية كلغتين رسميتين للمجلس.

كما منح الميثاق ممثلي الدول الأعضاء في المجلس، وكذا موظفي الأمانة العامة حق التمتع بمجموعة من الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والمتمثلة في الأساس في عدم جواز ملاحقة ممثلي الدول الأعضاء في الجمعية الاستشارية للمجلس بسبب آرائهم وطريقة تصويتهم أثناء المناقشات<sup>2</sup>، وذلك حسب نص المادة 40 فقرة "أ" من الميثاق.

وعلى اعتبار أن مقر المجلس يقع في الأراضي الفرنسية، فقد تم التوقيع على اتفاقية مقر مع السلطات الفرنسية بخصوص تحديد تلك الحصانات في الثاني من شهر سبتمبر 1949، ليدخل حيز التنفيذ في 10 سبتمبر 1952. ومنح هذا الاتفاق لمجلس أوروبا الشخصية القانونية،

<sup>1</sup> - تم اعتماد مدينة "ستراسبورغ" الفرنسية كمقر رسمي لمجلس أوروبا حسب نص المادة 11 من الميثاق.

<sup>2</sup> - د. محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 28.

كما تم التوقيع في وقت لاحق بتاريخ 16 ديسمبر 1961 على اتفاق عام يقضي بمنح حماية وحصانة قضائية لقضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

### **الفرع الثاني : هيئات مجلس أوروبا**

ورد في نص المادة العاشرة من ميثاق مجلس أوروبا ذكر هيئات هذا المجلس و التي يمكن تعدادها فيما يلي:

#### **أولاً: لجنة الوزراء**

خصص ميثاق مجلس أوروبا فصلاً كاملاً عن لجنة الوزراء، وذلك في الفصل الرابع وفي مواده من (13 إلى 21)، تناول من خلالها كل ما يتعلق بلجنة الوزراء.

#### **1- تكوين لجنة الوزراء**

تعتبر لجنة الوزراء الهيئة المختصة للعمل باسم مجلس أوروبا وهي هيئته السياسية، حيث تضم وزراء خارجية الدول الأعضاء<sup>1</sup>، و في حالة تعذر أحد وزراء خارجية الدول الأعضاء الحضور، يمكن استبداله بأحد أعضاء حكومة بلده حسب نص المادة 14 من الميثاق. هذا وقد ارتأت الدول الأعضاء في سنة 1952 اتخاذ قرار يقضي بتعيين مندوب عن كل دولة عضو في لجنة الوزراء يمارس مهامه كسفير دائم للدولة العضو في مدينة ستراسبورغ يتصرف باسم دولته، ويمثلها في اجتماعات لجنة الوزراء<sup>2</sup>.

#### **2- اجتماعات لجنة الوزراء**

<sup>1</sup> - د.علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام: النظريات والمبادئ العامة، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون طبعة وبدون سنة النشر، ص 613.

<sup>2</sup> - د.محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 31.

تجتمع لجنة وزراء مجلس أوروبا قبل افتتاح دورات الجمعية الاستشارية وعند افتتاحها، كما تجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

ونصت المادة 18 من الميثاق على ضرورة اعتماد اللجنة نظام داخلي يجدد طريقة اجتماعاتها ونصابها القانوني، وأيضاً طريقة تعيين رئيسها والمهام المنوطة بها و وكذا دراسة وتحضير جداول أعمالها.

وطبقاً للنظام الداخلي للجنة الوزراء المعتمد، فإن عقد الدورات يكون في الغالب كل ستة أشهر، يتم من خلالها تعيين رئيس لكل دورة وفقاً للائحة معدة حسب أبجدية اللغة الانجليزية. ولا تكون اجتماعات لجنة الوزراء صحيحة إلا إذا حضرها على الأقل ممثلي ثلاثة أرباع الدول الأعضاء. وجلسات اللجنة سرية، وتتعد في مقر المجلس، إلا إذا صدر منها قرار بغير ذلك<sup>1</sup>.

### 3- مهام لجنة الوزراء

تتمتع لجنة الوزراء بصلاحيات واختصاصات عديدة، يمكن تلخيصها فيما يلي :

- تعمل لجنة الوزراء على النظر في كافة الإجراءات الخاصة بتحقيق أهداف مجلس أوروبا، كما تعمل اللجنة<sup>2</sup> على تشجيع المبادئ التي تأسس من أجلها المجلس، والتي ترمي إلى إرساء مقاصد الاتحاد الاقتصادي والاجتماعي بين الدول الأعضاء، وتعمل اللجنة أيضاً على إبرام المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بالمجلس؛

<sup>1</sup> - د. على صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 612.

<sup>2</sup> - المقصود بها لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا.

▪ نصت المادة 15 فقرة "ب" على إمكانية اللجنة توجيه توصيات إلى حكومات الدول الأعضاء ومتابعتها، ولكن لا يمكن لها أن تتصرف باسم الدول الأعضاء، ولا أن تلزمها بإتباع سياسة مشتركة؛

▪ كما تقوم اللجنة بنص المادة 16 من الميثاق على الفصل في مختلف المسائل المتعلقة بتنظيم الشؤون الداخلية للمجلس، ومع مراعاة اختصاصات اللجنة الاستشارية؛

▪ أما عن كيفية التصويت فالمادة 10 في فقرتها "أ"، فإنه يتم بإجماع الأصوات المشاركة بأغلبية ممثلي الدول الأعضاء الذين يحق لهم المشاركة في أعمال اللجنة، حيث تصدر قرارات اللجنة بإجماع الأصوات أو أغلبية الثلثين أو بالأغلبية العادية<sup>1</sup>، تبعا لأهمية المسائل التي تتناولها هذه القرارات<sup>2</sup>.

▪ كما يجوز للجنة، دعوة كل دولة أوروبية لديها الرغبة في أن تصبح عضوا كامل العضوية أو عضوا مشاركا في المجلس، وأيضا لها الحق في دعوة عدد من الدول كمراقبين لأعمال المجلس<sup>3</sup>.

### ثانيا: الجمعية الاستشارية

خصص ميثاق مجلس أوروبا الفصل الخامس منه في مواده من (22 إلى 35) لتشكيل الجمعية<sup>4</sup> وانعقاد اجتماعاتها وكذا صلاحياتها.

<sup>1</sup> - د. محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 33.

<sup>2</sup> - يتم التصويت داخل اللجنة بحسب طبيعة الأعمال المطروحة للتصويت، وتختلف طريقة التصويت إما بالأغلبية العادية (المادة 20)، بأغلبية ثلثي الأعضاء (المادة 4 و 5 المادة 20 فقرة "ج")، وكذا فيما يتعلق بشؤون الميزانية والنظام الداخلي، وما ورد في (المادة 20 فقرة "د")

<sup>3</sup> - قامت اللجنة بدعوة كل من: الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، المكسيك، الفاتيكان و اليابان كمراقبين لديها.

<sup>4</sup> - تشير كلمة الجمعية هنا إلى "الجمعية الاستشارية".

## 1- تشكيل الجمعية الاستشارية وتكوينها

تضم الجمعية الاستشارية<sup>1</sup> ممثلين عن كل الدول الأعضاء في المجلس، يتم انتخابهم أو تعيينهم من قبل برلماناتهم الوطنية بحسب الطريقة التي تحددها كل دولة. ولا يجوز أن يكون ممثل أي دولة في الجمعية عضوا في لجنة الوزراء.

وكل عضو ممثل في الجمعية يعين لدورة واحدة، على أن يتم تعيين ممثل آخر ينوبه في الدورة اللاحقة. ويتمتع الأعضاء ممثلي الجمعية بحصانة برلمانية، بحيث لا يمكن إقالتهم أثناء أداء واجباتهم خلال أشغال الدورة، دون إبداء موافقة رسمية من طرف الجمعية وفقا للمادة 25 فقرة "ب" من الميثاق. و أوضحت الفقرة "ج" من نفس المادة على أن لكل ممثل أو مندوب الحق في ممثل مساعد يساعده في أداء مهامه، أو حتى ينوب محمله في حال تعذره الحضور أو المشاركة في أشغال الدورة<sup>2</sup>.

و قد روعي في توزيع المقاعد في الجمعية على الدول الأعضاء نسبة عدد سكان كل منها<sup>3</sup>.

## 2 - انعقاد أشغال الجمعية الاستشارية

حسب نص المادة 32 من الميثاق، تعقد الجمعية دورة عادية في كل عام يحدد تاريخها ومدتها بشكل لا يتزامن مع دورات البرلمانات الوطنية للدول الأعضاء، وكذا فيما يتعلق بأشغال دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة. وتقوم أشغال الدورة العادية للجمعية مدة شهر واحد، إلا إذا تقرر خلاف ذلك، بالتنسيق مع لجنة الوزراء<sup>4</sup>، وجرت العادة على أربع فترات في السنة بمعدل أسبوع في كل دورة.

<sup>1</sup> - يطلق على الجمعية الاستشارية كذلك تسمية الجمعية البرلمانية.

<sup>2</sup> - د. محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 36.

<sup>3</sup> - حيث تقرر أن يكون لكل من فرنسا وإيطاليا وبريطانيا 18 مقعدا، ولكل من بلجيكا وهولندا والسويد 06 مقاعد، ولكل من الدنمارك وإيرلندا والنرويج 04 مقاعد ولوكسمبورغ 03 مقاعد.

<sup>4</sup> - تم عقد أولى اجتماعات الجمعية الاستشارية في 10 أوت 1949 .



كما تعقد دورات الجمعية كلها في مقر المجلس بستراسبورغ. ما لم يقرر خلاف ذلك ويمكن بمبادرة من رئيس الجمعية أو لجنة الوزراء عقد دورات استثنائية، إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

وبحسب المادة 38 يمكن للجمعية تشكيل لجان تنظر في كل المسائل الخاصة بصلاحيات الجمعية مما أدى إلى تأليف عدة لجان في مختلف القضايا: السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الصحية، القانونية ولجان خاصة بحقوق الإنسان والثقافة والعلوم<sup>1</sup>.

وهذا تم اعتماد نظام داخلي بتنظيم عمل الجمعية وفقا لنص المادة 28 من الميثاق، والذي يقضي اعتماد آلية تنظيم عمل المجلس، والمتمثل في: النصاب القانوني، وطريقة إجراء الانتخابات، مدة مهام الرئيس وسائر أعضاء المكتب، تحديد جداول الأعمال... الخ.

وفي إطار إسناد المهام رئيس الجمعية أوضحت الفقرة ب من المادة 28، على أن الرئيس يدير أعمال الدورة دون أن يشارك في مناقشاتها ولا في التصويت. كما أن اختيار الرئيس يكون بوضع لائحة داخلية يختار من خلالها رئيس الجمعية لكل دورة.

وتصدر الجمعية قراراتها بأغلبية ثلثي الأصوات في جميع المسائل، ماعدا المسائل الإجرائية أين يترك للجمعية تحديد الأغلبية اللازمة لها<sup>2</sup>. وتكون مناقشات الجمعية علنية إلا إذا تقرر خلاف ذلك، حسب المادة 35 من الميثاق.

### 3 - مهام الجمعية الاستشارية

تعتبر الجمعية الاستشارية هيئة التداول داخل مجلس أوروبا، وتدرس الجمعية مختلف المسائل التي تحدث عنها الميثاق، ويتم إعداد تقرير في شكل توصيات وإصدار توصيات يقدم إلى لجنة الوزراء عند ختام أشغال كل دورة. كما تختص الجمعية بالتداول وإصدار توصيات في

<sup>1</sup> - د. محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 36.

<sup>2</sup> - د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 613.

كل المسائل التي تعرض عليها من طرف لجنة الوزراء أو تدرجها هذه اللجنة في جداول أعمال الجمعية بناء على اقتراح منها<sup>1</sup>.

### ثالثا: الأمانة العامة

خصص ميثاق مجلس أوروبا في مادته 36 و 37 و بعنوان الفصل السادس للحديث عن الأمانة العامة للمجلس وطريقة سير أعمالها.

#### 1 - تشكيل الأمانة العامة

نصت المادة 36 من الميثاق في فقرتها الأولى بأن الأمانة العامة هي الهيئة الإدارية للمجلس، حيث تتألف من أمين عام، أمين عام مساعد وموظفون.

ويعين الأمين العام والأمين العام المساعد للمجلس بناء على توصية صادرة من لجنة الوزراء، تقدم إلى الجمعية العامة التي تثبت قرار تعيينها.

وبمجرد مباشرته مهامه كأمين عام، يحق له اختيار موظفين تابعين له، يمارسون مهامهم وفقا لنظام إداري يعتمده هو بصفته المسؤول الأول داخل المجلس.

وحت الميثاق في الفقرة "د" من نفس المادة، على انه لا يمكن لأي عضو في الأمانة العامة أن "يشغل عملا مأجورا من حكومة ما"، أي أن ميثاق المجلس لا يقر بازدواجية المهنة بالنسبة لأعضاء وموظفي الأمانة العامة. وأيضا على موظفي الأمانة العامة السعي على القيام بواجباتهم وأداء مسؤولياتهم بكل تقان وإخلاص، ويكون لازما على الأمين العام والأمين العام المساعد تقديم تصريح بهذا الخصوص أمام لجنة الوزراء، في حين يدلي بقية الموظفين وأعضاء الأمانة بالتصريح أمام الأمين العام<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - د. على صادق أبو هيف، نفس المرجع، ص 613.

<sup>2</sup> - د. محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 40.

كما يتمتع أعضاء الأمانة العامة بدون استثناء بامتيازات وحصانات دبلوماسية، وتمنح لهم صفة الموظفون الدوليون، ويمنع التأثير عليهم من قبل حكومات الدول التي ينتمون إليها.

أما فيما يخص صفة الأمين العام، فجرت العادة على تسميته من بين الشخصيات الدبلوماسية ذات الصيت الواسع والسيرة الحسنة، وكذا أن يكون ذو خبرة كبيرة بالشؤون البرلمانية<sup>1</sup>، أو سبق أن شغلوا مناصب وزارية في بلدانهم.

أما عن الفترة القانونية لشغل المناصب في الأمانة العامة، فقد حددت بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد، حيث تم اعتماد هذا الأمر في شهر ماي 1962، كما يراعي الأمين العام في تعيين أعضاء وموظفي الأمانة العامة لمجلس أوروبا تحقيق توازن جغرافي بين الدول الأعضاء المشكلة لمجلس أوروبا.

## 2- اختصاصات الأمانة العامة

لقد وردت مهام واختصاصات الأمانة العامة لمجلس أوروبا في كل النصوص والاتفاقيات التابعة للمجلس، بما في ذلك النظام الداخلي للجنة الوزراء والجمعية الاستشارية.

ويبدو من خلال الدراسة المتأنية لمختلف هذه النصوص، أن دور الأمين العام لمنظمة مجلس أوروبا يطابق في كثير من جوانبه الدور المنوط بالأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

فالأمين العام للمجلس يعمل على التنسيق بين الأمانة العامة ولجنة الوزراء، وكذا تقديم الخدمات الإدارية للجمعية الاستشارية، إضافة على سهره على إعداد ميزانية المجلس حيث يعرض سنويا على مجلس الوزراء ميزانية للموافقة عليها وتحمل كل دولة نصيبها من المصاريف حسب عدد سكانها، ويحدد هذا النصيب سنويا بعلم من اللجنة ويخطر به الأمين العام حكومات الدول الأعضاء<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - كانت لجنة الوزراء تشترط أن يكون الأمين العام شخصية دبلوماسية فحسب، بناء على توصية تصدرها بهذا الخصوص، ولكن لاقت هذه الفكرة معارضة شديدة من قبل الجمعية الاستشارية، مما دفع بكل من لجنة الوزراء والجمعية الاستشارية الاتفاق على اقتراح تعيين شخصية دبلوماسية لها خبرة في المجال البرلماني وهذا منذ سنة 1956.

<sup>2</sup> - د.علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 617.

ويعمل الأمين العام على التحضير الجيد لجلسات لجنة الوزراء والجمعية الاستشارية ولجان الخبراء، والسعي إلى حضور تلك الجلسات.

كما يكلف الأمين العام بتقديم تقرير حول التعاون الأوروبي كما هو محدد في نظام المجلس، وهو مخول أيضا بمراقبة قوانين وتشريعات الدول الأطراف فيما إذا كانت تتوافق والتطبيق الفعلي لجميع أحكام الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية، وهذا في إطار ما يعرف بالرقابة الوقائية التي تشمل كل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية

بدأت فكرة إبرام الاتفاقية الأوروبية<sup>2</sup> منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية بهدف تطوير وترقية حقوق الإنسان في أوروبا، وجاءت لتحمي حقوق الأشخاص ضد التدخلات غير المبررة للدول والحكومات أكثر مما جاءت من أجل إنشاء حقوق شخصية للأفراد، خاصة وأنها وضعت آليات واسعة وكثيرة لضمان مراقبة احترام هذه الحقوق من طرف الدول وفيما بينها، لذلك فإن الالتزامات الواردة في الاتفاقية الأوروبية تحتل مكانة أهم من الحقوق المضمنة فيها فالدولة مسؤولة عن كل من يقيم بإقليمها دون تمييز بين المواطن والأجنبي<sup>3</sup>.

لقد أبرمت الاتفاقية الأوروبية في 04 نوفمبر 1950 بروما، تحت إشراف مجلس أوروبا<sup>4</sup> ودخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953، وبذلك أصبحت من أهم أعمال مجلس أوروبا.

وعرفت أطوار التحضير والإعداد للاتفاقية الأوروبية مراحل عديدة في الفترة الممتدة ما بين عامي 1949 و1950، أين لعبت المنظمات الأوروبية الحكومية وغير الحكومية على حد سواء وكذلك مختلف هيئات مجلس أوروبا أدوارا هامة و متميزة في سبيل تحقيق حماية فعلية

<sup>1</sup> - د.محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 42.

<sup>2</sup> - المقصود بها الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية.

<sup>3</sup> - د.نعيم عمير، محاضرات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2010-2011.

<sup>4</sup> - د.قادي عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية: المحتويات والآليات، دار هومة بوزريعة-الجزائر، 2004، ص 122.

لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. و بغرض ضمان احترام التزامات الدول، نصت الاتفاقية الأوروبية على إنشاء لجنة أوروبية لحقوق الإنسان التي بدأت في ممارسة نشاطها سنة 1953 تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ إلى غاية سنة 1998، أين تم إلغاؤها بموجب البروتوكول الإضافي رقم 11، كما نصت على إنشاء لجنة الوزراء التي تتشكل من وزراء خارجية الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، والتي كان لها دور هام في سير الإجراءات القضائية لكن دورها قلص كثيرا بعد دخول البروتوكول رقم 11 حيز التنفيذ، والذي ركز على المراقبة في جهاز وحيد وهو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي حلت محل النظام الثلاثي:

- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان الملغاة سنة 1998 بموجب البروتوكول رقم 11؛

- لجنة الوزراء التي أصبحت تحتفظ باختصاص ثانوي يتمثل في متابعة تنفيذ أحكام المحكمة وطلب آراء استشارية فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية الأوروبية؛

- بالتالي استعادة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لجميع الاختصاصات القضائية<sup>1</sup>.

ولقد جاء محتوى الاتفاقية الأوروبية للبحث في الحقوق والحرريات الأساسية للإنسان (الفرع الأول)، كما عدت مختلف الأجهزة والهيئات المنبثقة عنها (الفرع الثاني) وألحقت الاتفاقية الأوروبية بمجموعة من البروتوكولات المفسرة والموسعة لها، لتؤكد على الطابع المتغير والمتطور للاتفاقية الأوروبية والملازم لتغير المجتمع الأوروبي (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: الحقوق المضمنة في الاتفاقية الأوروبية

تكتسي الاتفاقية الأوروبية طابع "المعاهدة الدولية"، أين تتحمل الدول الأعضاء بمقتضاها التزامات تجاه بعضها البعض، ولكن لهذه الالتزامات خصوصياتها التي تتمثل أساسا في الاعتراف بحقوق الأفراد والعمل على احترامها. وتعمل الاتفاقية على الحماية الجماعية للحقوق لفائدة الأشخاص الخاضعين لقضاء الدول الأطراف فيها والتي يقع على عاتق الدول واجب احترامها.

<sup>1</sup> - الأستاذ محمد عناني، محاضرات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2009-2010.

وتضم الاتفاقية الأوروبية ديباجة و 59 مادة موزعة على ثلاثة أبواب<sup>1</sup>.

### أولاً: مضمون الديباجة

جاءت الاتفاقية الأوروبية وكذا البروتوكولات الملحقة بها مركزة على الحقوق المدنية والسياسية ومستلزمة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>2</sup>.

ونصت الديباجة على ما يلي:

«الحكومات الموقعة أدناه، باعتبارها أعضاء مجلس أوروبا مراعاة منها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.

وحيث أن هذا الإعلان العالمي يهدف إلى ضمان العالمية والاعتراف الفعال ورعاية الحقوق الموضحة به، وحيث أن مجلس أوروبا يهدف إلى تحقيق اتحاد أوثق بين أعضائه وأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحقيق المزيد منها أحد وسائل بلوغ هذا الهدف.

وتحديدا لتأكيد إيمانها العميق بهذه الحريات الأساسية التي تعد أساس العدالة والسلام في العالم، وأن أفضل ما تصان به، من ناحية، ديمقراطية سياسية فعالة، ومن ناحية أخرى، فهم مشترك يرفع حقوق الإنسان التي تركز تلك الحريات عليها.

فقد عقدت عزميتها، بوصفها حكومات لدول أوروبية تسودها وحدة فكرية ذات تراث مشترك من الحرية والمثل والتقاليد السياسية واحترام القانون، على اتخاذ الخطوات الأولى نحو التنفيذ الجماعي لبعض الحقوق الواردة في الإعلان العالمي».

فمن خلال القراءة المتأنية لنص الديباجة، يظهر التزام دول مجلس أوروبا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وهنا يبدو جليا التأثير الكبير بالمبادئ العالمية لحقوق

<sup>1</sup> - معماش صلاح الدين، مرجع سابق، ص 46.

<sup>2</sup> - د.قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 122.

الإنسان<sup>1</sup>، والتي تبنتها منظمة الأمم المتحدة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد جاءت الاتفاقية الأوروبية لتحافظ على التراث المشترك لدول مجلس أوروبا نظرا للتقارب الثقافي والإيديولوجي فيما بينها.

كما نصت الديباجة على ضرورة احترام الحرية وسيادة القانون، وكذا تأمين حماية جماعية لبعض الحقوق التي أصبحت فيما بعد بفضل إقرار الاتفاقية الأوروبية التزامات قانونية فعلية.

وتضمنت بعض فقرات الديباجة ما يحث على إقامة اتحاد فعلي وصريح بين الدول الأعضاء وذلك من خلال العناية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

### **ثانيا: مضمون الحقوق الأساسية الواردة في نص الاتفاقية الأوروبية**

تعتبر الاتفاقية الأوروبية من أول الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان - بعد الإعلان العالمي لسنة 1948- التي نصت على كل الحقوق والحرريات الأساسية للإنسان بصفة شاملة ودقيقة.

وأكدت الاتفاقية الأوروبية على ضرورة الحفاظ وحماية هذه الحقوق التي يمكن إجمالها في سبعة (07) مجموعات<sup>2</sup>.

#### **1- حريات الشخص الطبيعي**

وكما يطلق عليها "الحقوق الفردية" والتي أوجبت على الدول الأعضاء الالتزام بتطبيق مضمونها، وهي الحقوق نفسها الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>3</sup>. حيث دعت إلى ضرورة أن تضمن الأطراف السامية المتعاقدة لكل إنسان يخضع لنظامها القانوني الحقوق

<sup>1</sup> - د.محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 46

<sup>2</sup> - الأستاذ محمد عناني، مرجع سابق، ص 63.

<sup>3</sup> - د.سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق ص 50.

والحريات المحددة في القسم الأول منها<sup>1</sup>، ويمكن حصرها حسب ما جاء في نص الاتفاقية الأوروبية في:

### 1-1 الحق في الحياة

يعد الحق في الحياة، الحق الأكثر أهمية من بين الحقوق المحمية، الذي ينبغي احترامه وتأمين حمايته لصالح الأفراد، حيث يوصف بأنه الحق الأسمى للكائن البشري<sup>2</sup>.

ويعد هذا الحق مطلقا ولا يجوز المساس به، وقد كانت الاتفاقية الأوروبية إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، من أول الصكوك الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان التي نصت على الحق في الحياة<sup>3</sup>.

وقد عرف هذا الحق تطورا كسائر الحقوق و الحريات، حيث عدلت أحكام المادة الثانية الفقرة الأولى في شطرها المتعلق بجواز اللجوء إلى الإعدام إذا كان القانون يقضي بتوقيع هذه العقوبة، بالبروتوكول رقم 06 الملحق بالاتفاقية الأوروبية والمتضمن إلغاء عقوبة الإعدام الصادر في 28 أبريل 1983، وبدأ العمل به في 01 مارس 1985<sup>4</sup>.

ولكن لا تزال فكرة "الحق في الحياة" تواجه بعض التساؤلات المهمة وذلك بسبب الإشكاليات القانونية المرتبطة به، خاصة منها ما يتعلق بالحيز الزمني والاستثناءات المشروعة والقيود الواردة عليه. ولقد أثرت عدة طروحات بخصوص المقصود بكلمة "الحياة"، وما إذا كان

<sup>1</sup> - د.محمد شريف بسيوني والقاضي خالد محي الدين، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية الجزء الأول: الوثائق الدولية والإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 485.

<sup>2</sup> - د.محمد يوسف علوان ود. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان-، الطبعة الأولى، 2009، ص 148.

<sup>3</sup> - تنص المادة الثانية الفقرة الأولى على ما يلي: "حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون، ولا يجوز إعدام أي إنسان عمدا إلا تنفيذا لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة".

<sup>4</sup> - حيث نصت المادة 08 من البروتوكول السادس أنه يبدأ العمل به منذ اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ توقيع خمس دول أعضاء في مجلس أوروبا عن موافقتها الالتزام به طبقا لأحكام المادة 07 منه.



"الجنين" يدخل في دائرة "الحياة"، وكذا جواز الحق في الإجهاض من عدمه، إضافة إلى حالات الضرورة التي ورد ذكرها في المادة الثانية فقرة 2 من الاتفاقية الأوروبية و المتمثلة في:

- حالات الدفاع الشرعي عن النفس؛
- حالات هروب شخص مقبوض عليه؛
- حالات قمع الشغب أو الخروج عن السلطة الشرعية.

### 1-2 منع التعذيب والعقوبات والمعاملات المهينة للكرامة

إن الهدف من تجريم التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة للإنسان هو حماية الكرامة الإنسانية وكذا حرمة السلامة البدنية والعقلية له، ويعتبر هذا الحق مكملًا بلا شك للحق في الحياة.

وكثيرة هي السلوكات الحاطة بالكرامة والمعاملات السيئة التي تعتمد عليها بعض الدول في أماكن الاعتقال وحالات الاحتجاز، حيث يشمل التعذيب عادة سجناء الرأي والمعارضين السياسيين وغيرهم من المشتبه بهم في جرائم مختلفة.

وتعد الاتفاقية الأوروبية أول صك دولي يحظر التعذيب صراحة بعدم جواز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة<sup>1</sup>.

وقدمت لهيئات الاتفاقية الأوروبية العديد من الشكاوي المتعلقة بمختلف ضروب التعذيب والمعاملات الحاطة لكرامة الإنسان، مما سمح لها بإصدار اجتهادات عديدة تلقي فيها على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية على واجبها في حماية كل شخص من جميع أشكال التعذيب وغيرها من السلوكات المؤدية إلى ذلك، كما تلزم هذه الاجتهادات الدول على اتخاذ التدابير الفعالة

<sup>1</sup> - راجع نص المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية.

لمنع ذلك، وصنفت هذا النوع من التصرفات على أنه جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط بالتقادم، وذلك للحد من هذه الممارسات المهينة للإنسان<sup>1</sup>.

وقد نظرت هيئات الاتفاقية الأوروبية في العديد من الشكاوي الخاصة بالتعذيب الذي مارسه الجنرالات اليونان بعد الانقلاب العسكري الذي وقع هناك بتاريخ 21 افريل 1976<sup>2</sup>.

وكذا الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها تركيا بعد اجتياحها لجزيرة قبرص، وكذا ما فعلته القوات البريطانية في ايرلندا الشمالية<sup>3</sup>.

وفيما يتعلق بالمعاملة غير الإنسانية، فقد دعت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن هذه المعاملات خطيرة وغير مقبولة نظرا لما تسببه من أضرار مادية ومعنوية على نفسية الإنسان. أما المعاملات الحاطة من الكرامة والتي تشمل مجالات عديدة نذكر منها : التمييز العنصري، ما يتعلق بالتجارب الطبية،... إلخ

### 1-3 حظر الرق والأعمال الشاقة

من الواضح الآن في القانون الدولي لحقوق الإنسان أن الرق والعبودية محظوران خطرا مطلقا. وقد حرمت الاتفاقية الأوروبية في مادتها الرابعة فقرة 1 كافة أشكال الاسترقاق والعبودية والعمل الشاق.

ويمكن التمييز بين الاسترقاق الذي يعني وقوع شخص ما تحت السيطرة القانونية لشخص آخر، في حين أن الاستعباد أشمل من ذلك، وقد يتعدى كافة أنواع العمل والخدمة. وقد نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على عدم جواز لأي شخص إرغام شخص آخر على القيام

<sup>1</sup> - د.محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 50.

<sup>2</sup> - كان ذلك يقدم ما يعرف بنظام "العقلاء" إلى السلطة في اليونان، وما شهدته البلاد وقتها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مما أدى بالدول الاسكندنافية بمعية هولندا برفع دعوى قضائية أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد اليونان ومطالبة العقلاء بتقديم مبررات لأفعالهم.

<sup>3</sup> - د.محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، نفس المرجع ص 51.

بعمل جبيري أو قسري، لكن وردت بعض القيود على هذه الحالة بحسب الفقرة الثالثة من المادة الرابعة والتي حصرت تلك الحالات في :

- حالات السجن وإطلاق السراح المشروط؛
- حالات الخدمة العسكرية؛
- حالات الأزمات والكوارث؛
- حالات الخدمة المدنية التي تشكل جزءا من الالتزامات الوطنية.

#### **1-4 الحق في الحرية والأمان**

يهدف الحق في الحرية والأمن إلى حماية الحرية المادية للشخص الطبيعي من التوقيف أو الاعتقال التعسفي.

ولقد سعت المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية إلى حماية وضمان كل فرد لحرية وعدم حرمانه منها. وحددت في الفقرة الأولى قائمة حصرية بحالات الحرمان من الحرية:

- 1 - حالة إدانة شخص ما من قبل محكمة مختصة، تستدعي سجنه؛
- 2 - حالة القبض على شخص يعد موقوفا أو مطلوبا وفقا للقانون؛
- 3 - حالة القبض على شخص يعد مشتبه به بارتكابه جريمة ما؛
- 4 - حالة حبس القاصر قانونيا للإشراف على تربيته؛
- 5 - حالات حبس المعتوه، مدمن الخمر والمخدرات، المنتشر وكذا المصاب بمرض معد، قصد الحفاظ على صحة وسلامة الغير؛
- 6 - حالة القبض على شخص وحبسه قانونيا لمنع من دخول إقليم دولة ما بطريقة غير شرعية.

ونصت المادة الخامسة على الضمانات التي يجب مراعاتها في حالات حرمان شخص من حريته، من خلال اطلاعه بأسباب اعتقاله أو سلب هذه الحرية منه، وهو الأمر الذي نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة. كما دعت مختلف جهات هيئات الاتفاقية الأوروبية على حق الشخص الموقوف بضرورة تسليمه للقضاء فوراً، وكذا على حقه في أن تتم محاكمته في أقرب فرصة أو حقه في الإفراج المؤقت إلى حين إصدار حكم قضائي، كما يحق كل شخص محروم من حريته بحسب الفقرة الرابعة من نفس المادة أن يقدم طعناً قضائياً للفصل في قضيته في أقصر مدة ممكنة، حيث فصلت هيئات الاتفاقية الأوروبية فيما يخص: "أقصر مدة"، على أنها تفسر على ضوء كل قضية على حدى يمكن أن تعرض عليها<sup>1</sup>. ولم تكف الاتفاقية الأوروبية بهذا القدر من حقوق الموقوفين ومسلوبي الحرية، بل ذهبت إلى حد إعطاء لكل من كان ضحية قبض أو حجز مخالف لأحكام هذه المادة الحق في التعويض.

### 1-5 الحق في حرية التنقل

يعتبر الحق في التنقل من الحقوق التي لم ترد في النص الأولي للاتفاقية الأوروبية، حيث الحق فيما بعد بالبروتوكول الرابع<sup>2</sup>، المتعلق بضمان حقوق وحرريات أخرى غير تلك التي تضمنتها الاتفاقية الأوروبية والبروتوكول الأول، أين ارتأت الدول أعضاء مجلس أوروبا اتخاذ خطوات تؤكد التنفيذ الجماعي لحقوق وحرريات أخرى معينة غير تلك التي تضمنها القسم الأول من الاتفاقية الأوروبية.

ويترتب على هذا الحق أثر قانوني بالنسبة للمواطنين أو الأجانب، فلا يجوز إبعاد المواطن عن دولته أو طرده منها، فالإبعاد أو الطرد يكون للأجانب لا للمواطنين وبشروط معينة<sup>3</sup>. فقد أوضحت المواد من 02 - إلى - 04 من البروتوكول رقم 04 بأن حرية التنقل تشمل المواطنين، الأجانب، المهاجرين، العمال و المقيمين داخل أقاليمها بشكل قانوني، وتشمل هذه

<sup>1</sup> - د. محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 62.

<sup>2</sup> - صدر البروتوكول الرابع في 16 نوفمبر 1963، وبدأ العمل به في 02 ماي 1968.

<sup>3</sup> - د. محمد يوسف علوان ود. محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 221.

الحقوق الحريات حرية التنقل واختيار محل الإقامة حسب ما ورد في المادة الثانية من البروتوكول رقم 04 وعلى حرية كل شخص في الخروج من أية دولة بما في ذلك دولته، وعدم جواز وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق إلا في حالات الحفاظ على الأمن الوطني والسلامة العامة، حماية النظام العام، الوقاية من الجرائم الجنائية، حماية الصحة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم<sup>1</sup>، بما يتماشى و مبررات المصلحة العامة في مجتمع ديمقراطي.

و لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده الأصلي، أو رغبته في البقاء في بلده، حيث أخطرت المادة الثالثة من البروتوكول رقم 04 طرد أي فرد من بلده، وكذا حالات الطرد الجماعي للأجانب، في حين تجيز حالات طرد الأجنبي أو ترحيله إلى بلده إذا ما أثبتت مخالفته لأحد أحكام هذه الاتفاقية.

## 2 - الحق في الخصوصية

يتمثل الحق في الخصوصية في حماية الحياة الخاصة والعائلية بكافة مكوناتها من التدخلات التعسفية أو غير القانونية من جانب السلطات العامة، فلا يجوز تعريض أي شخص بصورة تعسفية أو غير قانونية لأي تدخل في خصوصياته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وله الحق في حماية قانونية من هذا التدخل<sup>2</sup>.

ويدخل ضمن نطاق الخصوصية كل ما يتعلق باحترام الحياة الخاصة والعائلية وحرمة المسكن والمراسلات، وكذا الحق في الزواج.

فالحياة الخاصة حسب الفقه الأوروبي والعديد من اجتهادات هيئات الاتفاقية الأوروبية تشمل كل ما يتعلق بالصحة العامة والمعتقدات الدينية، والحياة العائلية والشخصية، الحياة الجنسية، علاقات الصداقة والعلاقات بين الأفراد. فلا تجيز المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية

<sup>1</sup> - د. محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 64.

<sup>2</sup> - د. محمد يوسف علوان ود. محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 287.

الاعتداء عليها<sup>1</sup> إلا وفقا للقانون، وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وحفظ النظام وحماية الصحة و الآداب العامة.

وقد أولت الاتفاقية الأوروبية أهمية بالغة للحق في احترام الحياة العائلية، حيث صدرت العديد من الاجتهادات القانونية والفكرية في أوروبا تؤكد على أهمية هذا الحق وتسهر على حمايته، وجاء في إحدى اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 13 جوان 1979 على عدم التفريق بين "العائلة القانونية والعائلة الطبيعية". إذ يفترض في نشوء هذا الحق تكوين عائلة فعلا وليس مجرد الرغبة في تكوين عائلة، فمفهوم العائلة حسبها ينطلق من منظومة القيم الاجتماعية الراهنة الناشئة عن الزواج الشرعي أو عن الاتحاد الحر أو الطبيعي.

وبهذا فالعائلة حسب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تشمل حتى علاقة الولدين مع أولادهم الذين يولدون خارج الزواج، أو حتى الأم العازبة مع أبنائها.

كما كرس الفقه القانوني الأوروبي حماية خاصة للمراسلات، التي تشمل المكالمات الهاتفية والمراسلات الكتابية المختلفة<sup>2</sup>، وكذا حماية مميزة أيضا لحرمة المسكن وكل ما يتعلق بحقوق الأفراد داخل مساكنهم، من عدم جواز طردهم منها أو منعهم من العودة إليها.

أما فيما يخص الحق في الزواج فقد كرست الاتفاقية الأوروبية في مادتها 12، على أنه من حق كل شخص رجل كان أو امرأة، ببلوغهما سن الزواج حق التزوج وبناء أسرة وفقا للقوانين الوطنية التي تحكم ممارسة هذا الحق. ولقد أكدت المحكمة الأوروبية على أن الحق في الزواج ينصرف إلى الزواج التقليدي بين شخصين مختلفين بيولوجيا في الجنس (رجل وامرأة) والغاية من ذلك حماية الزواج كونه أساسا لبناء المجتمع، ولكن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خرجت بعد ذلك عن هذا التفسير، فأعدت قراءة نص المادة 12 من الاتفاقية الأوروبية بشكل يجعل الزواج

<sup>1</sup> - د.محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 68.

<sup>2</sup> - جاء في إحدى أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الصادر في 06 سبتمبر 1978 على أن التتصت على المكالمات الهاتفية يعد تدخلا في الحياة الخاصة وانتهاكا لحماية المراسلات.

جائزا بين مثليي الجنس أيضا، وجاء هذا التفسير ليعبر عن تغير حقيقة وواقع القيم الاجتماعية داخل المجتمع الأوروبي<sup>1</sup>.

### 3 - الضمانات القضائية

تناولت الاتفاقية الأوروبية الحقوق القضائية في مادتها السادسة بشيء من التفصيل، وركزت على النقاط الأساسية التي تساعد على تحقيق هذه الضمانات وذلك في ثلاث فقرات.

حيث جاء في الفقرة الأولى منها بأنه يحق لكل شخص الحصول على مرافعة علنية وعادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة وغير منحازة. ولقد أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في اجتهادها الصادر بتاريخ 08 جوان 1976 على أن استقلالية المحكمة تعتمد على طريقة اختيار أعضائها وولايتهم، وكذلك وجود ضمانات ضد التدخلات الخارجية في عملها<sup>2</sup>. كما أكدت على إلزامية إصدار الحكم علنية، إلا إذا اقتضت الضرورة غير ذلك، كأن يتعلق الأمر بمقتضيات الآداب أو النظام العام في مجتمع ديمقراطي، أو حماية مصالح القصر والأحداث أو بطلب من المتهم.

وحسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة، والتي تعتبر كل شخص يتهم في جريمة بريئا حتى تثبت إدانته طبقا للقانون، أي الاعتداد بقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". ويعد هذا المبدأ من القواعد الأساسية للنظام القانوني الأوروبي، كما كرست هذه القاعدة أكثر في المادة السابعة وكذا في تفسيرات مختلف هيئات الاتفاقية الأوروبية، على أن يكون القانون الذي ينص على العقوبة واضحا ودقيقا بشكل كافي، وأكدت من جهة أخرى على ضرورة الاعتماد على المبدأ الذي يدعو إلى تفسير النص لصالح المتهم، وأيضا على مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية.

وحددت الفقرة الثالثة من المادة السادسة أنه لكل شخص يتهم في جريمة الحق في حد أدنى، من الحقوق والضمانات، تتمثل أساسا في افتراض براءته، فعلى القاضي أن يلتزم به، كما له

<sup>1</sup> - د. محمد يوسف علوان ود. محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 296.

<sup>2</sup> - د. محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 75.

أن يأخذ الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه، وله حق الدفاع عن نفسه بنفسه أو اللجوء إلى مساعدة محام، وله الحق من خلال دفاعه استجوب شهود الإثبات أو حتى استدعاء شهود النفي واستجوابهم، كما يمكنه الاستعانة بمترجم مجاناً إذا قضت الضرورة ذلك.

#### 4 - الحق في حرية التفكير

يعد الحق في حرية التفكير من قبيل الحقوق المدنية والسياسية، وتنقسم هذه الحقوق والحريات إلى حرية التفكير والضمير والدين وحرية التعبير.

فقد نصت الاتفاقية الأوروبية في المادة التاسعة منها على أنه لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة. لكن تخضع حرية التفكير ككل الحقوق إلى بعض القيود قصد الحفاظ على حقوق الآخرين، ولكن من دون التأثير على احترام الأفكار والمعتقدات التي تشكل أساس هذه الحرية<sup>1</sup>. وتشمل كذلك حرية الرأي والضمير والدين، حرية ممارسة الشعائر الدينية سواء كان ذلك بصفة فردية أو جماعية.

أما بخصوص حرية التعبير، فلا جدل في أن هذا الحق يعتبر أحد أهم ركائز الديمقراطية، ويرتبط هذا الحق بحقوق أخرى، كالحق في الاجتماع، حرية الصحافة وبعض الحريات الخصوصية، وقد نصت على هذا الحق المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية حيث احتل مكان الصدارة في المجتمعات الأوروبية. وجاء حكم المحكمة الأوروبية بتاريخ 22 ماي 1990 إلى تصنيف أصحاب الحق في حرية التعبير إلى صنفين، بحيث أكدت بأنه سيستفيد من هذه الحرية الأفراد كأشخاص طبيعيين وكذا دور النشر والصحافة ووسائل الإعلام كأشخاص معنويين. وتشمل حرية التعبير، حرية بث المعلومات والأفكار، حرية الحصول على المعلومات والبحث عنها، النشاطات الإذاعية والتلفزيونية والسينمائية.

<sup>1</sup> - د. محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 84.



وتجدر الإشارة، إلى أن مجلس أوروبا سعى إلى حماية حقوق نقل البرامج التلفزيونية وبث مختلف أنواع الإعلانات باحترام القواعد الأساسية لحقوق المشاهدين مع مراعاة الجانب الأوروبي لمضمون البرامج في إطار اعتماد اتفاقية خاصة تسمى "التلفزيون بلا حدود".

كما نصت الاتفاقية الأوروبية، ضمن البروتوكول الأول المضاف إليها، في مادته الثانية على عدم جواز حرمان أي شخص من الحق في التعليم، وكذا على حق الوالدين في ضمان تعليم وتدريب يتماشى مع دياناتهم ومعتقداتهم الفلسفية.

### 5 - الحق في النشاط الاجتماعي والسياسي

مما لا شك فيه أن هذه الحقوق تعد حقوقاً فردية، ولكنها تختلف عن بقية الحقوق الفردية في أن ممارستها تكون جماعية، أي أن ممارستها تستلزم وسطاً اجتماعياً وجماعياً<sup>1</sup>.

وتتمثل هذه الحريات في حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات والحق في الانتخاب، أي حريات ذات طابع اجتماعي وأخرى ذات طابع سياسي.

وقد نصت المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية على حق كل شخص في حرية الاجتماعات السلمية، على اعتبار أنها من مكونات المجتمع الديمقراطي الأوروبي، ويشمل هذا الحق حسب قرارات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان تنظيم المظاهرات السلمية والتي لا يمكن عادة تحديد عدد المشاركين فيها.

كما أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حق الدول في أخذ الإجراءات الاحتياطية التي تراها مناسبة بغرض تسيير المظاهرات بشكل قانوني وسلمي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - د. محمد يوسف علوان ود. محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 259.

<sup>2</sup> - د. محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 95.

وحرصت المادة 11 كذلك على حرية الأفراد في تكوين جمعيات والاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحهم، ويتمثل هذا الحق بدرجة أكبر في تلك الجمعيات ذات الطابع غير الربحي، وكذا تأسيس النقابات العمالية.

أما في الجانب السياسي من الحقوق، فقد نصت المادة الثالثة من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوروبية على ضرورة أن تتعهد الدول المنضوية ضمن إطار مجلس أوروبا بإجراء انتخابات حرة على فترات زمنية بطريق التصويت السري، وفي ظل ظروف تضمن حرية تعبير الشعب على رأيه في اختيار ممثليه. ولا يعد حق الانتخاب حقاً مطلقاً للجميع، إذ تقع عليه بعض القيود التي تضيق من مجال تطبيقه حسب ما أشارت إليه المحكمة الأوروبية في أحد أحكامها، حيث استثني من هذا الحق بعض الفئات من الأشخاص، كالمساجين.

#### 6 - الحق في احترام الممتلكات

لم ترد أية نصوص أو أحكام بخصوص "الحق في الملكية" في الاتفاقية الأوروبية، ولكن جاءت المادة الأولى من البروتوكول الأول الملحق بها ليمنح لكل شخص طبيعي أو قانوني - معنوي - حق التمتع السلمي بممتلكاته، كما لا يجوز حرمان أي شخص من ممتلكاته إلا في حالات، معينة يمكن حصرها في<sup>1</sup>:

- حالات الحرمان لأغراض المصلحة العامة؛

- الحرمان حسب الشروط التي يحددها القانون؛

- الحرمان حسب الشروط التي تحددها المبادئ العامة للقانون.

وركزت المحكمة الأوروبية في اجتهاداتها السابقة بهذا الشأن، على ضرورة حصول كل متضرر حرم من ملكيته على تعويض مقبول.

<sup>1</sup> - د. محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 100.

## 7 - عدم التمييز في التمتع بالحقوق المعترف بها في الاتفاقية:

كفلت الاتفاقية الأور وبية في مادتها الرابعة عشر على المساواة بين كل الأفراد في التمتع بكافة الحقوق والحريات المقررة فيها وبدون تمييز أيا كان أساسه كالجنس، العرق، اللون، اللغة، العقيدة، الرأي السياسي، الأصل القومي أو الاجتماعي، الانتماء إلى أقلية قومية، الثروة، الميلاد أو أي وضع آخر.

واعتبر الفقه الأوروبي، من جهته أن مختلف أنواع التفرقة المذكورة في المادة 14 جاءت على سبيل المثال لا الحصر<sup>1</sup>.

الفرع الثاني : البروتوكولات الإضافية الملحقة بالاتفاقية الأوروبية

ساعدت التطورات المتسارعة التي عرفتها أوروبا في كافة المجالات، خاصة منها تلك المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان إلى العمل على تحيين نص الاتفاقية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

فقد دأب مجلس أوروبا، من خلال أعضائه وممثليه على استصدار أربعة عشرة بروتوكولا إضافيا، ملحقا بالاتفاقية صدر أولها في باريس في 20 مارس 1952، ليدخل حيز التنفيذ في 18 ماي 1954، أي بعد سنة واحدة من اعتماد نص الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية، وآخرها كان البروتوكول رقم 14، وكان الغرض من تبنيها العمل من جهة على مراجعة نصوص الاتفاقية بإضافة أحكام جديدة لم يتطرق إليها في السابق، ومن جهة أخرى تعديل بعض أحكامها وآليات الحماية المتعلقة بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

<sup>1</sup> - د.محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، نفس المرجع، ص 102.

## أولا : البروتوكولات المتضمنة مواد إضافية بالاتفاقية الأوروبية

لقد دعت ضرورة مواكبة التطورات القانونية في مجال الحقوق والحريات داخل المجتمع الأوروبي بمجلس أوروبا، إلى تبني عدد جديد من الأحكام و المواد القانونية الملحقة بمجموعة من البروتوكولات الرامية إلى توسيع نطاق هذه الحريات، التي يسعى مجلس أوروبا من خلالها إلى تطوير المنظومة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

فقد جاء البروتوكول الأول، الصادر من مدينة باريس الفرنسية في 20 من مارس 1952 والذي بدأ العمل به في 18 ماي 1954 بدعوة حكومات الدول أعضاء مجلس أوروبا في اتخاذ خطوات جريئة من التأكيد التنفيذ الجماعي لحقوق وحريات أخرى، غير تلك التي تضمنها القسم الأول من الاتفاقية، من خلال تنبيه ست مواد، نصت المواد الثلاث الأولى منه على إضافة حقوق جديد ، يمكن تلخيصها في :

- حق كل شخص طبيعي أو قانوني بالتمتع السلمي بممتلكاته، كما أنه لا يجوز حرمانه منها إلا من أجل المصلحة العامة، حسب المادة الأولى من البروتوكول؛
  - وكانت المادة الثانية منه قد نصت على عدم جواز حرمان أي شخص من حقه في التعليم؛
  - في حين نصت المادة الثالثة منه على إلزام الدول والحكومات على التعهد بإجراء انتخابات حرة ونزيهة على فترات زمنية عن طريق التصويت السري.
- ويعود السبب في عدم التطرق إلى هذه الحقوق بنص الاتفاقية الأوروبية في رغبة لجنة وزراء مجلس أوروبا بأن يحظى مضمون هذه الحقوق بمزيد من الوضوح و التحديد.
- وجاء البروتوكول الرابع الصادر في 16 نوفمبر 1963، والذي بدأ العمل به في 02 ماي 1968 ليضمن حقوق وحريات أخرى غير تلك التي تضمنتها الاتفاقية والبروتوكول الأول في سبع مواد.

حيث تناول هذا البروتوكول في أحكامه الحقوق المتعلقة بحرية الشخص، وعدم جواز سلب حرية أي كان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي وكذا حقوق الأشخاص داخل الأقاليم التي يقيمون فيها بصفة شرعية في حرية التنقل، الإقامة والدخول والخروج من أية دولة بما في ذلك دولته متى شاء، إضافة إلى بعض الأحكام المتعلقة بحقوق الأجانب.

أما البروتوكول السادس الصادر في 28 أبريل 1983 والذي دخل حيز النفاذ في أول مارس 1985، فقد تضمن إلغاء عقوبة الإعدام وعدم جواز الحكم بها أو تنفيذها على أي شخص إلا في حالات الحرب<sup>1</sup>.

وعاد البروتوكول السابع الصادر في 22 نوفمبر 1984 إلى حقوق الأجانب وعدم جواز طردهم إلا بمقتضى قرار صادر طبقاً للقانون، إضافة إلى إكساب كل من صدر ضده حكم بالإدانة في جريمة جنائية، الحق في إعادة نظر إدانته أمام محكمة أعلى، كما نص البروتوكول على المساواة بين الزوجين في الحقوق والالتزامات.

في حين جاء البروتوكول الثاني عشر لاتخاذ خطوات إضافية لتشجيع المساواة بين كافة الأشخاص، من خلال التطبيق الجماعي للحظر العام للتمييز أو التأكيد أن مبدأ عدم التمييز لا يمنع الدول الأطراف من اتخاذ الإجراءات من أجل تشجيع المساواة الكاملة والفعالة، بشرط أن يكون هناك مبرر معقول وموضوعي لتلك الإجراءات.

وجاء البروتوكول الثالث عشر<sup>2</sup> ليكرس إلغاء عقوبة الإعدام بصفة نهائياً مهما كانت الظروف، رغبة من دول أعضاء مجلس أوروبا في تقوية حماية الحق في الحياة، وكان البروتوكول قد نص في مضمونه على عدم جواز مخالفة هذه الأحكام أو التحفظ عليها.

<sup>1</sup> - تضمنت المادة الثانية من البروتوكول السادس ما يلي: "يجوز للدولة أن تضع في قانونها أحكاماً لعقوبة الإعدام، فيما يتعلق بالأعمال التي ترتكب وقت الحرب أو التهديد الوشيك بالحرب. وتطبق هذه العقوبة فقط في الحالات المنصوص عليها في القانون وطبقاً للأحكام، ويجب أن تقوم الدول بإخطار أمين عام مجلس أوروبا بالأحكام المعنية في هذا الشأن".

<sup>2</sup> - صدر هذا البروتوكول في مدينة في فيلينيوس - بيلاروسيا- في 03 ماي 2002 في ثماني مواد.

## ثانياً: البروتوكولات المتضمنة تعديلات على آلية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

لم تقتصر الاتفاقية الأوروبية بالنص على الحقوق والحريات الأساسية للكائن البشري وتقريرها فحسب، بل سعت لحماية هذه الحقوق والحريات والسهر على تطبيقها، من خلال الهيئة القضائية المتمثلة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وقد جرى تعديل هام على آليات الحماية داخل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال مجموعة من البروتوكولات الملحقه بالاتفاقية.

**فالبروتوكول الثاني** الصادر في ماي 1963 والذي دخل حيز التنفيذ في 21 سبتمبر 1970 والمتعلق بخصوص الاختصاص الاستشاري للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث أسند إلى المحكمة اختصاص تقديم آراء استشارية تحت شروط معينة.

**أما البروتوكول الثالث** الصادر في ماي 1963، وبدأ العمل به في 21 سبتمبر 1970 في أربع مواد، بشأن تعديل أحكام المواد 29 ، 30 و 34 من الاتفاقية، أين تم إلغاء نص المادة 29 منها، واستبدالها بمادة أخرى وتم تغيير بعض الكلمات مكان كلمات أخرى وإضافة فقرات جديدة في مواد أخرى.

وبخصوص **البروتوكول الخامس**، الذي صدر في 20 جانفي 1966، واعتمد في 20 ديسمبر 1971 والمتعلق بشأن تعديل المادتين 22 و 40 من الاتفاقية و المتضمن إعادة النظر في مدة العضوية في اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ذلك بالنص على إجراء انتخابات كل ثلاث سنوات لتجديد نصف أعضاء اللجنة وثلاث أعضاء المحكمة.

وأقر **البروتوكول الثامن** الصادر في 19 مارس 1985 رغبة من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا إعادة النظر في أحكام معينة من الاتفاقية، بهدف تحسين وتعديل إجراءات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

والبروتوكول التاسع المعتمد في الأول من أكتوبر 1994، أدخل مزيداً من التحسينات على إجراءات لجنة الوزراء بخصوص التقارير المرسلة إليها، وكذا فيما يتعلق بالجهات التي من حقها رفع دعاوى أمام المحكمة، كما أشارت إلى امتداد اختصاص المحكمة إلى كافة القضايا التي تتعلق بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية.

أما البروتوكول الحادي عشر المعتمد بقرار رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في مجلس أوروبا في أكتوبر 1993، ودخل حيز النفاذ في أول نوفمبر 1998، كان القصد منه تحسين آلية المجلس وسرعة الفصل في الشكاوى والقضايا، وذلك بإنشاء محكمة واحدة دائمة تحل محل المحكمة السابقة واللجنة التي كانت تعمل في أوقات متفرقة مع طول الإجراءات. وبموجب هذا البروتوكول انتهى عمل المحكمة القديمة في 31 أكتوبر 1998، بينما استمرت اللجنة في الانعقاد حتى أكتوبر 1999 من أجل الانتهاء من فحص الشكاوى والالتماسات التي أعلنت قبل قبولها<sup>1</sup>.

في حين جاء البروتوكول الرابع عشر المعتمد من طرف الاجتماع الوزاري في دورته 114 بتاريخ 13 ماي 2004 والمتعلق بتعديل آلية الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية، كما صرحت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا من خلال اجتماعات لجنة الوزراء على ضرورة تعديل الاتفاقية، والتزمت بالتصديق عليه خلال عامين.

وقد صادقت خلال فترة قصيرة كل الدول 47 الأعضاء في مجلس أوروبا ما عدا روسيا التي صادقت عليه في 15 جانفي 2010<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف الدولية - الإسكندرية، الطبعة الرابعة، 2007، ص 319.

<sup>2</sup> - د. محمد أمين الميداني، دخول البروتوكول رقم 14 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية حيز التنفيذ، المجلة الإلكترونية لمنظمة العفو الدولية، العدد 14، أنظر الرابط الإلكتروني:

<http://amnestymena.org/ar/Magazine/Issue14/ProtocolNo14entryhasbeenaddedtotheEurope.aspx?media.pdf>

بتاريخ: 25 أكتوبر 2010.

كان الهدف الأساسي من اعتماد البروتوكول رقم 14 هو تعديل ولاية انتخاب القضاة ومدة عضويتهم، البت في قبول الشكاوى الفردية أو رفضها أو شطبها، كما تبين إجراءات خاصة بالنسبة للقضاة المكررة، النظر في القضية من حيث الشكل والموضوع في آن واحد واعتماد معايير جديدة في قبول الشكاوى وكذا انضمام الاتحاد الأوروبي بصفة قطعية للاتفاقية الأوروبية.

### المطلب الثالث: الميثاق الاجتماعي الأوروبي والاتفاقيات الخاصة الأخرى

لم تخصص الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق الحريات الأساسية الصادرة عن مجلس أوروبا سوى جزء بسيط من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في نصوصها، بل ركزت في أغلب أحكامها على الحقوق السياسية والمدنية. لهذا اتجه الفقه الأوروبي من خلال مجلس أوروبا من جهة إلى البحث عن آليات حماية لهذه الحقوق والحريات التي باتت تعرف "بحقوق الإنسان من الجيل الثاني" ما دفع بالدول الأوروبية التفكير بجدية في إصدار ميثاق شرف يضمن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمواطن الأوروبي المنضوين تحت لواء مجلس أوروبا (الفرع الأول).

ومن جهة أخرى دعم تلك الآليات باتفاقيات أخرى تهدف إلى تجسيد أكبر للحقوق والحريات ذات الصلة بسلامة الإنسان وكرامته، كالاتفاقية الأوروبية الداعية للوقاية من التعذيب والعقوبات، كما دعا إلى الإقرار بحقوق معينة لبعض الجماعات والفئات الضعيفة كالأقليات القومية وحقوق الطفل (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : الميثاق الاجتماعي الأوروبي

بغرض تحقيق الأهداف والمبادئ التي تمثل التراث المشترك وتحقيق الوحدة الكبرى وتسهيل التقدم الاقتصادي والرفي الاجتماعي للمجتمع الأوروبي، أصدر مجلس أوروبا صكا قانونيا جديدا في مدينة " توران " الإيطالية وذلك في 18 أكتوبر 1961، أطلق عليه اسم: "الميثاق الاجتماعي الأوروبي"، ليدخل حيز النفاذ بعد حوالي أربع سنوات من إيداعه للتوقيع، وبالضبط في 25 فيفري 1965، وكان الهدف من إصداره هو تكملة الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية خصوصا من الناحية الاجتماعية والاقتصادية.



## أولاً: تطوير الميثاق

لقد عرف الميثاق<sup>1</sup> تنقيحات وتعديلات في كل مرة، وكان أولها البروتوكول الصادر في 05 ماي 1988 بمدينة ستراسبورغ، والذي دخل حيز التنفيذ في 04 سبتمبر 1992<sup>2</sup>، وبمقتضاه أضيفت أربعة حقوق جديدة إلى الميثاق وكان قد صادق على هذا البروتوكول 12 دولة<sup>3</sup>.

كما قرر خبراء مجلس أوروبا أن يعدلوا بعض مواد الميثاق، وذلك من خلال اعتماد بروتوكول آخر في 21 أكتوبر 1991 بمدينة "توران" الإيطالية بهدف تطوير الإشراف على تنفيذ الميثاق، ولم يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ على الرغم من مصادقة 19 دولة عليه لأن آلية تطبيقه تشترط مصادقة جميع الدول الأطراف في الميثاق، وفي 09 نوفمبر 1995 اعتمد بروتوكول إضافي آخر ينص على وضع آلية جديدة تسمح للشركاء الاجتماعيين وبعض المنظمات الغير حكومية بتقديم شكاوى جماعية تتعلق بإدعائهم قيام إحدى الدول الأطراف بانتهاك التزاماتها، ودخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ اعتباراً من 01 جويلية 1998<sup>4</sup>.

إضافة إلى البروتوكولات الثلاثة المضافة إلى الميثاق، فقد تم اعتماده في 03 أبريل 1996 صيغة منقحة منه، باتت تعرف "بالميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل" ودخت تلك الصيغة حيز النفاذ في 01 جويلية 1999 بمجرد أن صادقت عليه ثلاث دول أعضاء في مجلس أوروبا، عملاً بنص المادة "K" في فقرتها الثانية، ويجمع الميثاق المعدل في صيغته الجديدة بين نصين سابقين هما: الميثاق الاجتماعي الأوروبي وبروتوكول عام 1988 المذكورين آنفاً، ما أضفى إلى

<sup>1</sup> - تشير كلمة الميثاق إلى: الميثاق الاجتماعي الأوروبي.

<sup>2</sup> - د.محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 182.

<sup>3</sup> - تون ريديجيلد، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دائرة الحقوق، حول الموضوع أنظر الرابط الإلكتروني: <http://www.umn.edu/humanrts/arab/M29.pdf> بتاريخ: 12 سبتمبر 2010.

<sup>4</sup> - تون ريديجيلد، مرجع سابق.

المزيد من الحماية على العديد من الحقوق في هذه الصيغة. وسوف يحل الميثاق المعدل محل الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961 تدريجياً<sup>1</sup>.

### **ثانياً: محتوى الميثاق**

ويبدو واضحاً من خلال نصوص وأحكام الميثاق، التي وردت في شكل ديباجة وواحد وثلاثين مادة إضافة إلى ملحق أن الهدف الأساسي من وراء تبني الدول الأطراف هذا الميثاق هو ضمان ممارسة فعلية للحقوق والمبادئ التي أنشئ من أجلها مجلس أوروبا، والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاث مجموعات<sup>2</sup>.

#### ❖ **المجموعة الأولى:** تعتبر أهم المجموعات، وتتناول الحق في العمل، حقوق

العمال، تهيئة أحسن شروط للعمل، الضمان الاجتماعي و حماية العمال من فئة: الأطفال، الشباب، النساء، المعاقين و المهاجرين.

#### ❖ **المجموعة الثانية:** وتشمل الحقوق المختلفة للسكان.

#### ❖ **المجموعة الثالثة:** وتتمثل في الحقوق الاجتماعية للأفراد خارج نطاق العمل.

وحدث الميثاق في أحكامه على ضرورة توفير الظروف الملائمة التي من خلالها يمكن تحقيق الأهداف والمبادئ التي جاء بها، وكذا احترام وحماية الحقوق والحريات التي يدعو إليها، والتي يمكن حصرها بما يلي:

- أن تمنح لكل شخص الفرصة في عمل وفي كسب عيشه، من خلال مهنة شريفة وملائمة يحصل عليها بشكل أو بآخر، على أن يختار هو ذلك العمل وبحريته؛

<sup>1</sup> - تون ريديجيلد، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - تون ريديجيلد، نفس المرجع.

- أن يتمتع كافة العمال بظروف عمل عادلة، آمنة وصحية، وأن تصرف لهم مرتبات وعلاوات لائقة، تضمن لهم ولأسرهم العيش الكريم؛
- يحق لكل عامل حرية الانخراط في جمعيات، منظمات محلية أو دولية ونقابات عمالية مختلفة، قصد حماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية وكذا لهم الحق في عقد اتفاقيات جماعية مع المؤسسات التي يعملون بها؛
- يحق لكافة العمال خاصة منهم الشباب والأطفال الحصول على حماية خاصة ضد الأخطار البدنية والأخلاقية التي قد يتعرضون لها، كما تمنح رعاية خاصة للنساء العاملات في حالة "الأمومة"؛
- يحق لأي كان الحصول على التسهيلات اللازمة والضرورية قصد الاستفادة من التكوين والتدريب المهني؛
- يحق لكافة العمال الاستفادة من صيغ الضمان الاجتماعي لهم ولذويهم؛
- من حق أي إنسان مصنف في خانة "معوز"، أو لا يمتلك الموارد الكافية أن يتلقى إعانات اجتماعية وطبية، كما له الحق المطلق في الانتفاع بخدمات الإعانة الاجتماعية؛
- يحق للأشخاص المعاقين الاستفادة من كافة التسهيلات في الحياة اليومية، والحصول على المساعدات المختلفة التي تساهم في استقلاليتهم، واندماجهم المباشر في المجتمع، وكذا المشاركة في الحياة العادية للمجتمع؛
- يحق لمواطني الدول الأطراف الالتحاق بأي مهنة يريدونها، في إقليم أي من الدول الأطراف الأخرى على قدم المساواة مع مواطنيها، بموجب القيود القائمة على أساس أسباب اقتصادية أو اجتماعية قوية، كما يحق للعمال المهاجرين وأسره من مواطني دولة طرف التمتع بالحماية والمساواة في إقليم أي دولة طرف أخرى؛

▪ لكل العمال الحق في فرص ومعاملة متساوية في مسائل التوظيف والعمل، دون التمييز بسبب الجنس أو الدين أو العرق أو أي نوع من أنواع التمييز الأخرى؛

▪ الحق في حماية اجتماعية كاملة لكل الأشخاص المسنين، وذلك بتوفير الموارد الكافية التي تمكنهم أن يعيشوا حياة لائقة وأن يلعبوا دورا نشيطا في الحياة العامة والخاصة الثقافية والاجتماعية؛

▪ تعهد الدول الأطراف، بضمان حماية العمال في حالات إنهاء التوظيف، فلا يجوز إنهاء توظيفهم دون أسباب وجيهة ترتبط بقدرتهم أو بسلوكهم، أو على أساس متطلبات تشغيل المشروع أو المؤسسة أو الخدمة. كما يحق للعمال المسرحين دون سبب وجيه في الحصول على تعويض كاف أو إعانة مناسبة<sup>1</sup>؛

▪ يضمن الميثاق كذلك حقوق العمال وحماية مطالبهم في حالة إفلاس صاحب العمل؛

▪ لكل العمال الحق في الكرامة أثناء العمل، عن طريق التشاور مع المنظمات العمالية وأصحاب العمل من أجل تشجيع الوعي داخل الوسط المهني، ومنع الأفعال المهينة والحاطة من الكرامة؛

▪ حق كل العمال دونما تمييز وأصحاب المسؤوليات العائلية في تكافؤ الفرص والمعاملة المتساوية كحالات التغيب عن العمل بسبب تلك المسؤوليات، خصوصا فيما يتعلق بخدمات رعاية الأطفال أثناء النهار، و بالتالي استفادة كلا الوالدين من إجازة أبوية أثناء فترة ما بعد الولادة، لرعاية الطفل مدة معينة يحددها القانون المحلي أو الاتفاقيات الجماعية؛

<sup>1</sup> - هذا حسب نص المادة 24 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل سنة 1996، كما تعهدت الدول الأطراف في ضمان حق العامل المسرح دون سبب في لجوئه إلى العدالة.

▪ من حق كل عامل الحصول على المعلومات بصفة عادية، وفي حالات الفصل الجماعي يكون لزاما على أصحاب العمل التشاور مع ممثلي العمال في الوقت المناسب قبل حالات الاستغناء الجماعية؛

▪ من حق كل شخص يعيش في فقر أو محروم اجتماعيا في الحماية ضد الفقر والحرمان الاجتماعي ومصنف في خانة المعوزين اجتماعيا على وجه الخصوص في الحصول على عمل، سكن، تكوين مهني، تعليم، إعانة اجتماعية وطبية؛

▪ يتعهد الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان السكن لكل شخص<sup>1</sup>.

### ثالثا: التزامات الدول الأطراف

يتضمن القسم الثالث من الميثاق خيارا متميزا، تمت صياغته بطريقة غير مألوفة في قانون إبرام الاتفاقيات الدولية، فالحقوق الواردة فيه ليس لها صفة الإلزامية لأنها عبارة عن مبادئ نص عليها الميثاق في محاولة لتوجيه الدول الأطراف نحو سياسة اقتصادية واجتماعية متكاملة. فالموقف الذي جاء به الميثاق في الجزء الثالث منه، يعد موقفا نادرا بالمقارنة مع بقية الوثائق الدولية والإقليمية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، حيث يجيز للدولة المتعاقدة أن تختار من بين جميع أحكام الميثاق، على أساس أن لها الحرية في اختيار عدد معين من الحقوق المعترف بها في الميثاق<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - تنص المادة 31 من الميثاق على: "... تشجيع الحصول على مسكن ذي مستوى ملائم، لمنع وتقليل التشرذم بقصد إزالته تدريجيا وجعل سعر المسكن متاحا للذين لا يمتلكون الموارد الكافية".

<sup>2</sup> - تون ريديجيلد، مرجع سابق.

وبموجب المادة "أ" في الجزء الثالث من الميثاق، فإنه على الدول المتعاقدة أن تقبل كحد أدنى بخمس مواد من المواد السبع التي تمثل صلب الحقوق<sup>1</sup>، ومن بين باقي المواد يجب عليها أن تختار ما لا يقل عن عشرة مواد أو 45 فقرة مرقمة.

ولعل إضافة إلى تسهيل وتشجيع الدول على المصادقة على الميثاق، فإن الغرض من مبدأ الاختيار هذا يعود إلى الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتفاوتة الدرجات بين دول مجلس أوروبا حيث توجد دولاً أكثر تقدماً صناعياً واقتصادياً من دول أخرى، علاوة على رغبة الدول الأطراف في تفادي التحفظات التي تجعل من تطبيق أحكام الميثاق أمراً صعباً ومعقداً، وحرصها على ترك هامشاً من الحرية للدول في تكريس الحقوق المقررة.

### **الفرع الثاني: الاتفاقيات الأخرى الصادرة عن مجلس أوروبا**

لم يتوقف الاجتهاد الأوروبي لمجلس أوروبا في ترقية حقوق الإنسان عند حد الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية والميثاق الاجتماعي الأوروبي، بل ظل يساير التطورات ويواكب متطلبات المجتمع من خلال تبنيه لاتفاقيات ونصوص أخرى تصب كلها في خانة ترقية هذه الحقوق، وذلك بإصدار اتفاقية خاصة تدعو لمناهضة كافة أشكال التعذيب والمعاملات الحاطة من كرامة الإنسان، وأيضاً الإقرار بحقوق معينة لبعض الجماعات أو الفئات المحرومة أو الضعيفة مثل الأقليات القومية وحقوق الأطفال.

<sup>1</sup> - وتشمل هذه المواد: 1، 5، 6، 12، 13، 16 و19.

أولاً: الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات الغير إنسانية أو المهينة

لقد كان لجون جاك غوتيه "Jean Jacques GAUTIER"<sup>1</sup> الفضل في التفكير في تحضير اتفاقية أوروبية خاصة بالوقاية من التعذيب والمعاملات الغير إنسانية والحاطة من الكرامة. وتم التنسيق بين الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا واللجنة السويسرية للوقاية من التعذيب لتحضير مشروع الاتفاقية، التي عرضت للنقاش لمدة تزيد عن ثلاث سنوات إلى غاية اعتماد النص النهائي لها، ليتم عرضها فيما بعد للتوقيع في 26 نوفمبر 1987، وبعد أن صادقت عليها سبع دول أعضاء بمجلس أوروبا<sup>2</sup> دخلت حيز التنفيذ في 01 فيفري 1989، وقد صادقت عليها حتى تاريخ 07 أوت 2008 سبعة وأربعون (47) دولة، أي كل أعضاء مجلس أوروبا<sup>3</sup>.

وتهدف هذه الاتفاقية التي جاءت في شكل ديباجة وثلاث وعشرين مادة إلى حماية الأشخاص مسلوبو الحرية من التعذيب والمعاملة أو العقوبة الغير إنسانية أو المهينة، وذلك من خلال تدعيمها بوسائل قضائية ذات طابع مانع تقوم على أساس الزيارات الميدانية للسجون عن طريق "اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات الغير إنسانية أو المهينة" التي كرستها ذات الاتفاقية في موادها من 01 إلى 06 للبحث عن تأليف هذه اللجنة وطبيعة عملها<sup>4</sup>.

وتمارس هذه اللجنة مهامها دون الحاجة إلى شكوى أو عريضة، ولا تصدر اللجنة أية أحكام أو قرارات، فهي ليست بلجنة قضائية وإنما تصدر هذه الأخيرة بعد الانتهاء من جولاتها التفتيشية تقارير مفصلة عن أحوال السجون والمساجين، وذلك في الدول التي صادقت على هذه

<sup>1</sup> - هو أحد رجال البنوك السويسرية الذي اقترح إنشاء هيئة دولية مستقلة، على غرار لجنة الصليب الأحمر، مهمتها تتمحور في زيارة أماكن الاعتقال والحجز، ما دفع بالسلطات السويسرية في عام 1977 بتأسيس اللجنة السويسرية للوقاية من التعذيب.

<sup>2</sup> - حسب نص المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات الغير إنسانية أو المهينة.

<sup>3</sup> - د. محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 199.

<sup>4</sup> - تضم هذه اللجنة عدد من الأعضاء يساوي عدد الدول الأطراف فيها، تنتخبهم لجنة وزراء مجلس أوروبا بالأغلبية المطلقة من الأصوات، اعتماداً على قائمة أسماء يحضرها مكتب الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا.

الاتفاقية في إطار مهمتها الأولى، والتي تكمن في السعي للتعاون مع تلك الدول بغرض تحسين حماية المساجين قدر الإمكان.

ويذكر أن هذه اللجنة الأوروبية تابعت تنفيذ توصياتها وملاحظاتها من خلال الزيارات التي قامت بها لكل من تركيا عام 1994 والبرتغال واليونان وإيطاليا عام 1996، وهولندا (جزر الأنتي) عام 1997 وألبانيا عام 1998<sup>1</sup>.

### ثانياً: الاتفاقية الإطار لحماية الأقليات القومية

تعتبر الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا أول من اهتم بموضوع الأقليات في أوروبا منذ عام 1949، وكان أن اعتمدت هذه الجمعية توصية رقم 285 بتاريخ 28 أبريل 1961 تطلب فيها من لجنة الوزراء اعتماد بروتوكول إضافي يعنى بحماية الأقليات. وتزايد هذا الاهتمام أكثر فأكثر مع بؤادر نهاية الحرب الباردة وتفكك دول الاتحاد السوفياتي سابقاً، وما نتج عن انتهاكات حقوق بعض الأقليات خاصة بدول أوروبا الشرقية والوسطى، ما دفع برؤساء دول وحكومات مجلس أوروبا في اجتماعاتهم المنعقدة في مدينة فيينا في الفترة الممتدة ما بين 08 و 09 أكتوبر 1994 الطلب من لجنة الوزراء تحضير اتفاقية خاصة بحقوق الأقليات القومية<sup>2</sup>.

وقد اعتمدت لجنة الوزراء هذه الاتفاقية وفتحت لتوقيع الدول الأعضاء والغير أعضاء في مجلس أوروبا<sup>3</sup> ابتداء من تاريخ 01 فيفري 1995 ودخلت حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ 01 فيفري 1998، وقد صادق عليها حتى تاريخ 07 أوت 2008 تسع وثلاثون "39" دولة أوروبية.

وتتميز هذه الاتفاقية بكونها "اتفاقية إطار" تعطي للدول المصادقة عليها الحق والحرية في تحديد مبادئ حماية الأقليات التي ينتمون إليها. فهي -الاتفاقية- تلزم هذه الدول على احترام

<sup>1</sup> - د.محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 214.

<sup>2</sup> - د.محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، نفس المرجع، ص 215.

<sup>3</sup> - في الغالب تقوم لجنة الوزراء بدعوة دولة غير عضو في مجلس أوروبا لتوقيع على اتفاقية ما.



أحكامها إلا أنها تترك لهم الخيار بخصوص الوسائل المعتمدة في تفسير نصوص الالتزامات الواردة بها.

ويبدو أنه من خلال القراءة المتأنية لنص هذه الاتفاقية، أنها لم تتطرق البتة إلى هذه الأقليات التي تسعى إلى حمايتها، رغبة من خبراء مجلس أوروبا تجنب التأخير في إعداد هذه الاتفاقية، وذلك لقناعتهم الكبيرة بأنه من الصعب أن تتفق جميع دول المجلس على تعريف موحد وشامل للأقليات.

ولقد ركزت الاتفاقية على أن مجتمع التعددية والديمقراطية الفعلية، يجب ألا يحترم فقط الهوية العرقية والثقافية واللغوية والدينية لكل فرد ينتمي إلى أقلية قومية، لكن علياً أن يوفر أيضاً الشروط الملائمة التي تسمح بالتعبير عن هذه الهوية وتطويرها<sup>1</sup>.

وتسمح هذه الاتفاقية للأقليات القومية بالتمتع بنفس الحقوق والحريات التي تتمتع بها الأغلبية المقيمة في نفس الدولة، حيث تحظر كل تمييز أساسه الانتماء إلى أقلية قومية، كما تنص على مجموعة من الحقوق والحريات كالحرية الدينية، حرية التعبير والحرية اللغوية. وتجدر الإشارة إلى أن النظام الدستوري والتشريعي لعدد من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا لا يسمح بالتصديق على هذه الاتفاقية، لما تتضمنه من أحكام تخالف هذه الدساتير، كما هو الشأن بالنسبة لفرنسا، حيث ينص الدستور الفرنسي لعام 1958 في مادته الثانية على أن لغة الجمهورية هي اللغة الفرنسية، مما لا يجيز استعمال الأقليات للغتهم كما أشارت إلى ذلك المادة العاشرة من هذه الاتفاقية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - حسب ما جاء في ديباجة الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات الغير إنسانية أو المهينة.

<sup>2</sup> - د. محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 232.

## ثالثاً: الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل

كان للتوصية رقم 1121 لعام 1990 الصادرة عن الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا والمتعلقة بحقوق الأطفال إثر توجيه دعوة صريحة للجنة الوزراء لتحضير اتفاقية أوروبية تعنى بحقوق الطفل، الأثر المباشر في اعتماده الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل، وقامت لجنة الوزراء بتكليف لجنة الخبراء حول حقوق الأسرة في مجلس أوروبا بدراسة موضوع حقوق الأطفال وتحضير اتفاقية حول النقاط التي لم تتناولها اتفاقية حقوق الطفل التابعة لمنظمة الأمم المتحدة<sup>1</sup>.

وقد تم اعتماد الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل في 25 جانفي 1996 لتصبح سارية المفعول في 01 جويلية 2000، ودعا مجلس أوروبا من خلال نصوص وأحكام الاتفاقية إلى تشجيع حقوق الأطفال ومصالحهم العليا، مما يسمح لهم بممارسة حقوقهم لاسيما في المجالات العائلية التي تهمهم، وكذا إلى ضرورة إبراز دور الوالدين في ترسيخ هذه الحماية. وتشمل هذه الاتفاقية الأطفال الذين لم يبلغوا سن 18 سنة، ولهم أن يتمتعوا بحقوق وحريات تتمثل في حرية الطفل في الإعلام والتعبير عن رأيه وحقه في طلب تعيين ممثل خاص له، وحقوق إجرائية أخرى<sup>2</sup>.

وتضفي كل هذه الحقوق ضمانات فعلية تسمح بضمان مصالحهم العليا من خلال لجنة دائمة تسهر على رعاية وحماية حقوق الأطفال بمختلف أشكالها، حسب ما نصت عليه المادة 16 من الاتفاقية. كما تعمل هذه اللجنة على إعداد تقارير دورية بعد كل اجتماع من اجتماعاتها إلى الدول الأطراف في الاتفاقية، وإلى لجنة وزراء مجلس أوروبا.

<sup>1</sup> - د. محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، نفس المرجع، ص 233.

<sup>2</sup> - نصت عليها المادة 05 من الاتفاقية وتتمثل في: "1- الحق بطلب مساعدة من طرف شخص مناسب يختارونه ليساعدهم على التعبير عن رأيهم؛ 2- الحق في أن يطلبوا بأنفسهم، أو بواسطة أشخاص آخرين أو هيئات؛ 3- الحق في تعيين ممثلهم الخاص؛ 4- الحق في ممارسة بعض أو كل الامتيازات التي تعد جزءا من هذه الإجراءات".

ومنعت الاتفاقية كافة أشكال التحفظ على أحكامها وهو ما يعد تقدماً ملحوظاً في مجال حماية حقوق الأطفال، وتعد أيضاً على أنها اتفاقية مفتوحة للانضمام في أي وقت ليس فقط لأعضاء مجلس أوروبا، ولكن حتى لدول أو منظمات إقليمية أخرى كالاتحاد الأوروبي.

## المبحث الثاني: الحماية المقررة على مستوى الاتحاد الأوروبي

«يقوم الاتحاد الأوروبي على مبادئ الحرية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، وهي المبادئ المشتركة للدول الأعضاء»<sup>1</sup>.

هذا ما ورد بنص المادة السادسة من معاهدة الاتحاد الأوروبي، هذا الاتحاد الذي يطمح إلى تعزيز وحماية حقوق ومصالح مواطني الدول الأعضاء والحفاظ على تنمية الاتحاد الأوروبي كمنطقة خالصة للحرية والعدالة.

لقد اعتمد الاتحاد الأوروبي من البدايات الأولى لنشأته على تقديم نفسه في الساحة الدولية ككيان حامل لقيم السلام والديمقراطية ودولة القانون واحترام حقوق الإنسان، كما هي معتمدة في الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية، وكما تدعو إليه الأعراف والتقاليد الأوروبية المقننة على شكل مبادئ مشتركة بين كافة الدساتير الأوروبية المختلفة.

وتجدر الإشارة إلى أن بوادر الاهتمام بحقوق الإنسان في الاتحاد الأوروبي تركزت مع مرور الوقت لتصبح أحد أهم آليات الاتحاد<sup>2</sup>، ويظهر ذلك جلياً من خلال النقاشات الطويلة التي تبناها البرلمان الأوروبي في مجموعة من النصوص والقرارات، وكذا مختلف الاتفاقيات المدعمة لحقوق الإنسان (المطلب الأول).

واكتسبت حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الاتحاد بعداً جديداً، تبنى مفاهيم ومبادئ جديدة للقيم الأساسية لحقوق الإنسان، من خلال اعتماد ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية (المطلب الثاني).

<sup>1</sup> - L'article 6 du Traité sur l'Union Européenne « l'Union est fondée sur les principes de la liberté, de la démocratie du respect des droits de l'homme et des libertés fondamentales, ainsi que de l'Etat de droit, principes qui sont connus aux Etats membres », Henri OBERDORFF et Jacques ROBERT, Libertés fondamentales et droits de l'homme, textes français et internationaux, édition Montchrestien EJA, 2002, p 134.

<sup>2</sup> - سنشير فيما بعد للاتحاد الأوروبي بـ: "الاتحاد".

ولم يكتف الاتحاد عند هذا الحدّ، بل وسّع اهتماماته بحقوق الإنسان إلى الدول غير الأعضاء في الاتحاد، وأدرج بنوداً تضمن حماية حقوق الإنسان و تشجع على تبني الديمقراطية و دولة القانون في اتفاقيات التجارة والتعاون مع البلدان الأخرى (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: النصوص المؤسسة لقواعد حقوق الإنسان في الاتحاد الأوروبي

لقد بدأت بوادر اهتمام الاتحاد الأوروبي بحقوق الإنسان، مع التفكير الفعلي في انضمام المجموعة الأوروبية "La Communauté Européenne"، إلى الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية التابعة لمجلس أوروبا، ما دفع بالبرلمان الأوروبي<sup>1</sup> إلى تطبيق إستراتيجية حديثة داخل الإتحاد تدعو لإعداد مشروع حول الاتحاد الأوروبي يرتكز أساساً على ترقية حقوق الإنسان وإقامة دولة القانون.

وبعد مرور خمس سنوات من الإعلان عن هذا المشروع قرر، البرلمان الأوروبي في 1989 إصدار أوّل نص جماعي يُعنى بحقوق الإنسان تحت مظلة الاتحاد الأوروبي أطلق عليه: "إعلان الحقوق والحريات الأساسية" إضافة إلى الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحرمة الشخصية الإنسانية، ببعض الحقوق الجديدة كحق المستهلك، والحق في حماية البيئة.

وتوسعت اهتمامات الاتحاد الأوروبي بتشكيل هيئة جديدة تقوم على مبادئ عامة ومختلفة، أساسها الديمقراطية وحقوق الإنسان، بدأت بوادرها بإعداد وإصدار اتفاقيات ومعاهدات مختلفة، أسست كلها إلى تشجيع وترقية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان.

<sup>1</sup> - تمّ الإعلان عن مشروع المعاهدة حول الاتحاد في 12 أبريل 1984 من طرف البرلمان الأوروبي.

الفرع الأول: اتفاقيات شنغن<sup>1</sup>

تمّ الإعلان بموجب "اتفاقيات شنغن" على فتح الحدود بين الدول الموقعة عليها، وتمّ التوقيع على أولى هذه الاتفاقيات في 14 جوان 1985 بين خمس دول تابعة للمجموعة الأوروبية<sup>2</sup>، أسس لحرية تنقل الأشخاص و رؤوس الأموال داخل أقاليم هذه الدول و نص جانبا من هذه الاتفاقية على مواد متعلقة بالهجرة والتنسيق الأمني بينها، في حين تتناول باقي النصوص كل ما يتعلق بحرية التنقل بما في ذلك إلغاء الرقابة الجمركية وتأشيرات الدخول من وإلى هذه البلدان.

لقد دعمت "اتفاقيات شنغن" مبدأ حرية التنقل عن طريق الإلغاء التدريجي للمراقبة على الحدود المشتركة كما نصت المادة 92 منها على ضرورة اعتماد كل دولة "نظام معلومات شنغن"، يشمل معلومات خاصة وشخصية عن كل فرد<sup>3</sup> دون تجاهل الأحكام الضامنة للحريات الأساسية، و يعتبر هذا النظام بمثابة بنك معطيات لمحاربة كافة أشكال الجريمة المنظمة داخل فضاء شنغن، واتخذت الدول تدابير خاصة لضمان الأمن وسرية المعطيات في التعاطي مع مختلف الملفات، ومن أجل الحفاظ على النظام العام اعتمدت الدول الأعضاء ضمن "فضاء شنغن" فرض إجراءات مشتركة تتماشى مع التشريع والقضاء الوطنيين للحفاظ على النظام العام، الأمن العام والصحة العمومية، على أن لا تتعارض مع ما جاء من أحكام الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية.

فمجرد الانضمام إلى الاتفاقية لا يعني بالضرورة القبول بأي شخص داخل إقليم تلك الدولة، إذ يحق لأي دولة يحل على ترابها أي شخص أن ترفضه لأي من الأسباب التي تراها غير مناسبة لها.

<sup>1</sup> - شنغن هي قرية مشهورة بصنع النبيذ، تقع في أقصى الجنوب الشرقي من لوكسمبورغ بالقرب من النقطة التي تتلاقى فيها حدود لوكسمبورغ و ألمانيا و فرنسا يبلغ عدد سكانها حوالي 500 نسمة.

<sup>2</sup> - و تشمل هذه الدول كل من ألمانيا، فرنسا، لوكسمبورغ، بلجيكا و هولندا.

<sup>3</sup> - صلاح الدين معماش، مرجع سابق، ص 66 .

أمّا فيما يتعلق بالأشخاص غير المنتمين "لفضاء شنغن"، فحرية تنقلهم تعتبر محدودة مقارنة بالأشخاص المنتمين لهذا الفضاء، حيث يسمح لهم بالتنقل بصفة مؤقتة داخله.

فالرعايا الأجانب، وعلى العكس من رعايا الدول الأعضاء لا يحق لهم الإقامة داخل دول "فضاء شنغن" فقط لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وفقاً للقواعد والقوانين الوطنية المنظمة لإجراءات الهجرة ووفقاً لما يتماشى مع التزاماتها الدولية. كما أن الإجراءات المصاحبة لشروط الدخول إلى دول شنغن، تسمح للزائر ببعض الترخيصات، خصوصاً فيما يتعلق بالحالات المرضية أو حالات العبور المؤقت، أين يمكن له الإقامة لمدة قصيرة ومحددة.

### الفرع الثاني: معاهدة ماستريخت

وتعرف أيضاً باسم: "معاهدة الاتحاد الأوروبي"، تمّ الاتفاق عليها من قبل المجلس الأوروبي<sup>1</sup> في مدينة ماستريخت Maastricht الهولندية في 10 ديسمبر 1991، وفقاً للنتائج المتمخضة عن قمة روما في 14 ديسمبر 1990، التي تمثلت في الدعوة إلى إنشاء اتحاد اقتصادي و نقدي و سياسي<sup>2</sup>.

وجاءت هذه المعاهدة بنصوص وأحكام طويلة، تضمّ سبعة عشرة بروتوكولاً وثلاث وثلاثين إعلاناً جاء ليتمّ الاتفاقيات السابقة، خاصة معاهدة روما لسنة 1957 والعقد الأوروبي الوحيد "l'Acte unique Européen" الصادر في 01 جويلية 1987<sup>3</sup>.

تقوم معاهدة الاتحاد الأوروبي على ثلاث محاور رئيسية تتمثل في:

- مراجعة الاتفاقيات الجماعية السابقة؛

<sup>1</sup> - هنا يجب التمييز بين المجلس الأوروبي الذي يعدّ هيئة من هيئات الاتحاد الأوروبي و مجلس أوروبا الذي يعتبر منظمة إقليمية تضمّ 47 دولة أوروبية.

<sup>2</sup> - François Descheemaekere, l'Union Européenne : les grands défis, les éditions d'Organisation, 2<sup>ème</sup> édition, 1995, p 14.

<sup>3</sup> - Jean-Claude ZARKA, L'essentiel des institutions de l'Union Européenne, Gualino éditeur, Paris, 5<sup>ème</sup> édition, 2002, p 09.

- اعتماد سياسة خارجية للأمن المشترك؛
- التنسيق والتعاون بين كل الدول في مجالات العدالة، حقوق الإنسان والشؤون الداخلية.

كما تركز هذه الاتفاقية على تجسيد مبادئ التضامن والارتباط في العلاقات بين الدول الأعضاء وكذا فيما بين الشعوب، وأيضاً على ترقية كافة أشكال التعاون الاجتماعي والإنساني عن طريق دعم وحماية حقوق الإنسان، وحددت معاهدة ماستريخت في جانبها المتعلق بحماية الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص والسبل الرامية إلى ترقية دول منطقة الاتحاد الأوروبي إلى مصاف الدول الراقية للأمن والسلام، واحترام حقوق الإنسان كما هو منصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية وكذا التقاليد الدستورية الجماعية للدول الأعضاء.<sup>1</sup>

و لم تسجل المعاهدة أي إعلان جماعي "ملزم" لاحترام تلك الحقوق والحريات الأساسية، غير أنها تؤكد على اللجوء إلى الأحكام والاجتهادات القضائية لمحكمة العدل للمجموعة الأوروبية في لوكسمبورغ، لكن ظهرت بعض المحاولات من طرف الدول الأطراف في المعاهدة إلى إعادة فتح النقاش بخصوص الحقوق والحريات، وبخاصة موضوع انضمام الاتحاد الأوروبي إلى الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية الخاصة بمجلس أوروبا.

### الفرع الثالث: معاهدة أمستردام

جاءت معاهدة أمستردام الموقعة في 02 أكتوبر 1997 لتعدل معاهدة الاتحاد الأوروبي (معاهدة ماستريخت) والمعاهدات المنشئة للمجموعة الأوروبية، ودخلت حيز التنفيذ في 01 ماي 1999، وأدخلت المعاهدة تغييرات كبيرة على الاتحاد الأوروبي، وذلك بالتركيز أكثر على المواطنة وحقوق الإنسان، والحث على المزيد من الديمقراطية وتحقيق الحريات الاجتماعية وكذا الاهتمام بأمور الأمن والعدالة.

<sup>1</sup>- L'article « F » du traité de Maastricht a précisé que : « l'Union Européenne respecte les droits fondamentaux, tels qu'ils sont garantis par la Convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et tels qu'ils résultent de traditions institutionnelles aux Etat membres en tant que principes généraux du droit communautaire » .



قسّمت المعاهدة إلى ثلاثة أجزاء وملحق وثلاثة عشر بروتوكولاً، وتسعة وخمسون إعلاناً، تضمّنهم الملحق الخاص بالإعلان الختامي. وتناولت الأحكام والقوانين الخاصة بحرية تنقل الأفراد بين دول الاتحاد الأوروبي، والإجراءات الخاصة بتأشيرة الدخول، وحق اللجوء والهجرة، كما نصت على الضمانات الجاري بها العمل لحماية الحقوق والحريات الأساسية داخل الإتحاد الأوروبي كالمساواة بين الجنسين، والابتعاد عن كافة أشكال التمييز بين الأشخاص وعن تكافؤ الفرص في العمل.

وطالبت المعاهدة بتعاون وثيق بين الدول الأعضاء لوضع إستراتيجية لمواجهة مشكلة البطالة وتوحيد السياسات لمواجهة المشاكل الاجتماعية، وأكدت أيضاً على حق الأشخاص في بيئة نظيفة وعلى تحسين الخدمات الصحية، والتصدي لأي إجراء من شأنه أن يهدد صحة الإنسان.

وما ميّز معاهدة أمستردام عن غيرها من الاتفاقيات والمعاهدات السابقة أنها كرّست ميكانيزمات فعّالة لحماية هذه الحقوق وتجسيدها داخل دول الاتحاد الأوروبي، وذلك من خلال اعتماد آليات رقابة فعلية، تتمثّل في:

- الرقابة القضائية على احترام الحقوق والحريات الأساسية، عن طريق محكمة العدل للمجموعة الأوروبية ومن قبل الهيئات والمؤسسات الجماعية؛
- في حال تسجيل خروقات أو انتهاكات جسيمة ومستمرة من طرف الدول الأعضاء بإمكان المجلس الأوروبي إلغاء بعض حقوقها بما في ذلك حقها في التصويت بالمجلس.<sup>1</sup>

فالواضح من خلال هذه الآليات أنّ معاهدة أمستردام تضع حقوق الإنسان في قلب الاندماج الجماعي داخل الاتحاد، وتعمل على تقوية وتمتين أساليب حماية هذه الحقوق داخل دول

<sup>1</sup> - صلاح الدين معماش، مرجع سابق، ص 67 و 68.

الاتحاد. وفي الواقع فإن آليات الرقابة في محكمة لوكسمبورغ عليها أن تكمل تلك الموجودة في محكمة ستراسبورغ على الرغم من بعض الاختلافات التي لا مفرّ منها<sup>1</sup>.

و تدرج معاهدة أمستردام ضمن التوسيع والتعزيز التدريجي لحماية حقوق الإنسان في الاتحاد الأوروبي يجعلها شرطاً رئيسياً للانتماء في الاتحاد.

## المطلب الثاني: ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي<sup>2</sup>

لقد كان لمعاهدة ماستريخت ومعاهدة أمستردام الأثر الكبير في استلهام المشروع ضمن نطاق الاتحاد الأوروبي للحقوق والحريات التي جاء بها ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد، والذي اكتسبت نصوصه وأحكامه أبعاداً جديدة لحماية حقوق الإنسان، ضمن فضاء سياسي وديمقراطي بحث، من خلال الحفاظ على القيم الأساسية المشتركة التي تجمع المجتمع الأوروبي والتحول من فكرة التعاون الجماعي المشترك إلى فكرة حماية الحقوق والحريات الأساسية داخل كتلة واحد هو "الاتحاد الأوروبي"<sup>3</sup>، الأمر الذي دفع الدول الأعضاء للعمل من أجل إعداد اتفاقية باسم الاتحاد، تُعنى بحماية حقوق الإنسان من خلال وثيقة جماعية صادرة عن البرلمان الأوروبي، المجلس الأوروبي والمفوضية الأوروبية، أطلق عليها: "ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي"، الذي جاء في شكل ديباجة و 54 مادة (الفرع الأول).

<sup>1</sup> - Jean-François RENUCCI, Droit européen des droits de l'homme, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 2<sup>ème</sup> édition 2001, p 369.

<sup>2</sup> - Henri OBERDORFF et Jacques ROBERT, libertés fondamentales et droits de l'homme : textes français et internationaux, éditions Montchrestien, Paris, 5<sup>e</sup> édition, 2002, p 137.

<sup>3</sup> - Henri OBERDORFF, Droits de l'homme et libertés fondamentales, Editions Alpha, 2<sup>ème</sup> édition, 2010, p. 135.

وبالمقابل دعا رؤساء الدول والحكومات الأعضاء بالاتحاد، بمناسبة انعقاد أشغال المجلس الأوروبي يومي 21 و22 جوان 2007، إلى الإسراع في تبني معاهدة جديدة تهدف إلى تعديل الإجراءات والأحكام السابقة المعتمدة ضمن الحقوق الأساسية (الفرع الثاني)<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: مضمون الميثاق

تمّ التوقيع على ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي في 07 ديسمبر 2000 في المجلس الأوروبي بمدينة نيس الفرنسية، أين أعلن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي والمفوضية الأوروبية عن ميلاد الميثاق الذي جاء في شكل ديباجة و54 مادة مقسمة على سبعة فصول، ومجموعة من القيم الأساسية المتمثلة في الكرامة، الحريات، المساواة، التضامن، المواطنة والعدالة.

### أولاً: الحقوق الأساسية الكلاسيكية

تتمثل الحقوق الأساسية الكلاسيكية أو القديمة الواردة في نص الميثاق في الحقوق المدنية والسياسية التي يظهر تأثيرها الكبير من خلال الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية لمجلس أوروبا، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية المستلهمة من الميثاق الاجتماعي الأوروبي والميثاق الجماعي للحقوق الاجتماعية<sup>2</sup>.

### 1- الحقوق المدنية و السياسية

أو ما يعرف بحقوق الإنسان من الجيل الأول، وهي نفس الحقوق والحريات التي دعت إليها مختلف المنظمات والهيئات الدولية الضامنة للحقوق الأولية والأساسية للأشخاص، و قد جاء اهتمام الميثاق بهذه الحقوق نوعياً أكثر منه كمياً<sup>3</sup>. فنص المادة الأولى يدعو إلى قداسة الكرامة الإنسانية وضرورة حمايتها واحترامها، والكرامة من هذا المنطلق تشمل جوانب الحياة الشخصية

<sup>1</sup>- Henri OBERDORFF, op, cit, p 140.

<sup>2</sup>- J.F.RENUCCI, op, cit, p 381.

<sup>3</sup>- J.F.RENUCCI, op, cit, p 382.

للإنسان، كالحق في الحياة والحظر المطلق للإعدام داخل كيان الاتحاد الأوروبي، فلا يحكم على أي شخص بعقوبة الإعدام ولا يتم إعدامه مهما كانت الظروف والأسباب إضافة إلى دعوة الميثاق إلى احترام سلامة الأشخاص البدنية والعقلية و حمايته من كافة أنواع التعذيب والمعاملات أو العقوبات غير الإنسانية والمهينة لكرامته، أين نصت المادة الرابعة من الميثاق على ذلك<sup>1</sup>.

و كرس ميثاق الحقوق الأساسية بعض الحقوق المتعلقة بحظر كافة أشكال الاسترقاق والعمل القسري، فلا يجوز أن يطلب من أي شخص أن يؤدي عملاً كرهاً أو قسراً.

أما الحق في الأمن وفي الحرية نصت عليه المادة السادسة من الميثاق، المأخوذة مباشرة من المادة الخامسة من اتفاقية حقوق الإنسان لمجلس أوروبا، ونفس القول بالنسبة للحق في محاكمة عادلة التي وردت ضمن الفصل الخامس من الميثاق، في المادة 47، التي يبدو أن مشروع الاتحاد الأوروبي استلهمها من نصوص وأحكام الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية، حيث يمنح الميثاق الحق لكل إنسان انتهكت حقوقه وحرياته التي يكفلها قانون الاتحاد، الوسائل والإمكانات الفعالة أمام المحكمة، مما يضمن له الحق في محاكمة عادلة وعلنية في وقت معلوم، من قبل هيئة قضائية عادلة ومستقلة، كما تضمن له الحق الكامل في الاستعانة بمحامٍ للدفاع عنه. و يدعو الميثاق أيضاً إلى افتراض البراءة في كل شخص متهم، فقاعدة "المتهم بريء حتى تثبت إدانته" منصوص عليها في المادة 48 من الميثاق في الفقرة الأولى، وكذلك لا يمكن اتهام أي شخص بجريمة أو بسبب فعل لم يكن يشكل جريمة بموجب القانون المحلي أو القانون الدولي حين ارتكابه، كما لا يمكن فرض عقوبات عليه تكون أشد من تلك التي كانت واجبة التطبيق وقت ارتكاب فعلته، ما عدا إذا كانت تلك العقوبة الجديدة أخف من سابقتها والأخذ بعين الاعتبار تناسب العقوبات مع الجرائم المرتكبة وكذا عدم المحاكمة أو العقوبة مرتين عن نفس الجريمة.

<sup>1</sup> - د. عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 354.

يظهر تأثير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على الميثاق جلياً، فيما يتعلق بحرمة الحياة الشخصية وحالات الزواج وحرية التفكير، والضمير، الدين، حرية التعبير وأيضاً حرية التجمع والتظاهر السلمي وبخاصة الحماية في حالة فصل، ترحيل أو تسليم الأشخاص إذ يحظر الميثاق في مادته 19 شتى أنواع الترحيل الجماعي للأفراد أو تسليم شخص إلى دولة ما إذا كان هناك خطر شديد يهدده هناك<sup>1</sup>.

كما استعان الميثاق بأحكام الاتفاقية الأوروبية بخصوص الحق في التعليم، حيث منح الحق لكل إنسان في التعليم وفي الحصول على التكوين المهني المتواصل، وحث الميثاق أيضاً على تلقي تعليم إلزامي وبالمجان، وعلى حق الأولياء في ضمان التعليم لأطفالهم، مع ما يتفق مع اعتقادهم الديني والفلسفي والتربوي، وفقاً للقوانين المحلية التي تحكم ممارسة هذه الحرية وهذا الحق<sup>2</sup>. وكذا بخصوص الحق في الملكية الذي منح لكل إنسان الحق في امتلاك واستخدام والتصرف في ممتلكاته التي يحوزها بشكل قانوني، كما يشاء، ولا يجوز حرمان أيّ كان من ممتلكاته، إلا في حالات المصلحة العامة على أن يتلقى تعويضاً ملائماً وعادلاً مقابل ذلك.

ومن جهة أخرى كرّس الميثاق بعض الحقوق والحريات المستلزمة من المعاهدات والمواثيق الجماعية المختلفة وبشكل خاص ما ورد في المادة 42 من الميثاق التي تدعو على حق أي مواطن بالاتحاد الأوروبي، أو أي شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو له مكتب مسجل في دولة عضو، الحصول على مستندات أجهزة وهيئات الاتحاد (البرلمان الأوروبي، المجلس الأوروبي، المفوضية الأوروبية). وكذا ما اعتمده المشرع بالاتحاد الأوروبي، من نص المادة 286 من معاهدة المجموعة الأوروبية، وحاول إسقاطه على المادة الثامنة من الميثاق، والتي تعمل على حماية البيانات الشخصية لأيّ كان، وعلى التعامل الملائم مع هذه البيانات والمعطيات وبموافقة الشخص المعني<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> J.F. RENUCCI, op, cit, p 382.

<sup>2</sup> - حسب ما نصت عليه المادة 14 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي.

<sup>3</sup> - د. عمر سعد الله، مرجع سابق، ص355.

كما يظهر تأثير هذه الاتفاقيات من خلال اهتمام الميثاق بمبدأ حرية التنقل، الذي صنف على أنه حق من الحقوق المدنية والسياسية، عن حق كل مواطن بالاتحاد في الحركة والإقامة بحرية داخل إقليم الدول الأعضاء. وتمنح هذه الحرية أيضاً لكافة مواطني الدول الأخرى، المقيمين بشكل قانوني في إقليم دولة عضو.

ونص الميثاق أيضاً و من خلال الفصل الثالث على "المساواة" بين الجميع أمام القانون وحظره أي نوع من أنواع التمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الرأي أو بحكم الانتماء إلى أقلية قومية أو بسبب الممتلكات أو الميلاد أو الإعاقة أو السن أو التوجه الجنسي أو التمييز على أساس الجنسية<sup>1</sup>.

فالالاتحاد الأوروبي يدعو إلى احترام الاختلاف الثقافي والديني واللغوي، ويعمل على كفالة المساواة بين الرجال والنساء في مختلف مناحي الحياة، كما يمنع الميثاق حالات التمييز التي قد تطول الأطفال، وذلك بمنحهم الحق في الحماية والرعاية والتعبير عن وجهات نظرهم بحرية. ويقرّ الاتحاد أيضاً بحقوق العجزة وكبار السن في أن يحيا حياة كريمة ومستقلة والمشاركة في الحياة الاجتماعية، ويكفل أيضاً حقوق المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة بمساعدتهم على الاندماج داخل المجتمع.

## 2- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

إن احتواء الميثاق على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بين أحكامه ونصوصه لدليل أكيد على التطور القانوني لعدم تجزأ الحقوق الأساسية، التي باتت جزءاً لا يتجزأ فيما بينها وبين الحقوق المدنية والسياسية، التي من الواضح أن قوة الميثاق الأوروبي الاجتماعي أو الميثاق الجماعي للحقوق الاجتماعية نسبية مقارنة بما هو وارد بنصوص الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق و الحريات الأساسية أو المعاهدة الخاصة بالمجموعة الأوروبية.

<sup>1</sup>- J.F RENUCCI, op. cit, p 383.

ومن جهة أخرى تكمن بعض الصعوبات الخاصة في تطبيق نصوص وأحكام ما يعرف بالحقوق والحريات من الجيل الثاني في الفروقات الاقتصادية الكبيرة بين الدول المنظوية تحت لواء الاتحاد الأوروبي، وكذا سبل وطرق الحماية الاجتماعية بين بعض دول الاتحاد، مما دفع بها إلى عمليات تحسيس وطنية خاصة قصد تحقيق الإجماع<sup>1</sup>.

وعلى الرغم من كل هذه الصعوبات إلا أنه لا يمكن الاستغناء عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المستلهمة في الغالب من نصوص الاتفاقية الأوروبية ومعاهدة المجموعة الأوروبية، فأغلب الحقوق المعترف بها في الميثاق استلهمت من نصوص أخرى كالميثاق الأوروبي الاجتماعي، كحق الأشخاص في اختيار المهنة التي يرغبون أو يقبلون بها، ولمواطني الاتحاد حرية البحث عن الوظيفة والعمل والاستفادة من نفس الحقوق التي يتمتع بها مواطني الدولة العضو التي يشتغلون بها. كما يتمتع كل العمال دون تمييز من ظروف عمل عادلة، تحترم صحتهم وسلامتهم وكرامتهم، والحق في تحديد الحد الأقصى لساعات العمل، وفترات الراحة اليومية والأسبوعية وإجازة سنوية مدفوعة الأجر.

ويحظر الميثاق قضية تشغيل الأطفال، فلا يجوز تحديد الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل أقل من الحد الأدنى لسن التخرج من المدرسة. كما يحفظ الميثاق كذلك حماية خاصة للعمال من فئة الشباب، حيث يجب أن يتمتع الشباب الذين يلتحقون بالعمل، بظروف عمل مناسبة لأعمارهم، ويجب حمايتهم ضد الاستغلال الاقتصادي وأي عمل من المحتمل أن يضرّ بسلامتهم وصحتهم الجسدية والعقلية والأخلاقية والاجتماعية<sup>2</sup>.

وبصفة عامة، فلكل عامل الحق في الحصول على الحماية القانونية والاقتصادية والاجتماعية اللازمة، وكذا الحق في العطل المرضية وعطل الأمومة مدفوعة الأجر، ويقرّ الاتحاد أيضاً بالحق في الإعانات، الضمان الاجتماعي، الخدمات الاجتماعية التي توفر الحماية في حالات الأمومة والمرض وإصابات العمل، العوز والشيخوخة، وكذا مكافحة مختلف أشكال الفقر

<sup>1</sup> - J.F Renucci , op. cit, p 384.

<sup>2</sup> - د. عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 361.

عن طريق تقديم معونات اجتماعية من أجل ضمان حياة لائقة لكل المعوزين ممن يفتقرون إلى الموارد الكافية وفقاً للقواعد التي يضعها قانون المجتمع والقوانين والممارسات المحلية<sup>1</sup>.

فيما كرس الميثاق من جهة أخرى حق كل إنسان في الحصول على الرعاية الصحية والوقائية والحق في الاستفادة من العلاج الطبي، بموجب الشروط والمتطلبات التي تضعها القوانين والممارسات المحلية، كما يعمل على ضمان مستوى عالٍ من حماية صحة الإنسان في تحديد وتنفيذ كافة سياسات وأنشطة الاتحاد<sup>2</sup>.

### ثانياً: الحقوق الأساسية الجديدة

كرّس الميثاق حقوقاً غير تلك المعهودة في اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية المختلفة، لكن منها ما اعترفت به بعض الوسائل الدولية والوطنية الخاصة بحمايتها. وتبدو حداثة هذه الحقوق والحريات من خلال المصطلحات الجديدة التي اعتمدها الميثاق والمتعلقة خاصة بحقوق المواطن، وهنا يمكن التساؤل عن مدى نجاعة هذه المبادئ التي تبنت مجموعة من الحقوق الأساسية الحديثة التي كان للعلم الفضل الكبير في حصولها. فالتطور العلمي في مجال العلوم الطبية والتجريبية سمح بتبني أحكام حديثة تتعلق بحقوق الإنسان، ولم يتم اعتمادها البتة من قبل النصوص السابقة، مما دفع بمحرري الميثاق إلى تكريس حماية فعلية للحقوق والحريات الناشئة عن هذا التطور<sup>3</sup>.

واعتماداً على مبادئ الديمقراطية المضمونة في الديباجة جاء في نص الميثاق أنه من حق أيّ كان في حرية التجمع السلمي، وحرية الاتحاد على كافة المستويات كما يحقّ لمختلف الأحزاب السياسية على المستوى النقابي أن تساهم في التعبير عن الإرادة السياسية لأعضاء النقابة ونوّه الميثاق أيضاً على حق كل مواطني الاتحاد في التصويت والترشح في انتخابات البرلمان الأوروبي

<sup>1</sup> - المادة 34 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي.

<sup>2</sup> - المادة 35 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي.

<sup>3</sup> - J.F. RENUCCI, op, cit, p 386.



في الدولة العضو التي يقيم فيها، بموجب نفس الشروط التي تطبق على مواطني تلك الدولة في انتخابات أعضاء البرلمان الأوروبي بالتصويت العام والمباشر في اقتراع حرّ وسريّ.

وأشار الميثاق في نص المادة 40 على حق كل مواطن في الاتحاد التصويت والترشح في الانتخابات البلدية في الدولة العضو التي يقيم فيها، مع تمتّعه بنفس الحقوق التي تمنح لمواطني تلك الدولة.

وفي مجال الحقوق المدنية والسياسية استحدث الميثاق بعض الحريات التي لا نجد لها جذوراً في أيّ من المواثيق القديمة، كالحقوق والحريات المقترنة بحياة الإنسان وسلامته البدنية والعقلية، ففي مجال الطب وعلم الأحياء حتّ الميثاق على ضرورة احترام إرادة الشخص المعني بالعلاج، ومنعه كافة أشكال الممارسات المتعلقة بتحسين النسل، وخاصة تلك التي تهدف إلى انتقاء الأشخاص واستغلالهم في تجارب علمية محظورة دولياً، وكذا حظره الاتجار بالأعضاء البشرية للإنسان وجعلها مصدراً من مصادر الكسب المالي، كما منع الميثاق أيضاً الاستتساخ البشري وكافة التجارب العلمية والطبية المحظورة بقوة القانون، بدافع حماية الإنسان وصون كرامته.

ومن ضمن الحقوق الحديثة التي جاء بها الميثاق، تركيزه على علاقات مواطني الاتحاد والإدارة بحيث يكون لكل شخص الحق في أن تعالج شؤونه بنزاهة وعلى وجه ملائم، وفي خلال وقت معقول من قبل مؤسسات وهيئات الاتحاد، ويفرض على هذه الهيئات قبل اتخاذها إجراءات إدارية من شأنها أن تؤثر سلباً عليه، ضرورة استدعائه والاستماع إليه وبحث مختلف الشكاوى أو الطعون التي يقدمها إليها، وله الحق في الحصول على كل المستندات و الوثائق الخاصة التي يطلبها مع مراعاة جانب السرية المهنية والتجارية وكذا احترام كافة مصالحه المشروعة.

ويمنح الميثاق حق اللجوء في دول الاتحاد وفقاً لقواعد اتفاقية جنيف الصادرة بتاريخ 28 جويلية 1951 وبرتوكول 31 جانفي 1967 المتعلقان بوضع اللاجئين وكذلك طبقاً لمعاهدة الجماعة الأوروبية<sup>1</sup>.

كما نوّه الميثاق في المادة 24 منه على حماية حقوق الأطفال ورعايتهم بما يتماشى وتحقيق مصلحتهم، ثم منحهم الحق في الحفاظ على العلاقات الشخصية التي ينشئونها، وكذا الحث على الحفاظ على اتصالاتهم المباشرة مع آبائهم وعلى نحو منتظم.

أما فيما يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، يمكننا الإشارة إلى أن هناك نوعين من الحقوق التي يمكن تصنيفها على أنها حقوقاً حديثة والتي تتمثل في حماية المستهلك والحماية البيئية<sup>2</sup>.

فالمادة 38 من الميثاق تفرض مستوى عالٍ من حماية صحة وأمن المستهلك وذلك من خلال تسهيل كافة الإجراءات التي تساعد على توعية التجار والحرفيين وغيرهم في توفير منتجات صحية وسليمة تتناسب وحجم السوق داخل الاتحاد من جهة، وتتعامل بصرامة مع كل إخلال أو لامبالاة مما يعرض حياة المستهلك للخطر من جهة أخرى. في حين أن المادة 37 من الميثاق تدعو إلى ضرورة إدراج وضمان مستوى عالٍ من الحفاظ والحماية البيئية وكذا تحسين جودة المحيط<sup>3</sup>. ودعوته إلى الاستغلال العقلاني والحذر للموارد الطبيعية، وفقاً لمبدأ التنمية المستدامة الذي كثيراً ما سعت دول الاتحاد إلى تحقيقه على المستويين المحلي والدولي عن طريق توعية أفراد المجتمع الدولي، بضرورة الحفاظ على ثروات الطبيعة التي هي من حق الجميع.

وتبقى هذه الحقوق غامضة وغير دقيقة نوعاً ما، على عكس الحقوق الكلاسيكية الأخرى التي تبين بوضوح حالات المنع والإجازة.

<sup>1</sup> - المادة 18 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي.

<sup>2</sup> - J.F. RENUCCI, op, cit , p 387.

<sup>3</sup> - د. عمر سعد الله، مرجع سابق ص362.

وما يعاب أيضا على أحكام ونصوص الميثاق أنه لم يتعرض البتة إلى التطور الهائل في مجال تكنولوجيايات الإعلام والاتصال ولم يضمن أيًا من مواده ما نتج من حقوق وحرّيات حديثة بسبب هذا التطور الكبير.

### الفرع الثاني: التعديلات الجديدة في الميثاق حسب معاهدة لشبونة لسنة 2007

بدخول معاهدة لشبونة حيز التنفيذ في الأول من ديسمبر 2009، اكتست حقوق الإنسان في الاتحاد الأوروبي مرحلة جديدة بتطويرها لآليات الحماية، حيث استفاد ميثاق الحقوق والحرّيات الأساسية الخاص بالاتحاد الأوروبي وبدءا من هذا التاريخ من نظام قانوني جديد، ما جعلها تحل محل دستور الاتحاد الأوروبي الذي رفضته شعوب أغلب الدول الأعضاء كما هو الشأن بالنسبة للناخبين الهولنديين والفرنسيين سنة 2005. هذه المعاهدة ستساعد الاتحاد الأوروبي في مواجهة تحديات حقبة العولمة بثقة أكبر وتعطيه قوة دفع للتحرك قدما وتوحيده أكثر .

«فهذه المعاهدة لا تنتمي للماضي، إنما هي معاهدة للمستقبل، ستجعل من الاتحاد الأوروبي بل وكل أوروبا أكثر حداثة وأكثر كفاءة وأكثر ديمقراطية، وأن هذه المعاهدة تهيئ الشروط المناسبة حتى يصبح للاتحاد الأوروبي صوت مسموع في العالم»<sup>1</sup>.

ولقد اعتبر رئيس المفوضية الأوروبية "جوزيه مانويل باروسو"، أن الاتحاد الأوروبي يعد نفسه بهذه المعاهدة ليحسن خدماته لمواطنيه بإقرار مزيد من الحقوق والحرّيات والعمل على حمايتها، وليساهم بدرجة أكبر في معالجة القضايا العالمية. وحسب الرئيس الفرنسي "نيكولا ساركوزي" فإن أوروبا كانت محاصرة لا تعرف كيف تخرج من حصارها، وقد تم العثور على الحل مع إقرار هذه المعاهدة التي أنشئت لأغراض تعاونية عديدة، خاصة منها ما يتعلق بالجوانب الديمقراطية والإنسانية في إطار أوروبا موحدة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - حسب ما صرح به جوزيه سوكراتيس، رئيس وزراء البرتغال أثناء مراسم توقيع المعاهدة في 13 ديسمبر 2007.

<sup>2</sup> - لقد أسقطت معاهدة لشبونة كل إشارة إلى علم أو نشيد موحد للاتحاد الأوروبي، تبديدا لكل المخاوف الأوروبية من أن يكون الاتحاد خطوة نحو أوروبا فدرالية.

فبمجرد تبنى الاتحاد الأوروبي لأحكام معاهدة لشبونة فإن ذلك يعتبر بمثابة إعلان شكلي لبداية انضمام الاتحاد ككتلة موحدة للاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية التابعة لمجلس أوروبا، هذا وقد زودت المعاهدة الميثاق بحقوق جديدة كالحقوق الواردة في الاتفاقية الأوروبية، الأعراف الدستورية الوطنية، الالتزامات الدولية للدول الأعضاء، المواثيق الاجتماعية الخاصة بالاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا، إضافة إلى الاجتهادات القضائية الخاصة بمحكمة العدل للاتحاد الأوروبي والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>1</sup>.

ولقد صدر ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي في نسخته الجديدة المعدلة بموجب معاهدة لشبونة، مؤكداً على ضرورة احترام حقوق وحريات الشعوب الأوروبية والعمل على توطيد العلاقات في إطار مستقبل هادئ يقوم على أساس قيم مشتركة وشاملة، وكذا تعزيز الحماية على تطوير هذه القيم في إطار احترام التنوع الثقافي وتنوع عادات وتقاليد الشعوب الأوروبية، والحفاظ على الهوية الوطنية لكافة الدول الأعضاء والسعي من أجل تنظيم السلطات العمومية على المستوى الوطني، الجهوي والمحلي.

كما حث الميثاق على مسألة ترقية مفهوم التنمية المستدامة وضمان حرية تنقل الأشخاص، الخدمات، السلع ورؤوس الأموال وباقي الحقوق والحريات الأخرى الصادرة بالميثاق في 55 مادة مبوبة على الشكل التالي:

❖ **الفصل الأول:** تحت عنوان "الكرامة" خصصت له خمسة مواد - من المادة

61 إلى المادة 65- تتضمن الحق في الكرامة الإنسانية، الحق في الحياة، حق الإنسان في حياة خاصة جسمية وعقلية، منع التعذيب والإهانة والعبودية وكذا الأعمال الشاقة؛

❖ **الفصل الثاني:** جاء تحت عنوان "الحريات"، وخصصت له 14 مادة

محصورة في المواد (66 إلى 79) مركزة على حق الأفراد في الحرية والأمن، احترام الحياة الخاصة والعائلية لهم، حرمة المراسلات الخاصة، الحق في الزواج وفي تأسيس عائلة،

<sup>1</sup> - Xavier GROUSSOT et Laurent PECH, la Protection des droits fondamentaux dans l'Union européenne après le Traité de Lisbonne, fondation Robert SCHUMAN, n°137, 2010.

حرية التفكير والوجدان والدين، حرية التعبير والحق في الحصول على المعلومة، حرية الاجتماع والتجمع، الحق في التعليم، الحق في العمل، حقوق الملكية والحق في اللجوء؛

❖ **الفصل الثالث:** تحت عنوان "المساواة"، وجاء في أربع مواد (من المادة 80

إلى 83)، مؤكداً على مساواة الجميع في الحقوق، عدم التمييز بين الأشخاص، احترام التنوع الثقافي والديني واللغوي والمساواة بين النساء والرجال؛

❖ **الفصل الرابع:** وتمت عنوانته بـ "التضامن" وجاء في 16 مادة حصرت في

المواد من (84 إلى 98)، ليكرس مبادئ التضامن والمتمثلة في كفالة حقوق الطفل، الأشخاص المسنين، إدماج المعوقين في المجتمع، حماية حقوق العمال وضمان الشروط المناسبة للعمل، التأمين والضمان الاجتماعي، الحق في الصحة وتطويرها وحماية البيئة والمحيط وكذا المستهلك؛

❖ **الفصل الخامس:** وجاء بعنوان "المواطنة" في ثمان مواد - من المادة 99

إلى 106- ليضم مجموعة من الحقوق والحريات المتعلقة أساساً بحق الانتخاب والترشح لها، الحق في خدمات إدارية جيدة، الحق في الوصول إلى الوثائق الإدارية، الحق في تقديم تظلمات وشكاوى أمام الوسيط أو البرلمان الأوروبي، التنقل بكل حرية وكذا ضمان الحماية الدبلوماسية والقنصلية؛

❖ **الفصل السادس:** بعنوان "العدالة" ضمن 04 مواد (من المادة 107 إلى

110)، وذلك بخصوص إجراءات القضاء والتفاضي عن طريق إقرار حق أي كان اللجوء إلى القضاء، افتراض البراءة في المتهم والحق في الدفاع، ضمان توفير مبادئ شرعية ومشروعية العقوبات وكذا العمل على حماية الفرد من تسليط أكثر من عقوبة عليه في مخالفة واحدة؛

❖ **الفصل السابع:** خصص هذا الفصل للأحكام العامة المتعلقة بتفسير

وتطبيق الميثاق في المواد من 111 إلى 114، من خلال تحديد مجال تطبيق هذا الميثاق المخصص فقط للمؤسسات والأجهزة والتنظيمات التابعة للاتحاد الأوروبي وكذا للدول الأعضاء وطريقة تنفيذ أحكامه.

## المطلب الثالث: آليات الاتحاد الأوروبي في حماية حقوق الإنسان مع الدول الأخرى

لم تتوقف آلة الاتحاد الأوروبي ضمن سياساته الداعمة لحقوق الإنسان عند الدول الأعضاء فيه فحسب بل تعدت تلك الحدود إلى الدول غير الأعضاء فيه، سواء كانت أوروبية أو غير ذلك، من خلال محاولاته العديدة في تصدير القيم الإنسانية التي يدعو إليها.

لقد أدرج الإتحاد الأوروبي بنداً حول احترام حقوق الإنسان في إطار علاقاته الدولية مع البلدان الأخرى، من خلال تشجيع الديمقراطية ودولة القانون وحقوق الإنسان وحياته الأساسية تدريجياً ضمن أهداف الاتحاد في التعاون الإنمائي وكذا من خلال اتفاقات التجارة والتعاون التي تربطها مع تلك الدول.

فتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان في العالم يعدّ التزاماً سياسياً وقانونياً، لذا فدول الاتحاد تعمل في تنسيق وثيق وبصفة دورية في بحث مسائل حقوق الإنسان على المستوى العالمي، وما يترجم دور الاتحاد الأوروبي في بناء مجتمع دولي يسعى إلى احترام وحماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، فرضه لهذه المبادئ أثناء إقامته وتأسيسه لعلاقات واتفاقيات، سواء أكانت ثنائية أو متعددة الأطراف (الفرع الأول).

وكذا دوره الكبير في إرساء قواعد الديمقراطية وحقوق الإنسان، من خلال مساهمته الفعالة في ترقيتها لدعم تنفيذ سياساته مع الدول الأخرى الرامية إلى مساعدتها في اتخاذ التدابير وتحديد المبادرات المناسبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مكانة حقوق الإنسان في إطار العلاقات مع الدول الأخرى

يلعب الاتحاد الأوروبي دوراً مهماً في حماية وترقية حقوق الإنسان في العالم، من خلال أساليب الضغط الممارسة على الدول الراغبة في التعامل معه، ويظهر ذلك جلياً في اتفاقيات الشراكة والتعاون في مختلف المجالات خاصة منها ذات البعد الاقتصادي والتجاري، سواء في المراحل الأولى أو في المراحل النهائية من التعاقد<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - J.F RENUCCI, op. cit, p 393.

## أولاً: إدراج حقوق الإنسان في إبرام الاتفاقيات الدولية

في إطار التفاوض أثناء إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، يولي الإتحاد الأوروبي أهمية كبيرة لمبادئ احترام حقوق الإنسان، فقبل الشروع في تحرير الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف مع أي دولة يذكر الإتحاد من خلال ممثليه بضرورة العمل وفقاً لقواعد حقوق الإنسان، والتي من خلالها يمكن تأسيس شراكات فعلية ومتميزة تراعي الجانب الإنساني الذي يعدّ جزءاً لا يتجزأ من مجالات التعاون المختلفة، سواء كان هذا التعاون اقتصادياً أو اجتماعياً أو ثقافياً.

وتعتبر هذه الإجراءات من أولويات مؤسسات الإتحاد الأوروبي، بمعنى أن حماية الحقوق والحريات الأساسية تعد الانشغال الأول للإتحاد خلال مسار التفاوض أو حتى قبل ذلك عبر قنوات الاتصال غير الرسمية بين الشريكين.

وقد قرر الإتحاد الأوروبي إدخال بعض المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان ضمن أحكام الاتفاقيات المختلفة التي يبرمها مع الغير، عملاً بأحكام المادة 177 من معاهدة المجموعة الأوروبية التي تنص على أن سياسة الإتحاد تقوم على أساس احترام حقوق الإنسان وحيرواته الأساسية. مما يعني بأن الشرط المتعلق بحقوق الإنسان أمر ضروري من أجل تحقيق الأهداف السياسية المرتبطة بتطوير وتعزيز التعاون، وأي تجاهل أو غياب لهذا الشرط يؤدي إلى انتهاك نصوص وأحكام معاهدة المجموعة الأوروبية وخاصة ما ورد في نص مادتها 177 فقرة 02.

وكثيراً ما تعرضت الاتفاقيات المختلفة المبرمة بين الإتحاد الأوروبي والدول الأخرى إلى انتقادات كثيرة في تعاطيها طريقة اختيارية في إدراج هذا الشرط -حقوق الإنسان- في اتفاقيات دون أخرى، على الرغم من محاولة الإتحاد تجنب هذا النوع من التمييز الذي قد يهدد فعاليته ومصداقيته<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- J.F RENUCCI, op. cit, p 394.

ويمارس البرلمان الأوروبي وفقاً للصلاحيات المخولة له رقابة على كافة الاتفاقيات والمعاهدات ذات الأهمية الكبيرة، تصل إلى رفضه للاتفاقيات التي لا تحترم حقوق الإنسان باستعماله حق الفيتو الذي يعد وسيلة للضغط أثناء مسار التفاوض، ويمكن للبرلمان التدخل حتى قبل بداية المفاوضات، من خلال تبنيه مجموعة من القرارات، وبالنسبة للمفوضية الأوروبية التي تمارس دور التفاوض لها الحق في الاعتراض على بعض المداخلات التي تراها تتعارض مع مبادئ وقيم الحقوق والحريات الأساسية ذات الأثر المباشر على الاتحاد.

أما المجلس الأوروبي، فإضافة إلى دوره القائم على إبرام المعاهدات والاتفاقيات يمكنه كذلك أن يوجه للمفوضية الأوروبية التوجيهات اللازمة للتفاوض فيما إذا كان موضوع الاتفاقية يتعرض إلى حقوق الإنسان وكذا التعبير عن مواقف الاتحاد في ذلك الموضوع<sup>1</sup>.

يبدو أن بعض هذه المتطلبات التي يفرضها الاتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان كثيراً ما تؤدي إلى سخط شركائه بالنظر إلى الحزم والصلابة اللذان يبديهما الاتحاد تجاه الدفاع عن مبادئه، وهو ما يفسر بروز بعض الصعوبات الظاهرة مع بعض من الشركاء كما هو الحال بالنسبة للخلاف بين الاتحاد الأوروبي وأستراليا بخصوص قضية السكان الأصليين في أستراليا، ما أدى إلى توقيف مسار التفاوض بين الجانبين. إلا أن الحكومة الجديدة في أستراليا رفضت إدراج شرط -حقوق الإنسان- في المعاهدات ذات الطابع التجاري، ما دفع بالجانبين على الاتفاق على تبني إعلان مشترك في شكل تعهد سياسي يقضي بالإشارة إلى شرط حقوق الإنسان بصفة ثانوية<sup>2</sup>.

### ثانياً: تعامل الاتحاد الأوروبي مع حالات انتهاك حقوق الإنسان

يمكن لمحكمة العدل للمجموعة الأوروبية ممارسة حقها في مراقبة مدى ملائمة الاتفاقية قبل إبرامها بشكل نهائي عن طريق إصدارها رأي سلبي في حالة ما إذا اثبت أن تلك الاتفاقية لا

<sup>1</sup> - J.F RENUCCI, op. cit, p 395.

<sup>2</sup> - J.F RENUCCI, op. cit, p 396.



تحتزم حقوق الإنسان، آخذة بعين الاعتبار مدى تماشي روح الاتفاقية مع معاهدة الاتحاد الأوروبي وكذا المبادئ التي أنشئ من أجلها.

فمنذ مطلع تسعينيات القرن الماضي المصاحبة لانهايار الاتحاد السوفياتي، بادر الاتحاد الأوروبي إلى إدراج شرط احترام حقوق الإنسان في اتفاقيات التجارة والتعاون مع باقي دول العالم كاتفاقيات "كوتونو" في قمة جمعت بين إفريقيا والاتحاد الأوروبي في ديسمبر 2007 بلشبونة، لتعزيز الشراكة الإستراتيجية الجديدة بينهما مما يشكل نقلة نوعية في العلاقات بين القارتين، وذلك تماشياً مع مبادئ الديمقراطية واحترام الحقوق والحريات الأساسية وترقيتها.

وعلى الرغم من الصعوبات الميدانية التي يمكن مصادفتها في هذا المجال إلا أن احترام حقوق الإنسان يبقى هدفاً رئيسياً للاتحاد، ومن خلال المجلس الأوروبي ولدول الأعضاء يقوم على اتخاذ الإجراءات اللازمة لفرض مزيد من الصرامة في التعامل مع مختلف الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان، وتتمثل هذه الإجراءات في إرسال ممثلين عن البرلمان الأوروبي لبحث تلك الانتهاكات التي قد تعصف بالعلاقات معها. ويعمل الاتحاد على نهج أسلوب العقوبات السياسية والاقتصادية في حالة إثبات حالات الانتهاك المختلفة لحقوق الإنسان، كما لا يتردد الاتحاد الأوروبي في إرسال مراقبين إلى مختلف دول العالم للسهر على حماية هذه الحقوق.

ويعتبر المجلس الأوروبي الوسيلة الفعلية لفرض العقوبات في هذا المجال بواسطة تبنيه مواقف جماعية من الدول الأعضاء بالاتحاد، كما يمكنه التصرف دون تسجيل موقف موحد بينها إذا دعت الضرورة إلى ذلك خاصة في الحالات الاستعجالية، على أن يلجأ فيما بعد إلى الأعضاء قصد الحصول على إجماع بخصوص تلك المبادرة<sup>1</sup>.

في حين يظهر الدور الثانوي للبرلمان الأوروبي مقارنة بالمجلس الأوروبي، حيث يقتصر دوره في إخطاره من قبل رئاسة الاتحاد عن تلك الانتهاكات والعقوبات التي ستسلط على المتسببين

<sup>1</sup>- J.F RENUCCI, op. cit, p. 403.

فيها، كما لها أن تعلمه بمختلف المستجدات حول المواضيع التي من خلالها يمكن له استصدار مجموعة من التوصيات للمجلس.

ومن جانب آخر يظهر اهتمام الاتحاد الأوروبي بحقوق الإنسان على المستوى الدولي من خلال استصداره لمجموعة من المقترحات والمبادرات الداعمة لها. كما هو الشأن بالنسبة للمبادرة الفرنسية-الهولندية والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في خضم دورتها الثانية والستين (62) بموجب القرار 133/62<sup>1</sup>، الداعي إلى تعزيز محاربة كافة أشكال العنف الممارس ضد المرأة.

ونفس الشيء بالنسبة لحالة إلغاء حكم الإعدام، أين نجح الاتحاد الأوروبي بتمرير قرار في الجمعية العامة للأمم المتحدة يقضي بذلك في 18 ديسمبر 2007<sup>2</sup>.

ويذكر أن الرئاسة الفرنسية للاتحاد الأوروبي في ديسمبر 2008 تقدمت بمشروع قرار إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة يقضي بعدم تجريم الشذوذ الجنسي إلا أنه لم يلق الدعم الكافي بسبب المعارضة الشديدة التي تعرض لها من قبل أغلب الدول بدافع ديني في أغلب الحالات، فتسعون (90) دولة تجرم الشذوذ الجنسي، وستة من بينها تطبق على ممارسته عقوبة الإعدام<sup>3</sup>.

ويعتبر الاتحاد الأوروبي إلغاء عقوبة الإعدام يساهم بشكل كبير وأساسي في صون الكرامة الإنسانية وكذا في التطور المستمر لحقوق الإنسان، ولا يزال الاتحاد يدعم مبادراته الداعمة لحقوق الإنسان، تماشياً مع الراهن الدولي تجاه مختلف دول العالم عن طريق مراقبة التزاماتها بخصوص عقوبة الإعدام في ضوء تقليص اللجوء إليه، والعمل على إلغائه تدريجياً، وقد بات الاتحاد

<sup>1</sup> - Robert BADINTER, l'Union Européenne et les droits de l'homme, Rapport d'information. Cette resolution souligne notamment que: "les Etats doivent agir avec la diligence voulue pour prévenir les actes de violence dirigés contre les femmes, enquêter à leur sujet, en punir les auteurs, mettre fin à l'impunité et offrir une protection aux victimes et que tout manquement à cette obligation porte atteinte aux droits et libertés fondamentales des femmes et des filles ou en rend l'exercice impossible".

<sup>2</sup> - صوتت على القرار 104 دولة في حين رفضته 54 دولة و امتنعت عن التصويت 29 دولة و يذكر أنه من أصل 198 دولة في منظمة الأمم المتحدة 139 دولة قررت إلغاء حكم الإعدام من تشريعاتها الوطنية.

<sup>3</sup> - Robert BADINTER, op. cit.

الأوروبي يدرج فكرة إلغائه في مختلف الحوارات التي تجمعها مع الدول الأخرى بالعمل على إلغائه بصفة كلية في العالم أجمع.

كما يعمل الاتحاد الأوروبي على تفعيل الحوار في مجال حقوق الإنسان مع دول مختلفة كالصين وروسيا ودول آسيا والاتحاد الأفريقي، وتصنف هذه الحوارات على أساس أنها أحد أهم استراتيجيات الاتحاد الأوروبي في ترقية التنمية المستدامة والأمن والاستقرار في العالم.

### الفرع الثاني: الآلية الأوروبية للديمقراطية و حقوق الإنسان

يعدّ هدف تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان التزاماً سياسياً وقانونياً مهماً للاتحاد الأوروبي. تعمل الدول الأعضاء في تنسيق وثيق فيما بينها من أجل تحقيق هذه الأهداف، التي تعتبر ضمن أولويات الاتحاد في مجال التعاون مع الدول الأخرى، خاصة من خلال الدعم المادي والمعنوي لمختلف منظمات المجتمع المدني وكذا المنظمات الدولية المعنية بشؤون حقوق الإنسان.

ولقد تركز اهتمام الاتحاد الأوروبي بهذا الشأن بعد تبنيه "الآلية الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان" في 17 جويلية 2006 التي حلت محل المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان في الفترة من (2000 إلى 2006)، لدعم تلك المبادئ في الدول غير التابعة للاتحاد، عن طريق تقديم إعانات ذات طابع مالي للنهوض خاصة بالمجتمعات الراغبة في الانتقال والتوجه إلى طريق الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، هذه الآلية التي اعتمدها البرلمان والمجلس الأوروبي.

### أولاً: تأسيس الآلية و أهدافها

بموجب اللائحة رقم 2006/1889 الصادرة عن البرلمان والمجلس الأوروبي للاتحاد، في 20 ديسمبر 2006 تأسست الآلية المالية من أجل ترقية الديمقراطية وحقوق الإنسان في العالم من أجل تحسين فعالية وشفافية المساعدات الخارجية التي يقوم بها الاتحاد الأوروبي تجاه الدول الأخرى.

فالمادة السادسة فقرة 02 من معاهدة الاتحاد الأوروبي المؤسسة للحرية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وكذلك دولة القانون هي مبادئ مشتركة بين الدول الأعضاء، فترقية الديمقراطية ودولة القانون والحقوق والحريات الأساسية أحد أهم الأهداف الأولى لسياسة التنمية للاتحاد، إضافة إلى مختلف مجالات التعاون مع الدول الأخرى.

وتساهم هذه الآلية في تمويل الانجازات المتعلقة بسياسة التنمية في الاتحاد الأوروبي المعروفة باسم "الإجماع الأوروبي" "Le consensus européen"، المصادق عليه من قبل المجلس الأوروبي وممثلي حكومات الدول الأعضاء في اجتماع بمقر المجلس في 20 ديسمبر 2005<sup>1</sup>.

لقد أكدت الآلية على ترابط الديمقراطية وحقوق الإنسان مع بعضهما فالحقوق والحريات الأساسية والتي تتمثل في حرية التعبير وحرية التجمع أمران ضروريان لأجل إقامة نظام سياسي تعددي في مسيرة البناء الديمقراطي، بينما الرقابة الديمقراطية والفصل بين السلطات أمر ضروري في الحفاظ على استقلالية القضاء ودولة القانون والتي من خلالها يتم ضمان حقوق الإنسان<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - Journal Officiel de l'UE, règlement (CE), n° 1889/2006 du Parlement européen et du Conseil du 20 décembre 2006, PL 386/1

<sup>2</sup> - Journal Officiel de l'Union Européenne règlement (CE), n° 1889/2006 du Parlement européen et du Conseil du 20 décembre 2006, PL 386/2.

فالمساعدات المالية الخارجية التي يقدمها الاتحاد الأوروبي لمختلف الدول قصد تمويل برامج مختلفة، عليها أن تدمج وتتعد من خلالها بإرساء مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان.

وهذه المساعدات تدخل أيضاً في مجال التعاون مع دوائر المجتمع المدني، في المسائل المتعلقة بالديمقراطية وحقوق الإنسان، بما في ذلك حماية حقوق وحرية المهاجرين والأجانب والحق في طلب اللجوء.

وتهدف اللائحة رقم 2006/1889 المؤسسة لهذه الآلية إلى اعتماد إستراتيجية جديدة تبناها الاتحاد الأوروبي من أجل تقديم الدعم المالي في إطار تفعيل العمل السياسي في مجال التعاون والتنمية الاقتصادية، وكذا مختلف المجالات التقنية مع الدول الأخرى بالتنسيق مع السياسة الخارجية للاتحاد، وذلك بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحرية الأساسية كما هو منصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا الحث على ترقية الإصلاحات الديمقراطية فيها، بواسطة دعم مؤسسات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان.

كما يدعو الاتحاد الأوروبي إلى دعم الحماية الدولية والجهوية لحقوق الإنسان عن طريق استرجاع الثقة في المسارات الانتخابية وتعزيز فعاليتها داخل المجتمع<sup>1</sup>.

وتشمل المساعدات الأوروبية تطوير الديمقراطية التشاركية والتمثيلية، وكذلك الديمقراطية البرلمانية وكل المسارات المؤدية لتحقيقها، من خلال دعم وترقية حرية التجمع والاجتماع، التنقل، حرية التعبير والإعلام، سهولة الحصول على المعلومات ومحاوية كافة الأشكال البيروقراطية للإدارة، وكذا تعزيز دولة القانون واستقلالية السلطة القضائية وإصلاحها. ويدعو الاتحاد أيضاً إلى اعتماد نظام سياسي تعددي داخل هذه الدول، بمشاركة جميع الأطياف السياسية في تسيير الحياة اليومية للمواطن.

ويعتبر الاتحاد الأوروبي المانح الأول للمساعدات المالية في العالم، ففي سنة 2007 ساهمت المفوضية الأوروبية بمعية الدول الأعضاء بتوزيع مساعدات بشأن التنمية تفوق 60% من

<sup>1</sup> - Article premier Journal Officiel de l'Union Européenne du 29/12/2006 , p : L386/4.

مجموع المساعدات في العالم، على ما مجموعه 160 دولة منظمة من أجل محاربة الفقر وترقية التنمية الاقتصادية والديمقراطية<sup>1</sup>.

ففي الفترة الممتدة ما بين 2006 و 2007 تمّ تخصيص ما بين 8.1 و 8.5 مليار أورو من ميزانية الاتحاد لدعم ما يعرف بالآلية الأوروبية "للجوار والشراكة" أين استفادت أزيد من 17 دولة من هذا المشروع، كما خصص الاتحاد في الفترة ما بين 2007 و 2013 ما يفوق عن 12 مليار أورو كمساعدات مالية من أجل ترقية الديمقراطية، دولة القانون والحكم الراشد في مختلف بقاع العالم، وتمّ تخصيص مبلغ 23 مليار أورو للفترة الممتدة ما بين 2008 و 2013 للقارة الأفريقية ضمن اتفاقيات كوتونو<sup>2</sup>، في إطار الصندوق الأوروبي العاشر للتنمية أي ما يعادل ضعف المساعدة السابقة المقدرة بـ 03 مليارات أورو مخصصة لتشجيع الديمقراطية والحكم الراشد<sup>3</sup>، في حين يخصص باقي المبلغ إلى باقي المساعدات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية التي تقضي بإدراج مبادئ الديمقراطية، دولة القانون واحترام حقوق الإنسان في كافة البنود، رغبة في الوصول بالقارة الإفريقية إلى مصاف الدول الديمقراطية عن طريق اعتماد استراتيجيات تبادل الخبرات في جميع المجالات خاصة منها الاقتصادية والتقنية، مقابل العمل على احترام المبادئ والقيم الإنسانية التي يدعو إليها الاتحاد.

ولا يزال الاتحاد الأوروبي يزود دول الجوار في إطار سياسته الأوروبية للجوار PEV من أجل دعم كافة الإصلاحات بالحث على استعمال المساعدات المالية الممنوحة لها وفقاً للهدف المرجو منها، خاصة في المجالات والأهداف ذات البعد الإنساني.

<sup>1</sup> - Rapport annuel 2008 sur les politiques de développement et d'aide extérieure de la communauté européenne et leur mise en œuvre en 2007, Commission européenne, Office des publications officielles des communautés européennes, Luxembourg 2008, p 4.

<sup>2</sup>- Un accord entre l'UE et les Etats d'Afrique, Caraïbes et Pacifiques (APC) qu' a été signé le 23 juin 2000 dans la capitale économique du Bénin.

<sup>3</sup>- Rapport annuel 2008 sur les politiques de développement et d'aide extérieure de la Communauté européenne et leur mise en œuvre en 2007, Commission européenne, Office des publications officielles des communautés européennes, Luxembourg, 2008, p 5.

ومن بين الحالات التي تمثل إحدى أولويات السياسة الأوروبية للجوار، دعوة الاتحاد الأوروبي للأردن بالسهر على تدعيم الإصلاحات السياسية التي جاءت بها الحكومة الأردنية من خلال ترقية الديمقراطية بمؤسسات الدولة، وحثّ دولة مولدوفا " Moldova " بضرورة إصلاح منظومتها الانتخابية وتعزيز استقلالية القضاء والحريات الأساسية ومحاربة الرشوة وكافة أشكال البيروقراطية، وفي المغرب الدعوة إلى متابعة الإصلاحات المتعلقة بترقية ديمقراطية مؤسسات الدولة المختلفة، أما في تونس والجزائر فقد حثّ الاتحاد الأوروبي ضمن سياسته المشتركة على دعم مختلف الإصلاحات الديمقراطية والعمل على تعزيز حماية فعالة لحقوق الإنسان<sup>1</sup>.

### ثانيا: مجالات تطبيق الآلية

تهدف هذه الآلية الجديدة إلى ترقية القيم العالمية المتعلقة بالديمقراطية وحقوق الإنسان وإلى تحقيق:

▪ العدالة الدولية التي يعتبرها الاتحاد الأوروبي أساس تطور المجتمعات والنهوض بالمبادئ الإنسانية التي تدعم كافة أشكال الرقي والاستقرار السياسي، وذلك من خلال دعم استقلالية القضاء على السلطة التنفيذية، قصد ضمان النزاهة المطلوبة في تسيير الشؤون اليومية للمواطن<sup>2</sup>؛

▪ دعم المسار الانتخابي والعمل على ضمان نزاهة الانتخابات بالدول الأخرى، عن طريق إرسال مراقبين من الاتحاد لمتابعة مدى احترام إرادة الشعوب في الإدلاء بأصواتهم على أساس أن الاتحاد يعدّ من أكبر المساهمين والمانحين للمساعدات المالية في هذا الشأن؛

<sup>1</sup> - La politique Européenne de voisinage, Commission européenne, Office des publications officielles des communautés européennes, Luxembourg, 2007, p 6 et s.

<sup>2</sup> Introduction aux instruments et programmes thématiques 2007-2010, Commission européenne, Office des publications officielles des communautés européennes, Luxembourg octobre 2008, p 27 et s.

- حماية حقوق السكان الأصليين، وذلك بالحث على إنشاء لجان ومؤسسات وطنية وإقليمية تعنى برعاية هذه الفئات من المجتمع وحمايتها من الانتهاكات والأخطار المهددة لوجودها؛
  - حماية حقوق المرأة والطفل، وذلك بالدعوة إلى المساواة بين الرجال والنساء، وكذا تشجيع المرأة على المشاركة في الحياة السياسية للمجتمع من خلال تقديم مساعدات مالية لترقية مكانتها كجزء لا يتجزأ من تركيبة المجتمع، وحماية حقوق الأطفال ورعايتهم من مختلف الاستغلالات التي قد يتعرضون لها سواء في مجال العمل أو باقي مناحي الحياة؛
  - دعم الناشطين الحقوقيين والمدافعين عن حقوق الإنسان باعتبارهم من أحد أهم مؤسسات المجتمع المدني بواسطة تدعيمهم مادياً وحثّ حكومات الدول على تسهيل مهامهم في إعداد التقارير التي يعدونها في هذا الخصوص من جهة، ودعوتهم للمشاركة في تریصات ومؤتمرات دولية وأخرى ينظمها الاتحاد تعنى بحقوق الإنسان.
- و تتركز مبادئ هذه الآلية في خمسة أهداف يمكن حصرها في:
- 1- تحسين آليات احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
  - 2- تعزيز دور المجتمع المدني في مسار البناء الديمقراطي؛
  - 3- دعم وتقوية المؤسسات الجهوية والدولية لأجل حماية حقوق الإنسان، العدالة، دولة القانون وترقية الديمقراطية؛
  - 4- تطوير المسارات الانتخابية والديمقراطية بإضفاء نوع من الشفافية والفعالية عليها وبخاصة بإشراك مراقبين دوليين في ذلك؛



5- دعم كافة مجالات التعاون في إطار سياسات التعاون والدعم المقدمة من طرف الاتحاد الأوروبي خاصة في مجال الحوار حول حقوق الإنسان، المدافعين عن حقوق الإنسان، عقوبة الإعدام، التعذيب وحقوق الأطفال في النزاعات المسلحة<sup>1</sup>.

كما تساهم هذه الآلية في إتمام السياسات الأخرى للاتحاد الأوروبي المتعلقة بالديمقراطية وحماية واحترام حقوق الإنسان التي يعتمدها من خلال القنوات الدبلوماسية ومبادرات التعاون التقني والمالي.

ويعمل الاتحاد الأوروبي جاهداً على تقديم مساعدات مادية و تقنية تتعلق بالمسار الانتخابي في دول العالم المختلفة وتشمل هذه المساعدات أشكالاً متعددة نذكر منها:

- تقديم مساعدات قانونية وخبرات تقنية، تسمح بإجراء الانتخابات في ظروف قانونية تتميز بالشرعية والشفافية؛
- المشاركة في توفير الوسائل المادية للهيئة الناخبة عن طريق تزويدها بمختلف الوسائل والتجهيزات المادية؛
- المساعدة في تسجيل الأحزاب السياسية والناخبين بطرق سريعة وفعالة تسمح بإجراء الانتخابات في ظروف تنظيمية جيدة؛
- تفعيل دور المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني في توعية الناخبين، وكذا في تلقين المراقبين المحليين التعليمات الضرورية في مراقبة الانتخابات؛
- مساعدة ومراقبة وسائل الإعلام بمختلف أنواعها، وكذا المساهمة في تكوين الصحفيين في هذا الشأن.

<sup>1</sup>- Introduction aux instruments et programmes thématiques 2007-2010, Commission européenne, Office des publications officielles des communautés européennes, Luxembourg octobre 2008, p 29.

وقد ساهم الاتحاد الأوروبي في إنجاز مسار الانتخابات التشريعية والمحلية التي جرت في نوفمبر 2006 وكذا في الانتخابات الرئاسية في مارس 2007 بموريتانيا، هذه الانتخابات التي يشهد الاتحاد الأوروبي على أنها نقلة نوعية في البلاد، وتحول كبير نحو الديمقراطية برعاية الاتحاد من خلال تقديمه مساعدات مالية بتمويل من المفوضية الأوروبية بقيمة مالية فاقت 2.9 مليون أورو.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup>- Introduction aux instruments et programmes thématiques 2007-2010, Commission européenne, Office des publications officielles des communautés européennes, Luxembourg octobre 2008, p 27 et s.

## المبحث الثالث: الحماية المقررة على مستوى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

لقد ساهمت المساعي الدولية في سبعينات القرن الماضي في أوروبا إلى تحسين العلاقات بين المعسكرين الشرقي والغربي، فيما يعرف بعهد الانفتاح، وهو ما دفع بحكام القارة الأوروبية إلى البحث عن سبل تكريس تلك الجهود لتخطي الخلافات العديدة التي باتت تهدد أمن وكرامة الأوروبيين.

تمخض عن تلك المساعي والمشاورات الدعوة إلى لعقد مؤتمر<sup>1</sup>، يكون بمثابة منتدى للحوار والتفاوض بين الحكومات والشعوب. وتجسد ذلك من خلال الإعلان عن ميلاد تنظيم إقليمي في 01 أوت 1975 بالعاصمة الفنلندية هلسنكي أطلق عليه "مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا"، بمشاركة كل الدول الأوروبية ماعدا ألبانيا إضافة إلى الولايات المتحدة وكندا والاتحاد السوفيتي<sup>2</sup>، والذي تحول فيما بعد إلى "منظمة الأمن والتعاون في أوروبا"<sup>3</sup>.

واستلهمت أغلب مبادئ تلك المنظمة<sup>4</sup> من ديباجة ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والتي كرسها إعلان هلسنكي في أوت 1975 فيما يعرف "بالوصايا العشر لهلسنكي"، والمتمثلة في :

1- المساواة والسيادة بين الدول؛

2- الحرمان من التهديد واستخدام القوة؛

3- حرمة الحدود؛

<sup>1</sup> - عقد مؤتمر هلسنكي في 03 جويلية 1973، بعد خمس سنوات من الإعداد له وتم التوقيع عليه من قبل 35 دولة في 01 أوت 1975، من أجل تدعيم العلاقات شرق-غرب في مجالات السلام، الأمن، العدالة والتعاون.

<sup>2</sup> - أمل يازجي، منظمة الأمن والتعاون الأوروبي، أنظر الرابط الإلكتروني:

<http://www.arab-ency.com/index.php?term&id=16207&m=1>

<sup>3</sup> - وكان ذلك في ديسمبر 1994، حيث اعتبرها معظم الفقهاء على أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية ذلك لأنها لا تقوم على معاهدة دولية كباقي المنظمات الدولية، بل هي عمل تشاوري غير تعاقدي بين الدول الأعضاء.

<sup>4</sup> - تشير كلمة "منظمة" إلى منظمة الأمن و التعاون في أوروبا.

- 4- احترام السلامة الإقليمية للدول؛
- 5- تسوية المنازعات بالطرق السلمية؛
- 6- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول؛
- 7- احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد؛
- 8- المساواة وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها؛
- 9- التعاون بين الدول؛
- 10- احترام الالتزامات الدولية بحسن نية<sup>1</sup>.

وشكلت هذه المبادئ فيما يتعلق بالتعاون في المجال الإنساني دوافع مشتركة بين هذه الدول، كثفت من حدة الشعور بالحاجة إلى الحقوق والديمقراطية من أجل إعادة الاعتبار لدول وشعوب القارة الأوروبية، وذلك بإنشاء مؤسسات تعنى بالشأن الأمني والإنساني للمنظمة (المطلب الأول)، وكان لمؤتمر هلسنكي السابق في تبني مبادئ حقوق الإنسان في أوروبا، من خلال الإعلان الذي صدر عنه وعن تداعياته (المطلب الثاني)، وكذلك الشأن بالنسبة لميثاق باريس وقمة بودابست اللذان تم من خلالهما تدعيم حقوق الإنسان في نطاق المنظمة (المطلب الثالث).

<sup>1</sup>- Introduction aux instruments et programmes thématiques 2007-2010, Commission européenne, Office des publications officielles des communautés européennes, Luxembourg octobre 2008, p 30 et s.

### المطلب الأول: الأجهزة الداعمة لحقوق الإنسان في المنظمة

تقوم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالعمل على تحقيق كافة وسائل الأمن والسلام بين الدول الأعضاء عن طريق مواجهة الأزمات الناشئة بينها بسبب الحرب الباردة، والعمل على حل النزاعات بين الدول الأطراف بطرق سلمية من خلال تعميق التعاون الأمني الأوروبي، وكذا بتكريس الديمقراطية وحقوق الإنسان.

فلم ينحصر دور المنظمة في جوانب التعاون الأمني والاقتصادي بين الدول الأطراف بل تعداه إلى تجسيد المبادئ ذات البعد الإنساني الرامية إلى تشديد إجراءات بناء الثقة والأمن والدبلوماسية الوقائية، وذلك بالتزام الدول الأعضاء بالمنظمة بمساعدة الممارسات الفعلية للحريات والحقوق الأساسية الملازمة للكرامة الإنسانية، وفقا لأجهزة متخصصة تنشط في إطار المنظمة، كما هو الشأن بالنسبة لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (الفرع الأول)، المفوض الأعلى للأقليات الوطنية (الفرع الثاني) وكذا مكتب حرية وسائل الإعلام (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول : مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان

تأسس مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا سنة 1990، ليبدأ نشاطه بصفة رسمية أواخر 1991، ويعتبر واحدا من أهم أجهزة ومؤسسات المنظمة الخاصة بحقوق الإنسان. واتخذ من العاصمة البولونية "فرسوفيا" مقرا له، ويغطي المكتب كل الدول الأوروبية إضافة إلى منطقة القوقاز وآسيا الوسطى وأمريكا الشمالية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - Qu'est ce que le BIDDH, OSCE, Bureau des institutions démocratiques et droits de l'homme, voir le lien internet: [www.OSCE.org/odihhr](http://www.OSCE.org/odihhr).

وترتكز قاعدة العمل بالمكتب على مجموعة من المبادئ الأساسية ذات البعد الإنساني، والمتمثلة أساسا في احترام الحقوق والحريات الأساسية من قبل كل الدول الأعضاء<sup>1</sup>، واعتبارها ملازمة لكل الناس ومضمونة بقوة القانون. وتلتزم الدول والحكومات بحمايتها وترقيتها، وكذلك في احترام إرادة الشعوب في اختيار الأشخاص الذين يديرون شؤونها في إطار انتخابات حرة ونزيهة وضمن دول القانون، وعلى دعم الديمقراطية، وانتهاجها كنظام حكم وحيد، فاحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية ودولة القانون هي أساس الأمن داخل المنظمة. كما يضطلع المكتب في إطار تكريس مبادئ المنظمة إجبار الدول على إصدار تقارير مفصلة عن مدى تنفيذها للالتزامات والتعهدات في مجالها الإنساني، تكون في متناول جميع المواطنين وكذا مؤسسات المجتمع المدني.

وبممارس مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان لمهامه باعتباره المكلف بمساعدة الدول في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بالشق الإنساني وتوسيع الأمن في المنطقة وفقا لبرنامجها من النشاطات يمكن حصرها في:

#### أولا : النشاطات المتعلقة بالانتخابات

يعمل مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان على دعم المسارات الانتخابية في إطار منطقة النشاط، وذلك بالسهر على تنظيمها في جو من الشفافية، الحرية، العدل والفاعلية من أجل تأسيس مجتمع ديمقراطي حقيقي.

يعتبر المكتب الجهاز الرئيس لمراقبة الانتخابات في أوروبا والدول المنضوية تحت لواء المنظمة، فمهمته الأساسية تعنى بمراقبة المسار الانتخابي في الدول التي تشهد انتخابات مهما كان نوعها (رئاسية، برلمانية أو محلية) وفقا لما جاء في قمة اسطنبول عام 1999.

<sup>1</sup> - « les Etats participants respectent les droits de l’homme et les libertés fondamentales, y compris la liberté de pensée, de conscience, de religion ou de conviction pour tous sans distinction de race, de sexe, de langue ou de religion. Ils favorisent en encourageant l’exercice effectif des libertés et droits civils, politiques, économiques, sociaux, culturels et autres » (Helsinki, 1975).

ويمارس المكتب في مجال مراقبة الانتخابات مهمتين أساسيتين، تتمثل الأولى في: إرسال ملاحظين لمراقبة سير الانتخابات طبقا للالتزامات الدول حسب ما نص عليه مؤتمر كوبنهاجن في 29 جوان 1990 من خلال تنظيم حر للانتخابات ( اقتراع عام وتصويت سري)، وتقديم المساعدات التقنية للدول الراغبة في ذلك.

1- وترتكز مهام المراقبين في متابعة أطوار الانتخابات وذلك بالوقوف على مختلف مراحل الانتخاب، من خلال قياس درجة الديمقراطية واحترام أصوات الناخبين في الإدلاء بأصواتهم في جو ديمقراطي تسوده الشفافية والنزاهة، وكذا في إعداد تقارير مفصلة حول الظروف المصاحبة لها فيما إذا احترمت المبادئ المنصوص عليها والمتمثلة في فتح مكاتب الاقتراع، سرية الانتخاب، نشر القوائم المفصلة للناخبين والابتعاد عن كافة أشكال التزوير<sup>1</sup>.

كما يهتم المكتب في هذا المقام بتوفير الجو الملائم والهادئ للانتخابات، بمشاركة كافة أطراف المعارضة وضمان حرية الاجتماع والتجمع وحرية التعبير والعمل على فتح نقاشات سياسية وذلك بحضور مختلف وسائل الإعلام<sup>2</sup>.

ومن بين الانتخابات التي تمت مراقبتها من طرف المكتب، نذكر على سبيل المثال الاستفتاء حول مشروع دستور وقانون الانتخابات في 23 مارس 2003 بالشيشان، والانتخابات التشريعية في أرمينيا في 25 ماي 2003، والتي قدم من خلالها المراقبين تقارير سلبية بسبب حالة التزوير الكبيرة التي شابتها.

2- أما المساعدات الانتخابية، التي تعتبر المجال الثاني للتدخل في الانتخابات من خلال مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، فهي موجهة لتحسين المسار الانتخابي قبل وبعد الاقتراع، وذلك من خلال تقديم المساعدات التقنية والتي تشمل مراجعة قوانين الانتخابات داخل

<sup>1</sup> - Beatrice MAZJA, l'OSCE et son processus de démocratisation, voir le lien internet: [www.delegfrance-osce.org/osce-vienne/spip.php](http://www.delegfrance-osce.org/osce-vienne/spip.php), actualisé en 2010.

<sup>2</sup> - Rapport de BIDDH de l'OSCE, 2010, [www.OSCE.org](http://www.OSCE.org)

بعض الدول، كما هو الشأن بالنسبة لمساعدة جمهورية أرمينيا في مراجعة التشريع الخاص بالقانون الانتخابي فيها<sup>1</sup>.

### ثانيا : المساعدة على إرساء قواعد الديمقراطية

يسعى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، إلى دعم الحكم الديمقراطي داخل الدول الأعضاء بالمنظمة، وذلك بتشجيع الممارسات الديمقراطية، ويبدو ذلك جليا من خلال مساعي المكتب في تحقيق ذلك<sup>2</sup>، عن طريق إعداد برامج تكوينية وتبادل المعلومات والخبرات وتطوير مشاريع الديمقراطية والمؤسسات المحلية، وأيضا بواسطة إصلاح المنظومة التشريعية الوطنية وتكييفها مع المعايير الدولية كما حدث مع أوكرانيا.

كما لجأ المكتب في 2001 إلى إطلاق مشروع مساعدة جديد لدول عديدة من أجل تطوير منظومتها القضائية، وكذا تحسين معاملتها للنساء، حيث يحصي المكتب في هذا المجال أكثر من 200000 امرأة ضحية أغلبهن قاصرات، مما دفع بالمكتب إلى إعداد برامج عديدة لمحاربة هذه الآفة<sup>3</sup>، موجهة خاصة لدول أوروبا الشرقية التي يبدو أنها الأكثر انتهاكا للحقوق والحريات، وكذا تخلفها الواضح في إرساء قواعد ومبادئ الديمقراطية، وذلك بتعديل تشريعاتها الوطنية بالقدر الذي يضمن مشاركة أكبر لمختلف شرائح المجتمع وأيضا بفتح المجال أمام مختلف مؤسسات المجتمع المدني، الأحزاب السياسية المعارضة والمنظمات غير الحكومية لتحقيق التحول الديمقراطي المنشود.

### ثالثا: تقوية دور المدافعين عن حقوق الإنسان

طبقا لتوصيات اجتماع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان حول "البعد الإنساني" في غضون سنة 2006، والمتعلق بدور المدافعين عن حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية ذات

<sup>1</sup> - Beatrice MAZJA, op, cit.

<sup>2</sup> - تبنى المكتب في هذه الفترة ما بين 2001 و 2002 أكثر من 80 مشروع لمساعدة الدول الأعضاء بالمنظمة، للوفاء بالتزاماتها التي تعهدت بها في رحاب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في إطار "البعد الإنساني".

<sup>3</sup> - Beatrice MAZJA, op, cit.



الشأن، أسس المكتب ما يعرف "بمركز المدافعين عن حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان"<sup>1</sup> في 10 جويلية 2007، ويتم من خلال ذلك متابعة لصيقة لحالة المدافعين لحقوق الإنسان بتحديد طبيعة المواضيع التي تتم معابنتها والعمل على حمايتها وترقيتها.

ويتم تنسيق العمل وفقا لهذه الآلية بالتعاون والتشاور مع المنظمات الدولية الأخرى خاصة مكتب مفوضي حقوق الإنسان لمجلس أوروبا والمفوضية السامية لحقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة.

كما ينظم دورات تكوينية من أجل تحسين خبرات المدافعين فيما يتعلق بقواعد القانون الدولي الإنساني وكذا تطوير كفاءاتهم بخصوص المراقبة والدفاع وفقا لبرامج خاصة كما هو الشأن بالنسبة للدورة التكوينية المخصصة للمدافعين عن حقوق الإنسان في "مولدوفيا" في أكتوبر 2007 حول المعايير الدولية لحماية الحق في الاجتماع والتجمع.

ويضطلع دوره أيضا في تنظيم حلقات دراسية ومؤتمرات جهوية حول المسائل المختلفة الرامية إلى ترقية الحقوق والحريات الأساسية<sup>2</sup>، كما يسعى لوضع آليات فعلية بهدف معالجة وحل مختلف شكاوى الأفراد المتعلقة بانتهاكات هذه الحقوق.

ومن ضمن أهداف مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، تعزيز وحدة القانون وصياغتها بما يتلاءم والتزامات الدول الأعضاء بالمنظمة في مجال استقلالية القضاء وتعديل التشريعات الوطنية، كما يسعى المكتب إلى ترقية حق تنقل الأشخاص وحماية حقوق المهاجرين وكذا ضمان حق تكوين معارف حول حقوق الإنسان وتحسين دور مؤسسات المجتمع المدني

<sup>1</sup> - Point focal pour les défenseurs des droits de l'homme et les institutions nationales des droits de l'homme, <http://www.omct.org/fr/humanrightsdefenders/2010/04/d20644/> le 21 avril 2010.

<sup>2</sup> - RIDDH, OSCE, voir le lien internet: [www.frontline-defenders.org/fr/nobel/11877](http://www.frontline-defenders.org/fr/nobel/11877), actualisé le 10 février 2011.

وغيرها من الحقوق المتعلقة بمحاربة كافة أشكال التمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو اللغة.

ويقوم المكتب بتنظيم اجتماعات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مجال "البعد الإنساني"، وذلك بتقديم تقارير مفصلة عن مدى تنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتها في هذا الشأن، والعمل على تدارك النقائص التي من شأنها التأثير على مستقبل المنظمة.

### الفرع الثاني: المفوض الأعلى للأقليات الوطنية

من بين أهم قرارات مؤتمر هلسنكي في جويلية 1992 الإعلان عن إنشاء منصب المفوض الأعلى لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا للأقليات الوطنية، وذلك بتكليفه بمهام حماية حقوق هذه الفئة من المجتمع، حتى يتم تجنب مختلف النزاعات التي تؤدي بالضرورة إلى تهديد الأمن في أوروبا، خاصة في دول أوروبا الشرقية والتي تعرف تحولا ديمقراطيا حديثا بالنظر إلى المرحلة الانتقالية التي تمر بها هذه الدول، خصوصا بعد انهيار المعسكر الشرقي وتفكك الاتحاد السوفياتي إلى دويلات، لا تكاد تخلو أقاليمها من أقليات وطنية ذات طابع عرقي، ديني وخاصة لغوي. ما أدى في كثير من الأحيان -ورغم حداثة استقلالها- إلى نشوب صراعات عديدة، كذلك التي وقعت في إقليم دولة يوغسلافيا سابقا.

وبادر المفوض الأعلى للأقليات الوطنية<sup>1</sup>، في استغلال كامل خبرته في مجال حقوق الإنسان لفض النزاعات ذات الشأن بطرق دبلوماسية وسياسية، مما دفع بالدبلوماسيين وخبراء حقوق الإنسان إلى تفسير ذلك النجاح بثلاث عوامل أساسية تتمثل في<sup>2</sup>:

1- مساهمته في فض النزاعات الإثنية بين الدول الأعضاء بطرق دبلوماسية، بتشجيع الدول والحكومات على ترقية التعددية الثقافية الإثنية عن طريق فتح الحوار مع الأقليات الوطنية وحماية الهوية الوطنية الجماعية خاصة في جانبها اللغوي ومشاركتها في الحياة العامة.

2- أما عامل النجاح الثاني للمفوض الأعلى، يعود إلى تعامل المكتب بسرية ونزاهة مطلقة مع كل الحالات التي يعالجها، واعتماده على التعاون مع مختلف الشرائح والفئات، وكذا مع باقي المنظمات الإقليمية الأوروبية الساهرة على حماية الأقليات الوطنية في أوروبا.

3- في حين يكمن العامل الثالث في إستراتيجيته القائمة على متابعة الأحداث والاعتماد على المعالجة المعمقة للمشاكل والاختلافات، عن طريق دعم الحوار، الثقة والتعاون بين الجهات المعنية.

وساهم المفوض الأعلى للأقليات الوطنية في حل النزاعات التي كانت تعيش تحت وطأتها مجموعة من الدول<sup>3</sup>، انطلاقاً من المجموعات الوطنية والإثنية التي تشترك في لغة واحدة، غير اللغة الرسمية للدول التي ينتمون إليها مع دول أخرى مجاورة، حيث يلاحظ أن مشكلة اللغة توجد في قلب التوترات التي تعيشها الأقليات الوطنية، ما دفع به إلى دعوة الدول الأعضاء إلى ضرورة الالتزام بتعهداتهم الواردة في اجتماع كوبنهاغن في إطار المؤتمر حول "البعد الإنساني" وبالضبط في الجزء الرابع منها.

<sup>1</sup> - عين السيد ماكس فان دارستول في 01 جانفي 1993 إلى غاية سنة 2001 بصفته أول مفوض أعلى للأقليات الوطنية في رحاب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، هولندي الجنسية، شغل منصب وزير خارجية هولندا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة، إضافة إلى نشاطه في مجال حقوق الإنسان.

<sup>2</sup> - Victor Yves GHEBALI, les raisons majeurs d'un initial, HCMN, [www.OSCE.org](http://www.OSCE.org)

<sup>3</sup> - من بين هذه الدول: ألبانيا، كرواتيا، استونيا، يوغسلافيا سابقا، المجر، ليتوانيا، رومانيا، سلوفاكيا، أوكرانيا، كازاخستان وقرغيزيا.

ولقد تعددت مطالب الأقليات الوطنية بالحقوق والحريات، التي باتت تشكل انتهاكات صارخة وعديدة لها، ما دفع إلى تهديد أمن هذه الدول بسبب الانتشار الكبير لحالات التمرد والعصيان مما أدى بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومن خلال المفوض الأعلى للأقليات الوطنية إلى تبني هذه المطالب، خاصة ما يتعلق منها بالشق اللغوي في إطار ما بات يعرف بـ "توصيات أوسلو" حول "الحقوق اللغوية للأقليات الإقليمية"<sup>1</sup>.

ويمكن تلخيص ذلك في :

### أولا : الحق في اختيار الأسماء

لقد أثارت الأسماء مشاكل كبيرة وعديدة في وسط الأقليات الوطنية في بعض الدول الأوروبية، قصد حصولها على ما تراه حقا لصيغا بالشخصية، وقد جاءت توصيات أوسلو لتكرس ذلك بالشكل اللائق.

فكل الأشخاص التابعين لأقليات وطنية لهم الحق في استعمال الأسماء الشخصية وفقا للغتهم الأصلية ووفقا لتقاليدهم. وعلى حكومات دولهم الاعتراف رسميا بها، والعمل على توفير كافة التسهيلات لهم باستعمالها في الإدارات والمرافق العمومية بما يحفظ لهم هويتهم الأصلية.

كما يحق لهم السعي للحفاظ على خصوصياتهم الوطنية بتأسيس جمعيات ومؤسسات ثقافية وتجارية تحمل أسماء وكتابات خاصة بهم، مما يمنحهم الحق في الشعور بالانتماء لهذه الخصوصية. ويمكن لهذه الأقليات التي تعيش في تجمعات سكنية تسيطر عليها الأغلبية وإذا ما كانت تتوفر على النصاب القانوني الذي تفرضه تلك الدول، أن تطالب السلطات العمومية بحقها في تسمية الشوارع والأحياء بأسماء وكتابات تلك اللغة وكذا في وضع شارات التوجيه والاستعلام بتلك اللغة كما هو معمول به في بلجيكا التي تعتمد على تعدد اللغات واللهجات.

<sup>1</sup> - Recommandation d'Oslo concernant les droits linguistiques des minorités nationales, fondation pour les relations interethniques, février 1998.

## ثانيا : الحق في ممارسة الشعائر الدينية

تعددت أشكال انتهاكات حقوق الأقليات الوطنية في طابعها الديني، من قبل السلطات والحكومات داخل أقاليمها في أوروبا خصوصا بعد تفكك الاتحاد السوفيتي وما تمخض عنه من انقسامه إلى دويلات تضم أقليات دينية، فكثيرا ما تعرضت هذه الفئات إلى ممارسات قمعية ومهينة، كما حدث للأقلية البوسنية المسلمة وغيرها من قبل حكومات يوغسلافيا سابقا وصربيا، ما دفع بالمنظمة من خلال مكتب المفوض الأعلى للأقليات الوطنية إلى التدخل لحمايتها، للحد من هذه الظاهرة التي عمت أوروبا خاصة في تسعينات القرن الماضي.

وقد دعا المفوض الأعلى للأقليات الوطنية أن تمارس شعائرها الدينية التي تتبعها وتعتقد بها متى شاءت، سواء على شكل فردي ومتفرق أو بشكل جماعي وباللغة التي يختارونها، كما لهم الحق المطلق في تسيير شؤون حياتهم اليومية وفقا لشريعتهم التي ينتمون إليها ولهم الحق أيضا في إحياء حفلاتهم الدينية بالطريقة التي يرغبون بها، وكذا من حقهم إبرام عقودهم المدنية (الحالة المدنية، زواج، وفاة...)، والتي لها أثر قضائي في الدولة التي ينتمون إليها في مكاتب ومؤسسات إدارية وقضائية خاصة بهم.

## ثالثا : الحق في الإعلام

وقصد المشاركة الفعالة للأقليات الوطنية داخل الدول التي ينتمون إليها، حث مكتب المفوض الأعلى للأقليات الوطنية على ضرورة فتح المجال الإعلامي أما هذه الشريحة المهمة بالمجتمع، للتعريف بهويتها الوطنية وللتواصل فيما بينها.

حيث يحق لهذه الأقليات إنشاء ودعم مؤسساتهم الإعلامية الخاصة بهم، وباللغة التي يتكلمون ويتواصلون بها، لذا يوصي مكتب المفوض الأعلى بضرورة تعامل سلطات تلك الدول بموضوعية وبدون تمييز في مجال الإعلام<sup>1</sup>.

كما لهم الحق في الظهور في برامج تلفزيونية وإذاعية في مؤسسات الإذاعة والتلفزيون العمومي، باللغة التي يتكلمون بها، وضرورة تحديد الحزم الساعية للمشاركة فيها بما يتناسب وحجم هذه الأقليات مع العدد الإجمالي للسكان، ولكن هذا لا يمنع الجهات الوصية ولجان التحرير بمؤسسات الإذاعة والتلفزيون من مراقبة محتوى هذه المساهمات والإصدارات بما يتوافق وسياستها الوطنية، والخطابات المحرصة على الاستقلال عن دولة الإقامة. وكل لجوء متكرر إلى الإعلام الأجنبي، لا يجب أن يفسر على أنه تقصير من الإعلام الوطني العمومي، فمن حق أي كان استعمال منابر إعلامية أخرى ما لم تكن تحريضية وغير ملتزمة بقواعد وقوانين دول الإقامة بما يشع الفوضى والاضطرابات.

#### رابعاً: الحق في إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة

ولأجل تمثيل أفضل ومشاركة أوسع في شتى مناحي الحياة، كفلت المنظمة ومكتب المفوض الأعلى حق الأقليات الوطنية في تأسيس وإنشاء مؤسسات مدنية، ثقافية، اقتصادية وتجارية تعنى بضمان مصالحهم بما يؤمن لهم الحفاظ على هويتهم الوطنية. فعلى الدول التي يقيم عليها أقليات ضرورة توفير مؤسسات وطنية مستقلة يمكنهم من خلالها تقديم طعون قضائية أو إدارية أمام الجهات الوصية عن طريق وسطاء أو لجان حقوق الإنسان، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فكل الأشخاص بما في ذلك الأقليات الوطنية لهم الحق في تأسيس منظمات غير حكومية وجمعيات ومؤسسات وباللغة أو اللغات التي يختارونها وعلى السلطات الوطنية في هذه الدول احترام إرادة وهوية هذه الأقليات وتقديم المساعدة لهم بما في ذلك الإعانات المالية - إذا أمكن ذلك - وبدون أي تمييز مع باقي مواطنيها.

<sup>1</sup> - Recommandations d'Oslo concernant les droits linguistiques des minorités nationales, op, cit, p 08.

كما بإمكان هذه الأقليات ذات الانتشار الواسع في مناطق معينة من دولة الإقامة، الحصول على الوثائق والشهادات التي يرغبون فيها إضافة إلى اللغة الرسمية لتلك الدولة، وباللغة الوطنية التي يتكلمون بها وحقهم أيضا في الحفاظ على أرشيفهم وباللغة والحروف التي يستعملونها، ولهم أيضا الحق في التواصل والاتصال مع مختلف مسؤولي الجهة التي يعيشون فيها بلغتهم الأصلية<sup>1</sup>.

وعلى السلطات المعنية توفير وإنشاء مؤسسات تعليمية لتدريس هذه اللغات في الأقاليم التي يعيش فيها عدد كبير من هذه الفئة قصد الحفاظ على هويتهم وضمان حقهم في استمرارية تقاليدهم وشعورهم بالانتماء.

### الفرع الثالث: مكتب حرية وسائل الإعلام

ثمنت جميع الدول في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تأسيس مكتب حرية وسائل الإعلام في ديسمبر 1997، واعتبرت إنشائه خطوة إيجابية وجريئة في مجال "البعد الإنساني"، أو ما يعرف "بالسلطة الرابعة" بعد إنشاء منصب المفوض الأعلى للأقليات الوطنية.

وقد ساهم ممثل المكتب<sup>2</sup> في إظهار شتى وسائل الانتهاكات المتعلقة بحرية التعبير والتضييق عليها، والعمل على تشجيع سلطات الدول الأعضاء في ترقية مختلف وسائل الإعلام بما يخدم أمن المنطقة ويساعد على ضمان حرية تنقل المعلومات بكل سلاسة داخل وخارج أقاليم الدول وذلك من خلال استقبال كل المعلومات والاستماع للشكاوى المقدمة من جهات مختلفة بما في ذلك الدول الأعضاء بالمنظمة، المنظمات غير الحكومية وأجهزة إعلامية أخرى<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - Recommandations d'Oslo concernant les droits linguistiques des minorités nationales, op, cit, p 10.

<sup>2</sup> - يعتبر الناشط الحقوقي فريمي ديف أول ممثل لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مكتب حرية وسائل الإعلام.

<sup>3</sup> - Représentant d'OSCE sur les Libertés des médias, voir le lien internet sur le site : [www.osce.org/documents/rfm/2010/09/45996.pdf](http://www.osce.org/documents/rfm/2010/09/45996.pdf), le 15 septembre 2010.

ويبدو جليا أن لمكتب حرية وسائل الإعلام دورا محوريا في ترقية حقوق الإنسان وتطويرها من خلال وظائفه التي يمارسها في الحالات العادية و حتى في حالات النزاعات المسلحة، ما يعكس دور ومجهودات الدول الأعضاء في التزامها بتعهداتها الرامية إلى تحقيق الأمن والديمقراطية في إطار المنظمة.

### أولا: وظائف مكتب حرية وسائل الإعلام في الحالات العادية

يضطلع المكتب في أداء مهامه من خلال ممثله، القيام بوظائف في الحالات العادية تتمثل

في :

1- السهر على تطوير وسائل الإعلام في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، عن طريق جمع التقارير في هذا الخصوص من الدول الأعضاء، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان، المنظمات غير الحكومية، وسائل الإعلام وحتى الأفراد.

ونجح المكتب في ربط علاقات كثيرة ومميزة مع المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حرية تعبير وتحرير وسائل الإعلام، في إطار قيام ممثل المكتب وخبراء متخصصين في المجال زيارات ميدانية لمختلف الدول المنضوية تحت لواء المنظمة، لملاحظة سير وسائل الإعلام فيها، ومراقبتها وتقييمها بما يتماشى و التزامات هذه الدول في هذا المجال، وساهم أيضا في إعداد مفهوم ما بات يعرف "بالمكونات الأربعة للقاعدة الانتخابية" والمكونة من الحكومات، وسائل الإعلام والصحفيين، المنظمات غير الحكومية والبرلمانات الوطنية<sup>1</sup>.

2- كما يتدخل المكتب في حال حدوث أية انتهاكات للسلم والأمن الإقليميين من قبل أي دولة عضو بالمنظمة، في إطار الأمن العام، بطلب حصوله على تفسيرات مفصلة حول تلك الانتهاكات، والعمل مع تلك الدولة بطرق دبلوماسية وتقنية على حلها بصفة مرضية، أما في حال

<sup>1</sup> - Svetlane CHATALOVA, bilan du mandat du premier représentant de l'OSCE pour les libertés des médias (1997-2003), droit fondamentaux , n°03, janvier 2003.



عدم توصل الطرفين في حل ذلك الإشكال يقوم المكتب بإخطار الدول الأعضاء بالمنظمة ومؤسساتها بهذه الاختلالات المهددة لأمن المنطقة للنظر في مثل هذه الحالات.

ولكن في أغلب الأحيان تتعامل هذه الدول المنتهكة لهذا الحق بإيجابية مع المكتب، وكثيرا ما يؤدي النقاش والحوار بين الطرفين إلى حل سريع وفعال للمشكلة دون اللجوء إلى الوسائل الأخرى المتمثلة في إخطار مؤسسات المنظمة للدول الأعضاء بها.

3- ويسعى مكتب حرية وسائل الإعلام في حماية حق مواطني دول المنظمة في إعلام جيد ونزيه يرقى إلى تطلعات الأفراد والمنظمات، وذلك بدعمه لمبدأ حرية التعبير في إطار المنظمة ودعوته السلطات والحكومات الوطنية للدول الأعضاء بتوقيف المتابعات وكذا الابتعاد عن كافة إجراءات تضيق الخناق على الصحفيين ورجال الإعلام<sup>1</sup>، والبحث عن سبل تجنب اللجوء إلى المتابعات القضائية ضدهم، بواسطة إتباع أساليب الوساطة في حل النزاعات المتراكمة بين رجال الإعلام وحكوماتهم وبالتالي تحقيق نتائج جد ايجابية عادة ما تقلل من الاختلافات بين المؤسسات الإعلامية والسلطات الحكومية بالنظر للدور الحساس الذي يقوم به رجال الإعلام والعلاقة الوطيدة بين حرية التعبير والإعلام، والالتزامات الإنسانية التي تعهدت بها الدول الأعضاء في مختلف المؤتمرات والاجتماعات المنعقدة في رحاب المنظمة.

4- ويهدف المكتب أيضا على تقديم المساعدة القانونية والقضائية للدول الأعضاء لدعم منظوماتها القانونية من خلال تطوير وتحيين التشريعات الوطنية بخصوص قوانين الإعلام والصحافة بما يتماشى وضمان سيرورة العلاقة بين الحكومات ووسائل الإعلام.

وقد أظهر اجتماع مكتب حرية وسائل الإعلام بفيينا في سنة 2000 تأثير ضعف ونقص المساعدة القضائية المتخصصة في الدفاع عن الصحفيين ورجال الإعلام أثناء أدائهم لمهامهم مما بات يشكل نقاط ضعف في مهام وعمل المنظمة. ويعمل المكتب على ترقية عمل المنظومة الإعلامية داخل الدول الأعضاء، وتكييفها مع المعايير الاحترافية المعمول بها في أوروبا والدول

<sup>1</sup> - كما حدث بالنسبة لبعض الصحفيين الروس أمثال: "أولغا كيتوفا" و"اليكسندر نيكيتان" و"قريقوري باسكو" والبلاروسي "يافان شرمات".

الأخرى، وذلك عن طريق تقديم مساعدات تقنية وقانونية، وإرسال خبراء قانونيين ورجال إعلام متخصصين في التشريع الإعلامي بما يضمن تطوير الأنظمة القانونية المتصلة بذات المجال.

هذا وقام المكتب بتأسيس صناديق خاصة بتوزيع مساعدات مالية للدول الراغبة في تطوير نظامها القانوني في مجال الصحافة والإعلام<sup>1</sup>.

ويشمل دور المكتب أيضا دراسة مشاريع القوانين حول الإعلام، ومدى تطابق نصوصها مع المبادئ المتعارف عليها في المجال، وذلك بتقديم مقترحات وبدائل يقدمها الخبراء وكذلك إدماج موارد الانترنت ضمن وسائل الإعلام الحديثة التي تساهم في تطوير التشريع الوطني في مجال الصحافة وتداول المعلومات بالطرق الشرعية، ما جعل المكتب يتلقى مراسلات عديدة لطلب المساعدات في هذا المجال<sup>2</sup>.

5- كما يبذل المكتب مجهودات جبارة من أجل ترقية حرية التعبير ومسؤولية وسائل الإعلام المختلفة، واحترام مبادئ والتزامات المنظمة في هذا النطاق، ولانجاز هذه المهمة نظم المكتب خلال السنوات الأولى من عمله نشاطات مختلفة من مؤتمرات، نقاشات ومحاضرات دولية حول مسؤوليات الإعلام وحقوق وواجبات الصحفيين ورجال الإعلام.

هذا ونظم مكتب حرية وسائل الإعلام بالتعاون مع مكتب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في العاصمة القبرغيزية واتحاد الصحفيين القبرغيزيين وكذلك الحكومة القبرغيزية محاضرة حول "الإعلام في آسيا الوسطى: الحاضر والمستقبل"، بمشاركة أكثر من 80 صحفيا للنظر في الإجراءات الواجب اتخاذها لحماية حقوق الإعلام والإعلاميين في المنطقة، وأيضا يسعى المكتب إلى تقديم المعلومات لهم وكذا السهر على تكوين وإعداد صحفيين متمرسين في المستقبل عن

<sup>1</sup> - حيث راسل السيد فريمي ديف ممثل مكتب حرية وسائل الإعلام بالمنظمة في 08 فيفري 2001 جميع المؤسسات والممثلات الإعلامية المعتمدة من أجل تحديدها لاقتراحاتها واحتياجاتها الدقيقة بهذا الخصوص.

<sup>2</sup> - حيث تلقى مكتب حرية وسائل الإعلام بالمنظمة طلب الحصول على مساعدة من دولة كرواتيا بخصوص دعم وتطوير تشريعها الوطني حول وسائل الإعلام والصحافة، ومساعدة الجهات المعنية في البلاد لإصلاح جهاز السمع البصري وتحويل مؤسسات الإذاعة والتلفزيون العمومية إلى مؤسسات عمومية مستقلة.

طريق تقديم محاضرات للدارسين في مجال الصحافة من طلبة وأساتذة أوروبا الشرقية في الأكاديمية الدبلوماسية بفينينا<sup>1</sup>.

كما ساهم المكتب في نشر مجموعة من الإصدارات المتعلقة بحرية وسائل الإعلام تخص شؤون الدول الأعضاء في هذا المجال، نذكر منها حرية الإعلام في بيلاروسيا "حرية الإعلام أثناء مكافحة الإرهاب" وكذلك دور المكتب في تقديم مساعدات مالية لوسائل الإعلام الخاصة والمستقلة.

### ثانيا : وظائف مكتب وسائل الإعلام في حالات النزاع المسلح

إضافة إلى الدور الكبير الذي يلعبه المكتب في حماية وترقية حرية التعبير ووسائل الإعلام بصفة عامة، في الحالات العادية فإنه يلعب دورا آخر لا يقل أهمية عن ذلك في حالات النزاع المسلح والحروب، وتتمثل هذه المهام الوظائف فيما يلي:

1- حماية الصحفيين والإعلاميين في مناطق النزاع المسلح. ففي غضون مؤتمر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المنعقدة في موسكو سنة 1991 أجمعت الدول الأعضاء على التزامها بتقديم الضمانات الضرورية لحماية الصحفيين أثناء تغطيتهم للأحداث في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة، وأخذت الدول الأعضاء على عاتقها مهمة البحث عن كل الصحفيين المفقودين على أراضيها وتعهداتها بتأمين حياتهم وتسهيل ظروف عملهم وعودتهم إلى موطنهم وعائلاتهم في أحسن الظروف<sup>2</sup>.

كما تعهدت الدول على تعزيز حماية الصحفيين في فترات الحروب في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة وذلك بتبنيها مجموعة من الإجراءات تدعو إلى تشجيع المؤسسات الإعلامية ودعوتها إلى تخفيض عدد المراسلين والصحفيين في هذه المناطق، والعمل على إقضاء المنظمات الدولية للدول التي تقدم حق اللجوء للمتهمين بقتل وممارسة العنف ضد الصحفيين؛

<sup>1</sup> - Svetlane CHATALOVA, op, cit.

<sup>2</sup> - Svetlane CHATALOVA, op, cit.

2- ويعمل المكتب على متابعة ومراقبة وسائل الإعلام في حالات النزاع المسلح للدول المعنية من كافة أشكال التحريض على الحقد والعنف وذلك من خلال إرساله تقارير مفصلة حول طريقة تعامل هذه المؤسسات الإعلامية مع الوضع فيها إلى المجلس الدائم للمنظمة<sup>1</sup>، للنظر في الموضوع ولاتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من تكرار مثل هذه الحوادث وذلك عملاً بما جاء في توصيات قمة بودابست سنة 1994<sup>2</sup>.

وتعد قضية محاربة كافة أشكال التحريض وزرع الفتنة والدعاية المغرضة من بين أهم أهداف ووظائف المكتب الرامية إلى توفير الاستقرار والتوازن، وبالتالي تحقيق الأمن في رحاب المنظمة<sup>3</sup>؛

3- ويلعب المكتب دوراً رئيسياً في حل النزاعات المسلحة من خلال اعتماده على تقارير الصحفيين ومؤسسات الإعلام المختلفة في إخطار الدول الأعضاء ومؤسسات المنظمة للنظر في انتهاكات بعض الأطراف لالتزاماتها، مما يعجل بدراسة تلك الوضعيات وبطرق مختلفة (دبلوماسية، حوار ووساطة)، لحل تلك النزاعات وبالتالي تجنبها وبصفة كلية ومطلقة. وقد يصل الأمر أحياناً إلى درجة ممارسة ضغوطات على تلك الدول بتهديدها بتعليق عضويتها في المنظمة وإقصائها من المساعدات المالية والتقنية التي تستفيد منها، وحتى عن طريق فرض عقوبات عديدة عليها، قصد الحفاظ على الأمن والاستقرار داخل المنظمة وتجنب أوروبا مختلف الانتهاكات ذات البعد الإنساني.

<sup>1</sup> - المجلس الدائم للمنظمة هو الهيئة الأساسية لاتخاذ القرار، ويجتمع أسبوعياً ومقره فيينا.

<sup>2</sup> - CSCE, document de Budapest 1994, vers un authentique partenariat dans une ère nouvelle, 1995.

Le document de Budapest reconnaît que : « l'utilisation des médias, notamment par les gouvernements pour inciter à la haine et aviver les tensions ethniques, peu apparaitre comme un signe de conflit ».

<sup>3</sup> - Représentant d'OSCE sur les Libertés des médias, op, cit.

## المطلب الثاني: بدايات الاهتمام بحقوق الإنسان داخل المنظمة

لم يكن المغزى من إنشاء منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الجانب الأمني والتعاون العسكري والاقتصادي فحسب، بل كان يحمل في طياته أهداف ذات طبيعة وبعد إنسانيين بالحث على ضرورة تكريس مبادئ الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان قصد النهوض بالمسار الإنمائي والتعاوني بين شعوب وحكومات القارة الأوروبية.

وقد تجسد ذلك من خلال المبادرات والتحديات التي تضمنها مؤتمر هلسنكي (الفرع الأول) وما نتج عن هذا المؤتمر من تداعيات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مؤتمر هلسنكي

افتتحت أشغال المؤتمر في 03 جويلية 1973 بالعاصمة الفنلندية هلسنكي، وتواصلت بعدها الأشغال في جنيف في الفترة الممتدة من 18 سبتمبر 1973 إلى غاية 21 جويلية 1975، وتم التوقيع على المؤتمر في 01 أوت 1975 في هلسنكي، من قبل 35 دولة ورئيس حكومة بحضور الأمين العام للأمم المتحدة بصفته ضيف شرف.

ولقد عرفت اجتماعات المرحلة الثانية من المؤتمر مداخلات ومساهمات ممثلي دول حوض البحر المتوسط غير الأعضاء في المؤتمر حول نقاط مختلفة<sup>1</sup>، تميزت بالإرادة السياسية في تحقيق وتدعيم الروابط بين الشعوب والمساهمة في حفظ السلم والأمن في أوروبا، ونشر مبادئ العدالة والتعاون فيما بينهم وفيما بين شعوب العالم.

وقد تبنى رؤساء الدول والحكومات المشاركة في المؤتمر مجموعة من المبادئ والإجراءات الرامية على إعادة تقريب وجهات النظر بين الإيديولوجيات المختلفة للدول الأوروبية والبحث في كافة المسائل المتعلقة بالأمن في أوروبا، وذلك بالتأكيد على أن الهدف الرئيسي لهذا لتنظيم هو

<sup>1</sup> - وضمت هذه الدول كل من: الجزائر، مصر، إسرائيل، المغرب، سوريا وتونس.

العمل على تحسين العلاقات بين الدول، وضمان أمن الشعوب للعيش في حالة من الأمن والسلام، بعيدا عن كافة أشكال الانتهاكات التي تهدد حياة الإنسان وتهين كرامته<sup>1</sup>.

واعتبرت الدول الأعضاء أن التضامن بين الشعوب وكذا النية المشتركة تدفع بالدول المشاركة إلى العمل من أجل تحقيق الأهداف المعلن عنها من قبل المؤتمر التي ستؤدي حتما إلى تطوير العلاقات بمختلف أنواعها ، وتبعث على تجاوز الخلافات التي كانت تسود العلاقات بين هذه الدول بسبب الاختلافات الإيديولوجية الموروثة عن الحرب الباردة.

كما اعترف المشاركون بضرورة الوحدة الأمنية في أوروبا، وضرورة الالتزام بها لضمان تطوير التعاون فيما بين الدول. فالعلاقة الوطيدة بين الأمن والسلام في أوروبا وفي العالم أجمع ما هي إلا الوسيلة الفعالة التي من خلالها يمكن ترقية وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

كما تضمن البيان الختامي لمؤتمر هلسنكي دعوة المشاركين إلى ضرورة احترام سيادة الدول والشعوب، والعمل على تكريسها من خلال دعم دولة القانون واستقلاليتها، وكذا العمل على احترام حق الدول في اختيار وتطوير بكل حرية النظام السياسي، الاجتماعي الاقتصادي والثقافي الذي تراه مناسبا لها بما في ذلك منظومتها القانونية على أن تكيفها بما يتماشى وضمان الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

ودعت الدول الأطراف في المؤتمر إلى حرمة الحدود الإقليمية للدول والحث على تسوية النزاعات فيما بينها بالطرق السلمية والدبلوماسية، مع مراعاة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين واحترام مبادئ العدالة دون التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ولقد كرست المنظمة حقوق الإنسان والحريات الأساسية بصفة عامة، من خلال المبدأ السابع للبيان الختامي لمؤتمر هلسنكي لسنة 1975 بما في ذلك حرية التفكير والضمير وحرية الدين أو المعتقد، دون تمييز بسبب الأصل، الجنس اللغة أو الدين، والتشجيع الفعلي للحريات

<sup>1</sup> - Conférence sur la sécurité et la Coopération en Europe, acte final, Helsinki, 1975.

والحقوق المدنية، السياسية، الاقتصادية والاجتماعية وكل ما يتعلق بكرامة الإنسان<sup>1</sup>، والعمل على حمايتها يرتكز أساسا على إرادة الدول التي يفترض فيها النية الحسنة اتجاه تحقيق ذلك.

وفي هذا الإطار تركز الدول الأطراف كل جهودها في سبيل الاعتراف واحترام حرية الأفراد في ممارسة وتطبيق الدين أو العقيدة التي يرغبون فيها سواء بصفة فردية، جماعية أو مشتركة. كما دعا البيان إلى ضرورة تسخير الدول التي يوجد على أقاليمها أقليات وطنية لكافة الجهود والإمكانات الرامية إلى حفظ حقوقهم وصون حرياتهم، وفقا لآليات وتدابير تضمن مساواتهم أمام القانون والعدالة.

كما دعا البيان الختامي إلى حق الأشخاص في معرفة حقوقهم وواجباتهم مما يسهل لمؤسسات المنظمة (المؤتمر) متابعة تطور الأوضاع الإنسانية داخل أقاليم هذه الدول، دون المساس بمبدأ حرية عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. فاحترام الحقوق والحريات الأساسية يعد عاملا مهما لتحقيق الأمن، العدالة والرفاهية لضمان تنمية وتطوير العلاقات فيما بين الدول الأطراف<sup>2</sup>.

وتبنى البيان الختامي لمؤتمر هلسنكي أيضا بنودا تتعلق بحرية تنقل الأشخاص والأفكار والمعلومات، على أن هذه الأخيرة -تنقل المعلومات- أخذت حيزا كبيرا من اهتمام المشاركين، على اعتبار أن حرية تناقل المعلومات يساعد بالضرورة على تقريب وجهات النظر وكذا المساعدة على معرفة الآخر، مما يؤدي حتما إلى تنمية الثقة بين الشعوب. ويعتمد البيان في ذلك بالرجوع إلى الأحكام المتعلقة بهذا الخصوص بما ورد في العهد الدولي للأمم المتحدة للحقوق المدنية و السياسية.

وبهدف ترقية وتفعيل هذه الحقوق، اتفقت الدول الأطراف على تحسين طرق نشر وتوزيع المعلومات سواء كانت المكتوبة، المسموعة والمرئية، وكذلك بالدعوة إلى التعاون بين مختلف

<sup>1</sup> - Conférence sur la sécurité et la Coopération en Europe, acte final, Helsinki, 1975, op, cit, p 2 et s.

<sup>2</sup> - J-F RENUCCI, op cit p 587.

المؤسسات الإعلامية، الإذاعية والتلفزيونية، وتحسين شروط عمل الصحفيين والإعلاميين، مما يسمح بطريقة مباشرة وغير مباشرة بحماية الحقوق والحريات الأساسية بصفة عامة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: تداعيات مؤتمر هلسنكي

يبدو جليا أن البيان الختامي لمؤتمر هلسنكي لسنة 1975 ليس بمعاهدة، ما جعل قوته القانونية على أرض الواقع نسبية، الأمر الذي لم يعط للدول الأطراف الموقعة عليه الإلزامية القانونية لتطبيق أحكامه ونصوصه، والتقييد بما جاء فيه من التزامات وتعهدات مختلفة، خاصة ما يتعلق منها بالشق و"البعد الإنساني" ضمن حماية وترقية الحقوق والحريات الأساسية في ما بين دول وشعوب هذا التنظيم.

فكثيرا ما صادف أعضاء هذا التنظيم إشكالية التواصل والاتصال فيما بين الدول الأطراف، مما صعب تطبيق تلك الالتزامات التي كانت تدعو إلى إعداد تقارير دورية مفصلة عن مدى تطبيقها، لكن الواقع أثبت العكس، وهذا ما أظهرته اجتماعات ومؤتمرات بلغراد في الفترة الممتدة بين 1977 و 1978 وكذا مؤتمر مدريد في الفترة ما بين 1980 و 1981 من تخلي الدول الأعضاء عن تلك التعهدات والآمال التي ولدت مع مؤتمر هلسنكي خصوصا مع حرص الدول المشاركة فيه على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ما يعني التناقض الصريح بين المبادئ العامة التي وجد من أجلها هذا التنظيم وهذا القيد الذي يحد أو يتعارض مع مبدأ احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية<sup>2</sup>.

ولقد تواترت الاجتماعات والنقاشات بشأن إيجاد حلول منطقية تساعد على تخطي تلك النقائص التي قد تعصف بهذا الكيان، وفي هذا الصدد لعبت الاجتماعات التي كانت تعقدتها الدول

<sup>1</sup> - J-F RENUCCI, op cit p 588.

<sup>2</sup> - Frédéric SUDRE, Droit européen et international des droits de l'homme, presses universitaires de France, 6ème éditions refondu, 2003, p 156 et 157.



الأعضاء بصفة دورية دورا مهما ومعتبرا في النهوض بدول أوروبا الشرقية التي بدأت تظهر عليها آثار الاختلالات السياسية والاقتصادية وحتى الأمنية خلال فترة الثمانينات وبالتالي العمل على التقريب بين نظامين متعارضين في الإيديولوجيات السياسية الاقتصادية والاجتماعية<sup>1</sup>.

وكان لمختلف المشاورات فيما بين الدول الأعضاء الفضل الكبير في إعادة تقييم دور المؤتمر في دعوة منها إلى الالتفاف حول المبادئ الأساسية له، بالاتفاق على الأبعاد الإنسانية للتعاون بواسطة تعزيز طرق العمل والتنمية فيما بين الدول الأعضاء، من خلال الاتصال بين الأشخاص والمؤسسات والجمعيات ذات الطابع الإنساني<sup>2</sup>، والدعوة إلى التعاون بين مختلف المؤسسات الأوروبية والغير أوروبية من أجل ترسيخ مبادئ وأهداف المنظمة خاصة في شقها الإنساني.

وجاء اجتماع المتابعة الثالث بفيينا في 1986 لوضع القواعد الأساسية التي تكمل مفهوم البعد الإنساني للمنظمة، وفقا لمبادئ مؤتمر هلسنكي لسنة 1975 بتكليف الدول الموقعة بالعمل على تأمين الحماية شبه الدائمة بالسهر على تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها، وذلك بوضع آليات تضمن احترام وحماية الحقوق والحريات الأساسية التي نصت عليها بما يتماشى ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول<sup>3</sup>.

إضافة إلى التطورات الحاصلة جراء نتائج الندوة حول التعاون الاقتصادي في أوروبا بيون في الفترة الممتدة من مارس إلى أبريل 1990 المستلهمة من مبادئ وإيديولوجيات الاقتصاد الحر، وكذلك لقاء كوبنهاغن المنعقد في جوان 1990 حول الأبعاد الإنسانية للأمن القائمة على دعم الديمقراطية التعددية وعلى احترام الحقوق الأساسية الفردية والجماعية الممهدة لقمة باريس<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - د.قادي عبد العزيز، مرجع سابق، ص 74.

<sup>2</sup> - Conférence sur la sécurité et la Coopération en Europe, acte final, Helsinki, 1975, op, cit, p 5 et s.

<sup>3</sup> - J-F RENUCCI, op cit p 588 et 589.

<sup>4</sup> - د.قادي عبد العزيز، مرجع سابق، ص 75.

## المطلب الثالث: تدعيم الحماية الفعلية لحقوق الإنسان في المنظمة

لقد مهدت اللقاءات المتواصلة بين الدول الأعضاء بالمنظمة من ندوات واجتماعات مختلفة إلى إعادة بعث مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في شقه الإنساني، بداية بالندوة الاقتصادية المنعقدة في مدينة بون الألمانية شهري مارس وأفريل من سنة 1990، وأيضا لقاء كوبنهاغن حول الأبعاد الإنسانية للأمن في جوان 1990، لتكريس مبادئ الديمقراطية والتعددية وتشجيع احترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان<sup>1</sup>، وإدراج مبادئ ومفاهيم البعد الإنساني في كافة أشكال التعاون سواء كان تعاونا أمنيا أو اقتصاديا، ما أدى إلى التفكير في إعادة ترتيب أهداف ومبادئ المنظمة وفقا للتطورات الحاصلة والخاصة بالاهتمام المشترك بحقوق الإنسان، ما تمخض عنه ما يعرف بميثاق باريس (الفرع الأول). ولم تنته مساعي الدول الأعضاء عند هذا الحد فحسب، بل تواصلت الجهود في تطوير صريح للشراكة والتعاون فيما بين هذه الدول، ضمن ما بات يعرف بالعهد الجديد في تاريخ المنظمة، وذلك من خلال تبني مجموعة من الإجراءات والمشاريع الرامية إلى تدعيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، وكذا الإعلان عن إنشاء مؤسسات وأجهزة تساهم في ترقية مجال البعد الإنساني بالمنظمة، بحسب ما صدر من توصيات خلال قمة بودابست (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> - د.قادي عبد العزيز، مرجع سابق، ص 75.

### الفرع الأول: ميثاق باريس

لقد تمخض عن اجتماع الدول والحكومات في رحاب مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا أيام 19، 20 و 21 نوفمبر 1990 بباريس، الإعلان عن ميثاق أطلق عليه "ميثاق باريس"، هذا الميثاق الذي حمل شعار التغيير والتجديد في أوروبا تحت عنوان "ميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة"<sup>1</sup>.

ودعت الدول المشاركة في مؤتمر باريس إلى ضرورة التغيير العميق وإعادة النظر بالنسبة لإستراتيجية وأهداف المنظمة خاصة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وتفككه إلى دويلات أبدت رغبتها في الانضمام إلى المنظمة خاصة دول أوروبا الشرقية، ما دفع بالدول إلى التعهد على احترام وتقدير العلاقات فيما بين الدول، وكذا تكريس التعاون وتجسيده بصورة حقيقية. فرغبة شعوب أوروبا في التحرر من قيود الماضي ساعدت على إرساء عهد جديد للديمقراطية، الحريات، السلم والوحدة في أوروبا.

ولقد أخذت الدول الأعضاء على عاتقها مجموعة من الالتزامات والتعهدات من أجل ترقيتها وتدعيم الحقوق والحريات الأساسية وكذا سعيها لدمقرطة أنظمة الدول والحكومات التابعة للمنظمة والمتمثلة في :

#### أولا : الالتزامات ذات الطابع الإنساني

وتشمل هذه الالتزامات على العناصر التالية:

- حقوق الإنسان؛

- الديمقراطية؛

- دولة القانون.

<sup>1</sup> - Frédéric SUDRE, op, cit, p 157.

و تعهدت الدول الأعضاء اعتماد الديمقراطية كأسلوب وحيد للحكم في أوروبا وذلك من خلال الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في كل التشريعات الوطنية، والعمل على حمايتها وترقيتها بما يضمن ممارستها دون قيود أو نقائص ما يؤدي إلى تأمين العدالة والأمن داخل هذه الدول.

ودعت الدول من خلال ميثاق باريس، إلى احترام إرادة الشعوب في التعبير عن رأيها، وفي اختيار حكامها عن طريق الانتخابات الحرة والنزيهة، ما يساعد على تأسيس دولة القانون و المؤسسات، من خلال ضمان حرية التعبير، التسامح وتكافؤ الفرص بين الجميع ونشر النظام الديمقراطي، يساهم حتما في إرساء قواعد التمثيل الواسع للمواطنين وكذا قواعد التعددية التي تقوم على احترام مواقف واختيارات الهيئة الناخبة، وإلزام السلطات على الحرص على احترام القانون ونزاهة العدالة<sup>1</sup>.

ونص الميثاق أيضا على حق الجميع في حرية التفكير، الضمير والوجدان، اختيار الدين أو المعتقد الذي يرغب فيه، وكذا الحرية في التعبير، بما في ذلك حرية الصحافة والإعلام والحق في إنشاء الجمعيات والأحزاب والانضمام إليها، وحقهم في التجمع والاجتماع السلمي، والحق في التنقل بكل حرية. وعدم إمكانية إخضاع أي كان للتفتيش من غير سند قانوني واضح أو توقيفه بدون سبب أو اعتقاله أو سجنه بطريقة تعسفية.

وأوضح الميثاق من جهة أخرى حق كل شخص في معرفة حقوقه من خلال نشرها والترويج لها عبر وسائل وقنوات مختلفة، كما يحق لكل فرد المشاركة في الانتخابات الحرة والنزيهة مهما كانت طبيعتها بالطريقة التي ينظمها القانون، ونص أيضا على حق الجميع في فضاء عمومي عادل ونزيه وإمكانية اللجوء إلى العدالة في أي مكان وزمان دون قيد أو تفضيل شخص على حساب شخص آخر، وبالتالي الاعتراف بمبدأ المساواة أمام القضاء، ودعا الميثاق كذلك على

<sup>1</sup> - J-F RENUCCI, op cit p 589.

حق أي شخص في تملك وحياسة أي شيء سواء بصفة فردية أو بالاشتراك مع الغير وله أيضا الحق في الاستمتاع بكافة حقوقه الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية<sup>1</sup>.

وحت الميثاق على ضرورة حماية الهوية الإثنية، العرقية، الثقافية، اللغوية والدينية للأقليات الوطنية، وأنه من حق هذه الأقليات التعبير عن إرادتها وتطوير هويتها بدون أي تمييز وبالتساوي أمام القانون.

كما دعا الميثاق الدول الأعضاء إلى السهر على احترام القوانين والحقوق وحمايتها من مختلف أشكال الانتهاكات التي قد تتعرض إليها، رغبة منها في الإعداد لعهد جديد في أوروبا يقوم على احترام حقوق الإنسان وحماية المكاسب الديمقراطية التي تدعو إليها.

### ثانيا : دعم الحرية الاقتصادية وترقية العلاقات الودية بين الدول

تعتبر الحرية الاقتصادية أحد أهم الأسباب المؤدية إلى الازدهار والرخاء في المجتمع ما دفع بالدول الأعضاء من خلال ميثاق باريس إلى الحث على احترامها والدعوة إليها، بتشجيع النشاط الاقتصادي القائم على احترام ودعم الكرامة الإنسانية.

فالنظام الديمقراطي والسياسي التعددي هدفه حماية دولة القانون ومتابعة الهدف المشترك بين الدول الأعضاء في تطوير المنظومة الاقتصادية، باعتماد نظام السوق الذي يقوم على تكريس الحريات الأساسية المساعدة على تنمية الاقتصاد الشامل والدائم وعلى التطور والازدهار، وكذا على تحقيق العدالة الاجتماعية المطلوبة، وأيضا على توفير مناصب الشغل والاستعمال العقلاني للموارد الاقتصادية<sup>2</sup>.

وحت الميثاق على ضرورة تبني نظام اقتصاد السوق، لتحقيق الرفاهية الاقتصادية في البلاد خاصة بالنسبة للدول حديثة الاستقلال والانخراط في المنظمة والمقصود بها دول أوروبا

<sup>1</sup> - Charte de Paris, pour une nouvelle Europe, Paris, 19-21 novembre 1990.

<sup>2</sup> - Charte de Paris, pour une nouvelle Europe, Paris, 19-21 novembre 1990, p 02 et 03.

الشرقية المنشقة عن الاتحاد السوفيتي والتي اعتادت النظام الاشتراكي، وحثتها على الإسراع في الانضمام إلى اقتصاد السوق بمزيد من الجهد والإرادة قصد الالتحاق بركب الدول المتحضرة والمتطورة اقتصاديا.

ودعا الميثاق إلى ضرورة الحفاظ على المحيط الذي يعتبر أحد أهم الثروات الاقتصادية وعلى مسؤولية جميع الأطراف في حمايته على أساس أنه حق جماعي ومشارك بين جميع الشعوب والأفراد.

وبهدف ترقية الديمقراطية، السلم والوحدة في أوروبا نص الميثاق على أنه من واجب كل الدول الأطراف احترام المبادئ العشرة الواردة في البيان الختامي لهلسنكي سنة 1975 وبالسعي إلى توطيد العلاقات بين الدول والشعوب في إطار المنظمة والعمل على حماية حقوق الأفراد بالتعاون فيما بين الدول المعنية<sup>1</sup>.

### **الفرع الثاني: قمة بودابست**

ناقش أعضاء مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في قمة بودابست حزمة من الإجراءات الجديدة الرامية إلى تكريس وسائل التنسيق والتعاون في المجال الإنساني، وذلك بمحاولتهم ترسيخ الثقافة الديمقراطية وثقافة حقوق الإنسان على مستوى المنظمة وتكريسها أكثر في دساتير الدول الأعضاء.

ولقد تمخض عن تلك النقاشات والاجتماعات، صدور قرارات عن قمة بودابست في 16 ديسمبر 1994، أهمها تغيير تسمية المؤتمر بالمنظمة بداية من 01 جانفي 1995، إضافة إلى تبني مجموعة من التدابير بغية تجسيد مبادئ المنظمة في إطارها الإنساني والأمني وذلك من خلال إعادة بعث الحوار بين كافة الشركاء، والتعاون في المجال الأمني ومساهمة المنظمة في تعزيز الاستقرار في المنطقة بصفة عامة عن طريق بناء فضاء مشترك لحفظ السلم والأمن<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - J-F RENUCCI, op cit p 589.

<sup>2</sup> - CSCE, document de Budapest 1994, op, cit, p 04.

هذا ودعت قرارات القمة إلى العمل على تمتين العلاقات بين الدول الأعضاء وشركاء المنظمة واحترام المبدأ الدولي الداعي إلى حسن الجوار، والالتزام بالمعاهدات والاتفاقات المبرمة بينها وكذا تطوير أساليب التعامل بطرق دبلوماسية تقوم على دعم الحوار تفاديا لأي تصادم أو نزاع قد يؤثر على طبيعة العلاقات الودية المفترضة بين الدول، واعتماد أساليب الدبلوماسية الوقائية في حل النزاعات التي قد تشوب العلاقات بين الأطراف من خلال الدعوة إلى الحد من التسلح داخل القارة الأوروبية وباقي دول العالم<sup>1</sup>.

وذكرت قرارات هذه القمة بمدى أهمية حقوق الإنسان، وبأن احترام هذه الحقوق يساهم وبشكل كبير في إحقاق السلم والأمن في أوروبا وكل بقاع العالم. فتاريخ الحرب العالمية الثانية وما نجم عنها من كوارث وانتهاكات لمختلف مظاهر السلم والأمن الدوليين وحالات الآلام التي عانت منها أوروبا والعالم آنذاك تبين لنا تلك العلاقة الوطيدة بين عدم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية له والنزاعات وحالات الاستقرار على المستوى الإقليمي (أوروبا) أو على المستوى العالمي.

وتجدر الإشارة إلى أن آليات الحماية التي تساعد على تحقيق هذه الأهداف تعتبر أحد أهم التحديات التي واجهت ولا تزال تواجه المنظمة، ما دفع بها إلى إنشاء وتأسيس مؤسسات وأجهزة عديدة تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان خاصة ذلك الدعم المادي والمعنوي الذي قدمته المنظمة والدول الأعضاء إلى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان وكذا تطوير سبل التعاون بين المنظمة ومختلف المنظمات والمؤسسات الدولية المهمة بالشؤون الإنسانية سواء كان هذا التعاون بمفهومه الضيق أو في إطار العلاقات الثنائية أو متعددة الأطراف<sup>2</sup>.

كما دعت الدول المشاركة في القمة إلى ضرورة احترام تعهداتها والالتزام بها في إطار مبادئ المنظمة، كذلك من أجل ترقية التعاون والحوار في هذا الخصوص. كما أشارت إلى إلزامية متابعة نشاطات المفوض الأعلى للأقليات الوطنية وتمكينه من الحصول على مختلف أساليب

<sup>1</sup> - J-F RENUCCI, op cit p 589 et 590.

<sup>2</sup> - CSCE, document de Budapest 1994, o, cit, p 05 et 06.

الدعم والتعاون في تأدية مهامه على أكمل وجه، وحثت أيضا على محاربة كافة أشكال التمييز وكذا الدعوة إلى حماية حقوق العمال الأجانب وتدعيم حرية التعبير وحرية التنقل والعمل على نشر تعاليم التسامح والعدالة وكل الحريات الأخرى.



يبدو من خلال هذا العرض أن حقوق الإنسان في أوروبا عرفت تطورا كرونولوجيا جد معتبر ساهمت في إحداثه الرغبة الملحة للدول الأوروبية في حماية الحقوق والحريات الأساسية، التي ظل يتغنى بها المجتمع الأوروبي خاصة بعدما عاشه المواطن الأوروبي من ويلات الحروب العالمية وكذا من تقلبات الحرب الباردة، وهو ما جسد على الواقع باعتماد منظمات ومؤسسات إقليمية تساهم بطريقة أو بأخرى في تكريس الحماية والعمل على تطوير الآليات خاصة بالحفاظ على هذه المكتسبات.

ولم تكف الجهود والمبادرات الأوروبية المختلفة في إرساء حماية مؤسسية بحتة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بل استمر الكفاح من قبل جميع شرائح المجتمع الأوروبي نحو تقديم المزيد من التدابير والإجراءات الرقابية الداعمة لاحترام هذه الحقوق، من خلال إتباع أسلوب الرقابة القضائية لحمايتها من الانتهاكات المحتمل وقوعها، فما هي طبيعة هذه الحماية القضائية التي بإمكان المواطن الأوروبي اللجوء إليها طلبا لحماية حقوقه وحرياته الأساسية؟ وكيف لها أن تساهم في ترقية وتدعيم جهود الحماية؟

## الفصل الثاني: الحماية القضائية لحقوق الإنسان في أوروبا

حتى تتحقق مطالب المجتمع الأوروبي بإقرار مبادئ حقوق الإنسان على أرض الواقع، كان من الضروري اعتماد إجراءات وتدابير رديعة للحد من الانتهاكات الجسيمة لها، فمجرد تقنين هذه المبادئ والنص عليه في اتفاقيات أو تعهدات دولية ليس بالأمر الكافي، حيث كان لزاما اعتماد آليات قضائية لتكريس حماية أكثر صرامة ونجاعة تسعى إلى تطبيق الأحكام والنصوص القانونية المتبناة في هذا الخصوص، سواء كانت تشريعات وطنية أو اتفاقيات دولية وجماعية.

فعلى مستوى مجلس أوروبا، تم تأسيس أول هيئة قضائية تعنى بحفظ وحماية الحقوق والحريات الأساسية تتمثل في "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" أو كما تعرف "بمحكمة ستراسبورغ"، والتي تتميز بتنظيم خاص وتمارس اختصاصات ومهام من شأنها تدعيم حقوق الإنسان، كما تتوفر على أصول وإجراءات محددة أثناء اللجوء إليها (المبحث الأول).

أما النظام القضائي المعتمد على مستوى الاتحاد الأوروبي والمتسم بطابعه التدريجي، فقد طور كثيرا من آلية الرقابة المفروضة على دول الاتحاد، بما يكفل التطبيق الصارم للنصوص والأحكام القانونية المتبناة من إطاره، خاصة منها الاتفاقيات الجماعية الداعمة للحقوق والحريات وذلك من خلال تأسيس "محكمة العدل للاتحاد الأوروبي" وكذا "المحكمة الابتدائية للمجموعة الأوروبية"، إضافة إلى تكريس رقابة بعدية لمختلف الأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية من قبل مؤسسات الاتحاد أو حتى الدول الأعضاء (المبحث الثاني).

ولإضفاء مزيد من الحماية والرقابة لحقوق الإنسان، فقد اعتمدت الدول الأوروبية وعلى اختلاف أنظمتها القانونية تبني إستراتيجية قضائية جديرة بالاهتمام، تدعو إلى توفير الشروط المناسبة لإحقاق العدالة في تشريعاتها الداخلية، والعمل على تكريس حماية دستورية خاصة ومميزة لكافة الحقوق والحريات الأساسية، ويظهر ذلك أكثر من خلال إعطاء القضاء الوطني سلطة كبيرة

على مراقبة أعمال وتصرفات السلطة التنفيذية تجسيد لمبدأ الفصل بين السلطات، واعتماد النموذج الفرنسي كمثال عن تكريس الحماية القضائية الوطنية في أوروبا (المبحث الثالث).

## المبحث الأول: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

لم تكن الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية مجرد وعاء قانوني ينص على جملة من المواد والتدابير فقط، بل جاءت لحماية هذه الحقوق وتفعيلها على أرض الواقع، وذلك من خلال الدعوة إلى إنشاء مؤسسة قضائية تعنى بالسهر على تطبيق أحكام الاتفاقية، أطلق عليها "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، هذه المحكمة<sup>1</sup> التي باشرت عملها كهيئة قضائية وحيدة مكلفة بحماية ومراقبة آليات تطبيق أحكام ونصوص الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية في سبتمبر من عام 1959، وذلك بعد توقيع ثمانية دول أطراف على القبول بالولاية الجبرية والقضاء الإلزامي لهذه المحكمة<sup>2</sup>.

ولقد شهد نظام عمل المحكمة تعديلات كثيرة ومختلفة، ولعل أهمها كان سنة 1998 وذلك بمجرد اعتماد أحكام البروتوكول رقم 11، والذي دخل حيز التنفيذ في 01 نوفمبر 1998، هذا البروتوكول الذي تضمن تعديلات جذرية وجوهرية على آلية نظام المحكمة من خلال إلغائه للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>3</sup>، والإعلان عن ميلاد "محكمة أوروبية جديدة لحقوق الإنسان".

لم تتوقف رغبة خبراء مجلس أوروبا في تعديل نظام المحكمة وتطويره، ما دفعهم إلى اعتماد البروتوكول رقم 14 قصد تحسين عمل المحكمة والإسراع في الإجراءات التي أمامها وتقصير إصدار أحكامها، ومنح بعض الامتيازات لضمان حقوق الأفراد كالسماح للجنة الوزراء بالتقاضي أمام المحكمة في حال امتناع أي دولة طرف عن تنفيذ ذلك.

<sup>1</sup> - تشير كلمة المحكمة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

<sup>2</sup> - بمجرد استكمال شرط القبول بالزامية قضاء المحكمة من طرف ثمانية دول أطراف في 03 سبتمبر 1959، تم اعتماد النظام الداخلي للمحكمة في 18 سبتمبر 1959.

<sup>3</sup> - وقد تم إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بصفة نهائية في 01 نوفمبر 1999، أي بعد سنة واحدة من دخول البروتوكول رقم 11 حيز التنفيذ على أن تعمل هذه اللجنة على إنهاء الملفات التي بدأت فيها قبل هذا التاريخ، وكل قضية جديدة تطرح على مستوى المحكمة الأوروبية الجديدة للفصل فيها.

ولمعرفة طريقة سير وعمل المحكمة، لابد من إلقاء نظرة حول الهيكل التنظيمي للمحكمة (المطلب الأول)، والبحث في عمل ونشاط المحكمة من خلال التمعن في اختصاصاتها (المطلب الثاني)، والتذكير بأهم إجراءات اللجوء إليها بخصوص رفع الدعاوى أو طلب الحصول على آراء استشارية (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: تنظيم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تعتمد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تنظيم عملها على هيكل تنظيمي، يضم مجموعة من القضاة يتوزعون على هيئات المحكمة ويساعدهم في ذلك خبراء قانونيون وإداريون ممن يشكلون أعضاء المحكمة (الفرع الأول)، إضافة إلى أجهزة ومؤسسات مختلفة، تشكل هيكل المحكمة من لجان وغرف وأقسام (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: تكوين المحكمة

يراعى في تشكيل المحكمة عدد من القضاة، رئيس محكمة وقلم للمحكمة يسيرون عمل المحكمة.

#### أولاً: قضاة المحكمة

تتألف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وحسب نص المادة 20 من الاتفاقية الأوروبية من عدد من القضاة يساوي عدد الدول المصادقة على الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية والتي تشمل في الوقت الحالي 47 قاضياً، بحسب التعديل الذي جاء به البروتوكول رقم 11، والمتضمن تعديل آليات عمل ونظام المحكمة، إضافة إلى إمكانية أي دولة طرف في الاتفاقية من ترشيح قاضٍ من جنسية دولة طرف أخرى في هذه الاتفاقية، حتى وإن كانت هذه الدولة قد رشحت قاضٍ آخر من دولتها، بحيث يمكننا إيجاد أكثر من قاضٍ

يحملون نفس جنسية هذه الدولة<sup>1</sup>، على عكس النظام القديم أين كانت المحكمة تضم قضاة يمثلون كل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، سواء منهم الدول التي صادقت أو لم تصادق على تلك الاتفاقية، وكذلك عدم جواز أن تضم المحكمة حسب نظامها القديم أكثر من قاض يحمل نفس الجنسية<sup>2</sup>.

ويتعين على قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أن تتوفر فيهم مجموعة من الشروط والمواصفات تؤهلهم لشغل هذه المناصب بالمحكمة:

- حيث يجب أن يكونوا ممن يشهد لهم بأخلاق عالية ومميزة طويلة تادية مهامهم، سواء في دولهم أو في محاكم أو منظمات دولية أخرى؛

- أن يكونوا حائزين على المؤهلات العلمية الضرورية لشغل وظائف قضائية عليا، وذلك عن طريق تقديمهم شهادات تثبت حصولهم على تلك المؤهلات، ويستحسن فيهم أن يكونوا من فقهاء القانون وممن يتمتعون بقدرات مميزة في مجال القانون والقضاء؛

- أن يتميز هؤلاء القضاة بكافة شروط النزاهة والاستقلالية، وأن يمارسوا مهامهم بكل شفافية وإخلاص وبصفتهم الشخصية، ولا يجوز أثناء عضويتهم وخلال تادية مهامهم ممارسة نشاطات لا تتوافق والمهام المنوطة بهم، وعليهم بحسب الفقرة الثانية من المادة 21 من الاتفاقية، التفرغ التام للقيام بأعمالهم على أكمل وجه. وللمحكمة حق فصل أي قاض لا تتوفر فيه هذه الشروط أو يعارضها، وذلك حسب الفقرة الثالثة من المادة 21 من الاتفاقية؛

<sup>1</sup> - ضمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بمجرد دخول البروتوكول رقم 11 حيز التنفيذ في 01 نوفمبر 1998، قاضيان يحملان جنسية واحدة، ويتعلق الأمر بقاض سويسري رشحته سويسرا وتم انتخابه رئيسا لهذه المحكمة وقاض سويسري آخر رشحته دولة ليشنتشتاين، كما ضمت في وقت لاحق المحكمة قاض كندي الجنسية رشحته دولة ليشنتشتاين أيضا بصفتها دولة مراقبة في مجلس أوروبا.

<sup>2</sup> - د.محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 128.

- وكانت المادة الرابعة من النظام الداخلي للمحكمة قد ركزت على عدم جواز ممارسة قضاة المحكمة لأية نشاطات سياسية أو إدارية أو مهنية، لا تتناسب مع واجبات الاستقلالية والنزاهة والتفرغ بشيء من التفصيل، وأرغمتهم -القضاة- على ضرورة إعلام وإخطار رئيس المحكمة بكل نشاط يمارس أو قد يمارس بشكل إضافي، على أن لا يتعارض ذلك وتأدية مهامهم على الوجه اللائق، حيث يجب أن يخصص القضاة وقتهم كله لعملهم في المحكمة ونشاطاتها واختصاصاتها؛

- كما يجب على كل قاضٍ منتخب بالمحكمة و قبل ممارسته لمهامه، أن يؤدي القسم، في أول جلسة علنية للمحكمة، أو أمام رئيس المحكمة<sup>1</sup>.

وأوضحت المادة 22 من الاتفاقية طريقة ترشيح وانتخاب قضاة المحكمة، التي تعتمد على انتخابهم بأغلبية الأصوات المعبر عنها من طرف أعضاء الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا، اعتماداً على قائمة تقدمها كل دولة عضو لها، تضم أسماء ثلاثة مرشحين وذلك بمعدل قاضٍ عن كل دولة. كما تنتخب المحكمة بكامل أعضائها، بحسب نص المادة 26 من الاتفاقية وكذا المادة الثامنة من نظامها الداخلي رئيساً للمحكمة ومجموعة من نواب الرئيس ورؤساء اللجان والأقسام، وذلك لمدة ثلاث سنوات ولكن من دون أن تتجاوز ولاية القاضي المنتخب، كما يمكن للمحكمة إعادة انتخابهم<sup>2</sup>.

وأشارت المادة 14 من النظام الداخلي للمحكمة على ضرورة مراعاة التمثيل المتوازن في انتخاب القضاة، بين الجنسين وفي كل مهام المسؤولية بالمحكمة.

وللقاضي الحق في الاستقالة من مهامه، على أن يقدم هذه الاستقالة لرئيس المحكمة الذي يقوم بدوره بإخطار الأمين العام للمنظمة في أجل محدود، وهذا حسب ما نصت عليه المادة السادسة من النظام الداخلي للمحكمة.

<sup>1</sup> - الفقرة الأولى من المادة الثالثة للنظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

<sup>2</sup> - د. محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 130.

أما بخصوص مدة عضوية القضاة في وظائفهم، فقد نصت المادة 23 من الاتفاقية الأوروبية على أن مدة هذه العضوية لا تتجاوز ست سنوات، ولكن تنتهي مدة عضوية نصف القضاة المختارين عند الانتخاب الأول بعد انقضاء ثلاث سنوات كمرحلة انتقالية، وفي هذه الحالة يكون لزاما على الأمين العام للمنظمة اختيار القضاة الذين تنتهي فترتهم الأولية - أي بعد مرور ثلاث سنوات - عن طريق إجراء عملية قرعة تتم مباشرة بعد انتخابهم.

ولضمان تجديد مدد المناصب بالنسبة لنصف القضاة كل ثلاث سنوات، يجوز للجمعية البرلمانية أن تقرر قبل الانتقال إلى أي انتخاب آخر، تجديد مدة المنصب لواحد أو أكثر من القضاة المراد انتخابهم لمدة أخرى بخلاف الست سنوات، ولكن لا تزيد عن تسع سنوات ولا تقل عن ثلاث سنوات، بحسب نص المادة 23 فقرة 2 من الاتفاقية<sup>1</sup>.

وكما هو معمول به ومتعارف عليه، فإنه على القاضي الجديد المنتخب الذي يحل محل قاض لم تنته مدته ومدة ولاية سلفه السابقة، كما نصت على ذلك الفقرة الخامسة من المادة 23 من الاتفاقية.

وأجازت الاتفاقية الأوروبية المنقحة بحسب البروتوكول رقم 11، وذلك في نص المادة 23 فقرة 6 فيما يتعلق بقضاة المحكمة أن يشغلوا مناصبهم حتى سن السبعين عاما، ويشغل القضاة وظائفهم حتى يتم استبدالهم ويتابعون النظر في القضايا التي سبق وأن عرضت عليهم. ولا يجوز عزل أو فصل أي قاض من منصبه كونه لا يتوفر على الشروط التي حددتها هذه الاتفاقية، إلا إذا وافق على ذلك أغلبية ثلثي قضاة المحكمة.

وحسب نص المادة 51 من الاتفاقية الأوروبية، فإن للقضاة حصانات وامتيازات عديدة يتمتعون بها طيلة شغلهم لمناصبهم بالمحكمة، وكذلك عملا بأحكام المادة 40 من ميثاق مجلس أوروبا، أين تمنح لهم ضمانات بعدم ملاحقتهم في أقاليم الدول الأعضاء بسبب آرائهم أو تصويتهم

<sup>1</sup> - د. عبد الله محمد الهواري، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان: دراسة في ضوء أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها و المعدلة لها، المكتبة القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009، ص 16 و 17.



أو خلال إصدارهم للأحكام. كما تتعهد حكومات الدول الأعضاء بإبرام اتفاقات تحدد هذه الامتيازات المعترف بها في أقاليمها، وإبرام اتفاق آخر مع الجمهورية الفرنسية يحدد الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المجلس في مقره بمدينة ستراسبورغ الفرنسية.

وأحدثت لجنة وزراء مجلس أوروبا تعديلات في 01 نوفمبر 1999 تقضي بحماية كل الأشخاص المشاركين في الإجراءات أمام المحكمة، كما اتخذت اللجنة قراراً رقم 9/79 بتاريخ 10 سبتمبر 1997 والخاص برواتب القضاة وتعويضاتهم السكنية والصحية والاجتماعية وإجازتهم وحصاناتهم وامتيازاتهم<sup>1</sup>.

وإضافة إلى فئة القضاة المنتخبون الدائمون، توجد هناك فئة أخرى تعرف بالقضاة المؤقتون أو المعينون Ad Hoc، فإذا كان لدى القاضي المنتخب والدائم ما يمنعه من النظر في الدعوى أو القضية المعروضة على المحكمة، فيتعين عليه إخطار رئيس الغرفة بذلك، الذي يقوم بدوره بطلب من الطرف المعني أن يسمي قاضياً مؤقتاً، فيتغير آخر، على أن تتوفر في هذا القاضي المؤقت نفس شروط الواجب توفرها في قضاة المحكمة<sup>2</sup>.

هذا ويمكن للدول أن تختار القاضي المؤقت حتى بعد أن تكون الدعوى قد رفعت، الأمر الذي سوف لا يكون ممكناً مع تطبيق البروتوكول رقم 14 الذي يدعو في أحكامه إلى تقديم قائمة تضم القضاة المؤقتون إلى رئيس المحكمة، الذي يقوم بدوره باختيار القاضي المؤقت المعني من أصل هذه القائمة.

### ثانياً: رئاسة المحكمة

بعد إتمام مرحلة انتخاب قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، من طرف الجمعية الاستشارية بمعدل قاض واحد من أصل ثلاث مقترحات، بما يعادل عدد الدول الأطراف الموقعين على الاتفاقية الأوروبية، والذي يبلغ عددهم في الوقت الراهن 47 وهو نفس عدد قضاة المحكمة،

<sup>1</sup> - د. محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 132 و 133.

<sup>2</sup> - د. عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص 20 و 21.

يلجأ هؤلاء القضاة إلى الإعداد للمرحلة الثانية والمتمثلة في تقديم ترشيحات القضاة الراغبين في رئاسة المحكمة، حيث تنتخب المحكمة بكامل أعضائها رئيساً لها، ونائبين للرئيس، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، طبقاً لأحكام المادة الثامنة فقرة 1 من نظام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، على أن يستمر رئيس المحكمة ونائبه في ممارسة مهامهم إلى غاية الإعلان عن أعضاء الرئاسة الجديدة خلفاً لهم<sup>1</sup>.

وحسب الفقرة الرابعة من المادة الثامنة فإنه في حالة تخلي أي من أعضاء هيئة رئاسة المحكمة من رئيس المحكمة أو أحد نائبيه، لأي سبب كان قبل انتهاء مدة عضويتهم فإنه يتوجب على قضاة المحكمة إعادة انتخاب خلفاً للعضو المتخلي عن منصبه، ويتم ذلك وفقاً لنظام الاقتراع السري.

ويمارس رئيس المحكمة مهامه كالمسؤول الأول عنها من أول يوم يتم انتخابه كرئيساً لها، فيدير أعمالها وأعمال دوائرها، كما أنه يمثلها في علاقاتها مع هيئات مجلس أوروبا في مختلف النشاطات والاجتماعات المنعقدة في إطار المنظمة، كما يمثلها أمام المنظمات الحكومية والغير حكومية ذات الاهتمام بالشؤون القضائية، ويسهر على تنظيم الاجتماعات و أيام الدراسية التي يشرف على تنظيمها.

ويتأسس رئيس المحكمة جلسات المحكمة التي تنعقد بكامل هيئتها، ويتأسس أيضاً جلسات الغرفة الكبرى و جلسات الهيئة المشكلة من خمسة قضاة<sup>2</sup>.

هذا ويمكن لرئيس المحكمة المساهمة والمشاركة في فحص الدعاوى التي تم بحثها من طرف الغرف في حال ما إذا كان القاضي المكلف بدراسة وفحص تلك الدعاوى ينتمي لنفس الدولة الطرف، وهي الحالة الوحيدة التي تؤهل رئيس المحكمة لممارسة ذلك. وعلى نوابه مساعدته في تأدية وظائفه بالصفة اللازمة ووفقاً لما جاء في نصوص وأحكام الاتفاقية، وبإمكانهم أن يحلوا

<sup>1</sup> - المادة 8 فقرة 3 من نظام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

<sup>2</sup> - د. عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص 23.

محله إذا كان هناك عذرا يمنعه من مباشرة مهامه أو في حالة إجازة عادية واستثنائية لرئيس المحكمة أو بطلب منه، بحسب نص المادة العاشرة من النظام الأساسي للمحكمة.

وفي حال وجود مانع لكافة أعضاء رئاسة المحكمة ( رئيس ونواب)، أو في حال وجوده في إجازة قضائية، يتولى رئاسة المحكمة أحد رؤساء الغرف المنشأة من طرف المحكمة، وذلك بنص المادة 11 من نظام المحكمة.

وفي جانب آخر، لا يجوز لعضو المحكمة أن يكون رئيسا لها في حالات القضايا التي يكون أحد أطرافها الدولة المتعاقدة التي له نفس جنسيتها، أو تكون قد ساهمت في انتخابه كقاض بالمحكمة<sup>1</sup>.

### ثالثا: قلم المحكمة

جاء في نص المادة 25 من الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية، المعدلة بحسب البرتوكول رقم 11، الدعوة إلى تنظيم قلم المحكمة ووظائفه، حيث يلعب دورا مهما في استقبال الدعاوى والشكاوى المرفوعة أمام المحكمة وتنظيمها وكذلك توزيعها على الدوائر واللجان والغرف المختصة داخل المحكمة مما يضمن حسن سير العمل داخل المحكمة.

ويتم انتخاب أعضاء مكتب قلم المحكمة، والمساعدين له عن طريق هيئة المحكمة، وعلى كل مترشح يرغب في شغل ذلك المنصب التمتع بصفات أخلاقية عالية، وكما عليه أن يكون واسع المعرفة والخبرة في الشؤون القانونية والإدارية إضافة إلى إتقانه مجموعة من اللغات الحية خاصة منها الانجليزية والفرنسية والاسبانية، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 15 من نظام المحكمة. وتكون فترة انتخاب أعضاء المكتب لمدة لا تتجاوز خمس سنوات قابلة للتجديد<sup>2</sup>.

1- د. عبد الله محمد الهوارى، مرجع سابق، ص 24.

2- د. عبد الله محمد الهوارى، نفس المرجع، ص 27.

وتعتمد كيفية الانتخاب على طريقة الاقتراع السري، بمشاركة القضاة المنتخبون والحاضرون في جلسة الانتخاب فقط، ويتم اعتماد نتيجة الاقتراع بالأغلبية المطلقة، وفي حال عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة يتم اللجوء إلى الدور الثاني من الانتخابات باختيار أحد المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، وأي تعادل وتساوي في الأصوات تكون الأفضلية للمرشحات من النساء، لتشجيع دور المرأة في الجهاز القضائي لمجلس أوروبا، ثم اللجوء إلى معيار السن، فيرجح المرشح الأكبر سناً، ويقوم بعدها قلم المحكمة وفقاً للمادة 15 من نظام المحكمة قبل مباشرة مهامه بتأدية اليمين بأن يمارس وظائفه بكل أمانة وصدق وسرية وضمير.

ويوجد حالياً كاتب للمحكمة، ويساعده اثنين من معاونين، كما أن هناك كاتب لكل قسم من الأقسام الأربعة للمحكمة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: مؤسسات المحكمة

لقد نصت المادتين 26 و 27 من الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية المعدلة بالبروتوكول رقم 11 على أجهزة وهيئات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي من خلالها يتم تنظيم عمل المحكمة وفقاً لمهام ووظيفة كل هيئة على النحو التالي:

#### أولاً: الجمعية بكامل هيئتها<sup>2</sup>

تعد الجمعية بكامل هيئتها "l'Assemblée Plénière" الهيئة الرسمية للمحكمة، وتضم كل قضاة المحكمة بدون استثناء، فهي الجهاز الأكثر تمثيلاً لها. وعلى الرغم من الأهمية النظرية للجمعية إلا أن دورها يقتصر على الوظيفة الإدارية فحسب، وليست لها أي وظيفة قضائية أو استشارية.

<sup>1</sup> - د. محمد الأمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 139.

<sup>2</sup> - د. عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص 40.

وهذا التهميش لدور الجمعية تفسره صعوبة تفعيل عملها بتحقيق الأهداف المنشودة من قبل المحكمة، بالنظر لتقييم نشاطاتها في الماضي والتي لم ترض جميع الأطراف، لهذا وطبقا للتعديل الجديد المدرج لوظائف الجمعية جاءت المادة 26 لتحديد دورها في الآتي<sup>1</sup>:

1- تضطلع الجمعية بكامل هيئتها بدور رئيسي يتمثل في الوظيفة الإدارية لها، وذلك باعتبارها الجهاز الأشمل والأكثر تمثيلا لقضاة المحكمة جميعا وبدون استثناء؛

2- تقوم الجمعية بانتخاب رئيس المحكمة ونوابه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد؛

3- انتخاب قلم المحكمة، وكذلك مساعديه دون تحديد عدد هؤلاء المعاونين؛

4- تقوم الجمعية بتأسيس وإنشاء غرف خاصة ولمدة محددة يطلق عليها اسم "أقسام"، باقتراح من رئيس المحكمة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وكل قاضي يعتبر عضو في أحد الأقسام، ويجب مراعاة التوازن الجغرافي والمساواة في التمثيل بين النساء والرجال؛

5- تقوم كذلك بإعداد النظام الداخلي للمحكمة والمصادقة عليه، وكل تعديل لنصوص وأحكام نظام المحكمة لا يتم إلا بموافقة أغلبية قضاة المحكمة في جلسة خاصة تتعقد لذلك الغرض، وذلك عن طريق إعداد مقترح مكتوب يقدم إلى قلم المحكمة قبل شهر على الأقل من تاريخ انعقاد تلك الجلسة<sup>2</sup>.

جاء البرتوكول رقم 14 ليزيد من تدعيم وتفعيل دور الجمعية من خلال منحها الحق في تقليص عدد قضاة الأقسام إلى خمسة قضاة، بناء على طلب رسمي تقدمه الجمعية للجنة وزراء مجلس أوروبا، بغرض الحرص على تشديد الدور الرقابي للمحكمة على مسائل حقوق الإنسان.

<sup>1</sup> - J.F RENUCCI, op, cit, p 494.

<sup>2</sup> - المادة 103 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

## ثانيا: اللجان والغرف

تنظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضايا والشكاوى المرفوعة أمامها في لجان وأقسام -غرف مداولة-.

### 1- لجنة الثلاث قضاة

وتشكل هذه اللجان مجتمعة غرف المحكمة، حيث تنشئ كل لجنة لوظيفة معينة ومدة محددة ويطلق عليها لجنة "القضاة الثلاثة" "le Comité de trois juges"<sup>1</sup>.

ويرأس كل لجنة قاض يمثل هذه اللجنة أمام كامل هيئات المحكمة للفترة التي أنشئت لأجلها بحسب نص المادة 26 فقرة 2 من نص الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية. وتضم كل لجنة قاض مقرر مهمته متابعة الشكاوى لمجرد تسجيله بمكتب قلم المحكمة.

وتعتبر هذه الفكرة ليست جديدة، فقد تناول البروتوكول رقم 08 بسماحه للجنة الأوروبية بأن تشكل لجانا مكونة من ثلاثة قضاة على الأقل، كما منح لتلك اللجان أن تعلن وبالإجماع عدم قبول الشكاوى والقضايا الفردية المطروحة أمامها وحتى شطبها من جدول الأعمال وهذا ما أخذ به النظام الحالي والذي عاد إلى نظام البروتوكول رقم 08<sup>2</sup>، وتضطلع هذه اللجان "لجنة القضاة الثلاثة" بمجموعة من الاختصاصات والمهام نلخصها فيما يلي :

<sup>1</sup>- راجع المادة 27 الفقرة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق و الحريات الأساسية.

<sup>2</sup> - J.F RENUCCI, op, cit, p 495.

- النظر في الطلبات والالتماسات الفردية والإعلان بإجماع عن عدم قبولها مع ضرورة تسبب ذلك الرفض عملاً بتوصيات الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا، وسيتم تكريس ذلك بمجرد دخول البروتوكول رقم 14 حيز التنفيذ؛
- تخول لهذه اللجان إعلان قبول الطلبات والالتماسات الفردية من جهة، وإصدار الأحكام والقرارات في موضوع تلك الالتماسات من جهة أخرى، على أن تكون تلك الأحكام والقرارات الصادرة عنها من مثل هذه الحالات نهائية<sup>1</sup>.

## 2 - غرفة السبع قضاة

تختص الغرفة المكونة من سبع قضاة بالأساس في النظر في القضايا والالتماسات التي ترفع أمام المحكمة، وتتظر كل غرفة في قضية واحدة ضمن طاقم قضائي مشكل من رئيس الغرفة أو الدائرة والقسم، كما يضم كل قسم قاضي الدولة المشتكى، ويتم تعيين الأعضاء الآخرين من قبل رئيس القسم وفقاً للمادة 26 من الاتفاقية، عملاً بنظام تداول المقاعد بين أعضاء الغرفة وذلك بالتناوب دورياً لتتاح الفرصة بذلك لمشاركة كل قضاة القسم بنشاطات المحكمة<sup>2</sup>، ويمارس أعضاء هذه الغرفة مهامهم لفترة محددة، أما الأعضاء الذين لم يتم تعيينهم بهذا الشكل للقضاء بصفقتهم أعضاء احتياطيين.

ويستمر القاضي بالغرفة بمتابعة القضايا و الدعاوى التي سبق ولا يزال يشارك في فحصها

حتى بعد انتهاء مدة عضويته.

<sup>1</sup> - د. عبد الله محمد الهوارى، مرجع سابق، ص 26.

<sup>2</sup> - د. محمد الأمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 134.

وتساهم غرفة السبع قضاة ووظيفة التوفيق بين الأطراف المتنازعة بغرض التوصل إلى اتفاق مرض لهذه الأطراف ووضع نهاية للنزاع القائم بينهم. وممارسة الغرفة لهذه الوظيفة يجعلها في حقيقة الأمر تتشابه إلى حد كبير مع وظيفة محكمة العدل الدولية<sup>1</sup>.

وتضم المحكمة الحالية أربعة أقسام، وليس هناك ما يمنع رئيس المحكمة من اقتراح تشكيل قسم إضافي حسب الفقرة الخامسة من المادة 25 من النظام الداخلي للمحكمة، وتنتخب المحكمة بكامل أعضائها في إطار الجمعية المنعقدة بكامل هيئتها ورؤساء الأقسام واللجان، ويقوم كل قسم بانتخاب الرئيس ونائب الرئيس<sup>2</sup>.

### ثالثا: الغرفة الكبرى

تعتبر الغرفة الكبرى الغرفة الوحيدة بالمحكمة، وهذا ما يكرس وحدة القضاء الأوروبي ويطلق عليها أيضا "غرفة المداولة الكبرى" بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتتكون من سبعة عشر قاضيا دائما وثلاثة قضاة احتياطيين، ويتم تعيين قضاة الغرفة الكبرى بواسطة اعتماد أسلوب الاقتراع في كل قضية كما يجب أن تضم رئيس المحكمة ورؤساء الأقسام الأربعة، وتضم أيضا قاضي الدولة المشتكى منها وتتنظر هذه الغرفة في الشكاوى الفردية والحكومية كما تقدم الآراء الاستشارية للجنة وزراء مجلس أوروبا.

وبإمكان أي من الغرف التنازل عن الشكاوى التي تعترض فحصها لصالح الغرفة الكبرى سواء أكانت فردية أو حكومية وفي حالات معينة:

1- في حالة تم عرض قضية أو شكاوى على إحدى هذه الغرف، تتعلق بتفسير

أحد نصوص الاتفاقية الأوروبية أو أحد البروتوكولات الملحقة بها والمعدلة لها<sup>3</sup>؛

<sup>1</sup> - في هذه الحالة تمارس الغرفة رأيا توفيقيا مؤقتا أجل حل النزاع بطريقة ودية وبأساليب يمكن اعتبارها دبلوماسية، ولكن في حال عدم القدرة على التوصل إلى اتفاق يرضي جميع الأطراف، فإنه يتعين على الغرفة أن تصدر حكما في موضوع النزاع.

<sup>2</sup> - د.محمد الأمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 134.

<sup>3</sup> - د.محمد الأمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، نفس المرجع، ص 136.



2- حالة الخوف من الوقوع في تناقضات في أحكام تلك القضية وقضايا أخرى سبقتها بشرط ألا تكون تلك الغرفة قد أصدرت حكمها في تلك القضية بعد، وكذا عدم معارضة أي من أعضاء تلك الغرفة تحويلها إلى الغرفة الكبرى<sup>1</sup>؛

3- حالات إحالة القضية إلى الغرفة الكبرى، عملاً بأحكام المادة 43 من الاتفاقية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر بداية من تاريخ صدور قرارها بإحالتها إليها.

ويتم البت في موضوع طلب الإحالة من طرف خمسة قضاة يمثلون في رئيس المحكمة ونوابه أو نواب رؤساء الأقسام، باستثناء القسم الذي قدم طلب الإحالة بعد دراسة هذه القضية وفحصها بتمعن، وتقديرهم لمدى خطورتها بخصوص تفسير وتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها أو مسألة خطيرة بصفة عامة<sup>2</sup>.

ويمكن للقضاة الخمس قبول طلب الإحالة بإصدار حكم نهائي فيها، أو رفضها إذا ما تبين لهم عدم استيفاء الشروط المطلوبة.

### المطلب الثاني: حالات اختصاص المحكمة

بعد مصادقة ثمانية دول أوروبية ضمن مجلس أوروبا وقبولهم بقضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1959<sup>3</sup>، بدأت ذات المحكمة في ممارسة الوظائف التي أنشئت من أجلها، بغرض ضمان حماية فعلية لحقوق الإنسان في القارة الأوروبية.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 30 من الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق و الحريات الأساسية و المادة 72 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

<sup>2</sup> - المادة 43 فقرة 02 من الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق و الحريات الأساسية.

<sup>3</sup> - حيث نصت المادة 56 من الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق و الحريات الأساسية بأن تمارس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لمجلس أوروبا في ستراسبورغ لمهامها بمجرد أن تصادق ثمان دول من دول مجلس أوروبا بقبولها بقضاء المحكمة، على اعتبار أن ذلك شرط جوهري لدخول المحكمة حيز التنفيذ. وقد كانت هذه المحكمة إلى غاية 1998 محكمة دولية جهوية مستقلة، لا تتمتع بطابع الإلزامية في اللجوء إليها، فللدول الحق في قبولها بالخضوع الإلزامي للمحكمة من عدمه، عملاً بالمبدأ المعمول به في القانون الدولي خاصة منه ما جاء في نص المادة 36 فقرة 02- من النظام الأساسي لمحكمة العدل الودية حتى 01 نوفمبر 1998 تاريخ دخول البروتوكول رقم 11 حيز التنفيذ.

ولقد تعددت وظائف ونوعية مهام المحكمة بحسب طبيعة تلك الاختصاصات التي يمكن تقسيمها إلى اختصاصات ترتبط بوظائف المحكمة والمتمثلة في الجانب القضائي والاستشاري للمحكمة (الفرع الأول)، وأخرى مرتبطة أساسا بنوعية المتقاضين سواء كانوا دولا أو أفرادا (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الاختصاص الوظيفي للمحكمة

تمارس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اختصاصاتها وفقا للأهداف التي أنشئت من أجلها، ما جعلها تهتم أساسا بدراسة الدعاوى و الشكاوى المطروحة أمامها ضمن اختصاصها القضائي هذا من جهة، وتساهم في تقديم استشارات وفتاوى للدول التي تطلبها من جهة أخرى.

### أولا : الاختصاص القضائي

منذ دخول البروتوكول رقم 11 حيز التنفيذ في 01 نوفمبر 1998 عرفت الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية نظاما رقابيا جديدا وفعالاً، أسس لحماية فعلية لحقوق الإنسان في فضاء قضائي أوروبي يزخر بكافة العناصر التي من شأنها ترقية وحماية تلك الحقوق وذلك باعتماده وسيلتين جديدتين تتمثلان في<sup>1</sup>:

### 1- الاختصاص الإلزامي

إن مجرد الانضمام إلى الاتفاقية الأوروبية يدفع للاعتراف بالقضاء الإلزامي للمحكمة، وفقا للتعديلات التي جاء بها البروتوكول رقم 11 ما أدى على إلغاء العمل بنظام اللجوء الاختياري للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمنصوص عليها في المادة 46 من الاتفاقية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - Frédéric SURDE, op, cit, p 508.

<sup>2</sup> - كانت تقضي أحكام المادة 46 من الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق و الحريات الأساسية بأن المحكمة ما هي إلا هيئة قضائية اختيارية في ضمان و حماية حقوق الأفراد، تراعى فيها سيادة الدول و لا يعتد بقرارات وأحكام المحكمة إلا برضا الدول بذلك.

ويشمل اختصاص المحكمة وبمقتضى المادة 32 فقرة 01 من الاتفاقية الأوروبية كل المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها والتي تعرض عليها حسب الشروط المبينة في المواد 33 و 34 و 37<sup>1</sup>.

ويبدو جليا من خلال دراسة أحكام هذه المواد أن تصديق دولة أوروبية على الاتفاقية لا يعني حتما قبولها فقط بالشكاوى الحكومية التي تقدم ضدها، ولكن يفرض عليها بقوة القانون إلزامية قبولها أيضا بالشكاوى الفردية، وهو الأمر الجديد الذي أتى به البروتوكول رقم 11، كإضافة جوهرية لنصوص وأحكام الاتفاقية وكذا لطبيعة اختصاصاتها، حيث كانت المحكمة قبل ذلك لا تنتظر في القضايا والشكاوى المقدمة من قبل الأفراد ضد دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية إلا إذا صرحت هذه الأخيرة بقبول مثل هذه الشكاوى ضدها، كما تنص المادة 25 من الاتفاقية الأوروبية القديمة<sup>2</sup>.

ولقد جاءت المحكمة الأوروبية الجديدة من أجل التعجيل بإعادة بعث هذا الجهاز القضائي، وجعله الهيئة الوحيدة المكلفة بالنظر في القضايا والشكاوى المرفوعة أمامها، وكذا من أجل حل ودراسة تلك الدعاوى العالقة في أروقة المحكمة.

## 2- الاختصاص القضائي المطلق

لقد أسست التعديلات الجديدة التي جاء بها البروتوكول رقم 11 على نظام عمل المحكمة إلى تركيز كل اختصاصات السلطة القضائية في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ما أدى إلى إقصاء الحل النهائي للجنة الأوروبية.

وقد أكدت المحكمة وبكل وضوح في بعض أحكامها القضائية السابقة على سلطتها المطلقة النظر في كل القضايا المطروحة أمامها، فبمجرد إخطارها بصفة عادية يمكن للمحكمة أن

<sup>1</sup> - تنص المادة 33 من الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق و الحريات الأساسية على القضايا الحكومية والناشئة بين الدول، والمادة 34 بالقضايا والشكاوى التي يرفعها الأفراد، في حين المادة 37 تنص على شطب الشكاوى المعروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

<sup>2</sup> - د. محمد الأمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 141 و 142.

تصادق حسب كل قضية تحمل مستجدات جديدة تخص الحقوق والحريات التي تظهر للمرة الأولى أمامها في إطار ممارستها لمهامها الرقابة والقضائية لانتهاكات الدول لهذه الحقوق والحريات، وككل قاضي في المحكمة في حد ذاتها تعتبر القاضي الأول المؤهل لتحديد مهامها ووظائفها عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة 32 من الاتفاقية المعدلة بالبروتوكول رقم 11 والتي تقضي أنه في حال عدم الاتفاق على ما إذا كانت المحكمة هي الهيئة المختصة بالنظر ودراسة قضية ما، فإن للمحكمة نفسها أن تقرر بصفة نهائية في ذلك<sup>1</sup>.

### ثانياً: الاختصاص الاستشاري

بطلب من لجنة الوزراء، يمكن للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تبدي و تعطي آراء استشارية بخصوص المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية و البروتوكولات الإضافية الملحقة بها. من خلال الغرفة الكبرى للمحكمة صاحبة الاختصاص الأول و الوحيد بإبداء آراء استشارية، وفقاً لأحكام المادة 47 فقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية المعدلة بالبروتوكول رقم 11. وحسب نفس المادة لا يمكن لهذه الآراء أن تمس بمضمون الحقوق والحريات الواردة في القسم الأول من الاتفاقية الأوروبية والبروتوكولات الملحقة بها أو أي مسألة أخرى تتعلق بالطعن أمام الأجهزة المنصوص عليها بالاتفاقية عملاً بأحكام الفقرة الأولى والثانية من المادة 42 منها<sup>2</sup>.

وللمحكمة وحدها أن تقرر ما إذا كان طلب الرأي الاستشاري المقدم من قبل لجنة الوزراء لمجلس أوروبا يدخل في نطاق اختصاصاتها أم لا، و إذا قدرت المحكمة أن طلب الرأي الاستشاري لا يدخل ضمن اختصاصاتها فإنه يتوجب عليها إصدار قرار مسبباً لذلك.

<sup>1</sup> - Frédéric SURDE, op, cit, p 508.

<sup>2</sup> - J.F. RENUCCI, op, cit, P 491.

أما عن إجراءات الحصول على طلب الرأي الاستشاري فإنه يتوجب إيداعه بمكتب قلم المحكمة، الذي يرسل بدوره نسخة منه إلى كل أعضاء المحكمة، كما يقوم بإخطار كافة الدول الأطراف باستعداد المحكمة لاستقبال الملاحظات المكتوبة في هذا الشأن<sup>1</sup>.

ويتعين أن يتضمن ذلك الطلب تحديد المسألة التي يطلب بشأنها من المحكمة أن تبدي رأيها بشأنه بدقة، ويجب أن يتضمن الطلب التاريخ الذي اتخذت فيه لجنة الوزراء قرارها وكذا اسم وعنوان الشخص أو الأشخاص المعينون من قبل لجنة الوزراء والمكلفون بالرد على الاستفسارات التي تطلبها المحكمة، ويجب إرفاق الطلب بكافة الوثائق التي تساعد على توضيح المسألة محل الطلب، عملاً بأحكام المادة 83 من النظام الداخلي للمحكمة.

ولرئيس المحكمة أن يحدد أجلاً خاصاً بإيداع الملاحظات المكتوبة وغيرها من الوثائق المودعة لدى مكتب قلم المحكمة. وبعد نهاية كافة الإجراءات المكتوبة، ينظم رئيس المحكمة جلسات خاصة لشرح تلك الملاحظات شفويًا<sup>2</sup>.

ويتوجب توقيع رئيس المحكمة وقلم المحكمة على كل رأي استشاري أو قرار صادر عن المحكمة عملاً بأحكام المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة. وعلى الرغم من أهمية الوظيفة الاستشارية للمحكمة إلا أنه لا يجوز للقضاء الوطني أن يطلب آراء استشارية من المحكمة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- راجع نص المادة 84 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

<sup>2</sup>- د. عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص 84.

<sup>3</sup>- Le groupe des sages s'est d'ailleurs prononcé en ce sens, indiquant qu'il serait intéressant d'explorer l'opportunité d'instaurer un régime permettant aux juridictions nationales du moins les juridictions suprême-de saisir la cour pour avis sur les questions juridiques, concernant l'interprétation de la convention et de ses protocoles. Il s'agirait la d'une innovation remarquable qui favorisent le dialogue entre les juges européens et nationaux, tout en renforçant le rôle constitutionnel de la cour.

### الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للمحكمة

لقد أعطت التعديلات الأخيرة التي جاء بها البروتوكول رقم 11 للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دورا ومهاما إضافية في طريق تعاطيها مع مختلف القضايا والدعاوى المطروحة أمامها، ما وسع من اختصاصاتها وطورها لتصبح أكثر دقة وشمولا مما كانت عليه سابقا.

لم تعد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تمارس اختصاصات وظيفية فحسب - أي اختصاصات قضائية واستشارية- بل تعدت ذلك لتصبح المحكمة تنظر في كل القضايا المعروضة عليها بحسب نوع المتقاضين وطبيعتهم سواء كانوا دولا أو أفرادا، ليتكرس بذلك مبدأ القضاء النوعي للمحكمة.

#### أولاً: فحص العرائض الدولية

إن الدول الأطراف في الاتفاقية هي الوحيدة المخولة للدفاع عن حقوق الإنسان أمام المحكمة، تجاه دولة أخرى عضو، ما يعني عدم قبول أي دعوى ضد الأفراد أو ضد الاتحاد الأوروبي باعتباره لم يوقع بصفة نهائية على الاتفاقية ككيان واحد.

#### 1-السند القانوني للطعون والشكاوى الدولية

تقضي المادة 33 من الاتفاقية الأوروبية أنه من حق أي دولة طرف إخطار المحكمة بانتهاكات الحقوق والحريات الأساسية والمنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية والبروتوكولات الملحقة بها من طرف أي دولة طرف أخرى. ويتعلق الأمر هنا بما يعرف "بالطعن الموضوعي"، حيث بإمكان كل الدول التدخل لدى المحكمة إذا ما شاهدت أنه ثمة انتهاك لأي حق من حقوق

الإنسان من طرف أي دولة، وفي هذه الحالة لا يمكن اعتبار الدولة بأنها مكلفة بحماية و احترام هذه الحقوق، بل تعتبر خاضعة للمحكمة في المسائل التي تمس النظام العام الأوروبي<sup>1</sup>.

ووفقا لهذه الشروط فإنه من الواجب عدم خضوع كل أشكال هذه الطعون إلى مبدأ المعاملة بالمثل، بل يجب أن تراعى في ذلك مبدأ التعاون من أجل احترام حقوق الإنسان من مختلف الانتهاكات التي قد تقع من قبل الدول الأطراف، من أجل تفعيل الحماية الأوروبية لهذه الحقوق والحريات مما بات يكرس إقرار مبدأ جديد بحق التدخل، وهو الأمر الذي يتتافى والمبدأ العام في القانون الدولي والقاضي بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والأكد أن الدعاوى ما بين الدول أقل بكثير من الدعاوى الفردية، بسبب الحذر الذي تتوخاه الدول في مثل هذه الحالات خوفا من تردي علاقاتها مع بعضها البعض. وكثيرة هي القضايا التي طرحت على المحكمة التي تأسست فيها الدول أطراف تقاضي دولا أخرى على انتهاكات حقوق بعض رعاياها كالقضية التي تقدمت بها الدنمارك ضد تركيا بخصوص المعاملة غير اللائقة التي تعرض لها المواطن الدنماركي "كمال كوك" من أصل تركي خلال توقيفه و التحقيق معه في أنقرة أثناء وصوله لمطار أنقرة وكان ذلك في 05 جويلية 1996، لأجل حضور جنازة أخيه، وبعد اصطحابه لمركز الشرطة في أنقرة وجهت إليه تهمة مساعدة تنظيم غير شرعي يدعى "PKK"، ليدان بعدها بأربع سنوات ونصف سجنا، وكان المتهم قد تقدم بعريضة يشكو فيها تعرضه لمعاملة سيئة ومهينة من قبل عناصر الشرطة، ما دفع الدنمارك أن ترفع التماسا للمحكمة تطلب منها الفحص والتحري على تلك المعاملات التي تعرض لها ضد تركيا، التي تسببت بأضرار مادية ومعنوية لرعيته.

و أصدرت بعدها المحكمة قرارا في 05 أفريل 2000 يقضي بالتسوية الودية بين الطرفين الدنماركي والتركي، والقاضي بتقديم السلطات التركية للحكومة الدنماركية تعويضا مقداره 450000 كورون دنماركي إضافة إلى إعلان اعتذار رسمي عن تلك الإساءات، إضافة إلى مساهمة هذه

<sup>1</sup> J.F RENUCCI, op, cit, P504 et 505.

القضية في تبني السلطات التركية تشريعات وقوانين جديدة تقضي بتطوير وتحسين المعاملة في مجال حقوق الإنسان<sup>1</sup>.

## 2- مضمون الدعوى الدولية

لما تقوم الدول بتسليم العريضة إلى قلم المحكمة عليها الالتزام بمجموعة من الإجراءات والتدابير في إعداد هذه العرائض والالتماسات، التي تتمثل في:

- ضرورة احتواء العريضة على اسم الدولة المدافعة عن المتضرر من انتهاك أحد أو مجموعة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية أو أحد بروتوكولاتها؛
  - عرض تفاصيل أحداث القضية، مع التركيز على أدق التفاصيل المؤدية إلى انتهاك هذه الحقوق، حتى يتسنى لقضاة المحكمة فهم القضية بوضوح؛
  - عرض الملاحظات الضرورية المتعلقة بقبول الدعوى، من استنفاد جميع وسائل الطعن الوطنية وكذا احترام آجال الستة أشهر القانونية؛
  - ذكر أسماء وعناوين الأشخاص المعينون كأعوان في هذه القضية وإرفاق مختلف الوثائق ذات العلاقة بالموضوع خاصة الأحكام القضائية الصادرة وغيرها<sup>2</sup>.
- وبمجرد إخطار المحكمة تقوم الغرفة المكلفة بمتابعة هذه القضية بتعيين قاض أو مجموعة من القضاة المقررين، المختار أو المختارين من بين أعضاء الغرفة مهمته القيام بجمع ملاحظات جميع الأطراف، ليقوم بعدها بإعداد تقرير مفصل حول سماع الدعوى الدولية، وبعد الإقرار بقبول الدعوى يحيل القاضي المقرر التقارير إلى الغرفة للبت في الموضوع.

<sup>1</sup>- Vincent BERGER, jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme, 11 éditions, 2009, P 45 et 46.

<sup>2</sup>- J.F RENUCCI, op, cit, P 505.



### ثانيا: فحص العرائض الفردية

يدخل ضمن اختصاص المحكمة أيضا إمكانية النظر في العرائض والالتماسات المقدمة من طرف أي شخص طبيعي أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأفراد، ممن يدعون تضررهم جراء تعرضهم لانتهاكات لحقوقهم من قبل إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، وذلك بموجب المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية المعدلة بالبروتوكول رقم 11، وهو التعديل الجوهري الذي جاء به البروتوكول الذي خول للفرد حق التقاضي بصفة مباشرة أمام هيئة قضائية دولية<sup>1</sup>.

ولقد باتت المحكمة بممارستها هذا الاختصاص الضامن الأول لحماية حقوق الأفراد وتكريس مبادئ العدالة في أوروبا، من خلال توسيع نطاق استعمال هذا الحق وتعدد أشكاله.

#### 1- شروط قبول الطعون الفردية

لقد حث القانون الأوروبي ضمن نطاق مجلس أوروبا وفي إطار النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على ضرورة تحديد صفة المدعي والتعريف بالضحية بطريقة واضحة و دقيقة<sup>2</sup>.

#### ❖ صفة المدعي " الملتمس "

على الرغم من الطبيعة الفردية لهذا الطعن إلا أنه ليس ضروريا أن يمارس من قبل الأفراد حتى و إن كانت الحالة الغالبة على ذلك، فلكل شخص طبيعي حق اللجوء إلى المحكمة بدون أي قيد، حيث لا توجد أي شروط متعلقة بالجنسية، الإقامة، الحالة المدنية، الأهلية أو المعاملة بالمثل<sup>3</sup>، إذ يمكن لأي شخص طبيعي بدون أي استثناء طلب الحماية القضائية من

<sup>1</sup>- F. SURDE, op, cit, P 518.

<sup>2</sup>- J.F RENUCCI, op, cit P 507.

<sup>3</sup>- J.F RENUCCI, op, cit, P507.

المحكمة إذا كان قد تعرض لانتهاكات تخص حقوقه وحرياته الأساسية في إقليم أي دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية<sup>1</sup>.

ولقد فتحت المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية المعدلة وفقا للبروتوكول رقم 11، الحق في التقدم بعرائض وطعون أمام المحكمة لكل المنظمات غير الحكومية والمصنفة في هذه الخانة كالشركات التجارية، النقابات الوطنية والجهوية، المنظمات والجمعيات الدينية والأحزاب السياسية إضافة إلى بعض الأشخاص المعنويين المستقلين عن الدولة<sup>2</sup>.

كما تسمح المادة 34 للجمعيات الفردية التي يزيد عدد أفرادها عن شخصين فأكثر في إطار تجمعات أو جمعيات شكلية طلب تقديم عرائض والتماسات للمحكمة للنظر فيها، شرط أن تكون هذه التجمعات قد تأسست وفقا لقوانين دولة طرف في الاتفاقية.

### ❖ مفهوم الضحية

على العكس من الالتماسات المقدمة من قبل الدول، فإن العرائض والالتماسات التي يتقدم بها الأفراد تستلزم المساس بأحد حقوق وحریات الفرد بصفة مباشرة ودقيقة لشخصه، كما يفترض في الشخص الملتمس أمام المحكمة تقديم القرار أو الحكم الذي أصدرته في حقه المحاكم الوطنية للبلد الذي تعرض فيه لانتهاك في حقوقه.

وتقوم الهيئات القضائية التابعة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بدراسة معمقة للالتماس المطروح أمامها قصد إثبات صفة "الضحية" للملتمس، ويفسر القضاء الأوروبي بشكل مستقل مفهوم الضحية بمجرد توافر السبب ومحل السبب بينه وبين الاعتداء الذي يشتكي منه الملتمس. ويجب أن تظل صفة الضحية قائمة طوال رفع الدعوى أمام المحكمة، وفي حالة وفاة الملتمس فإن لمن يخلفونه قانونا الحق في الاستمرار في رفع الدعوى أمام المحكمة من عدمه.

<sup>1</sup> - في هذا الصدد تم التوقيع على اتفاق في 05 مارس 1996، المتعلق بتعديل آليات الحماية بالبروتوكول رقم 11 المعدل و المتمم للبروتوكول الإضافي رقم 06 المتعلق بالحصانات والامتيازات الخاصة بقضاة المحكمة.

<sup>2</sup> - في هذه الحالة تم إقصاء البلديات ومختلف الجماعات المحلية من هذا الحق، على الرغم من اللامركزية الواسعة في أوروبا، إذ تم تصنيفها في المنظمات الدولية التي بإمكانها اللجوء إلى صيغة الطعون الدولية.

ولقد فرق القضاء الأوروبي بحسب الاتفاقية الأوروبية بين نوعين من الضحايا<sup>1</sup>، ولكن وفي انتظار دخول البروتوكول رقم 14 حيز التنفيذ يجب على الضحية حينها الالتزام بإثبات أنه قد تعرض لضرر فادح، وفداحة الضرر يمكن أن تكون كمية كعدم احترام حق ملكية عقار ذا قيمة كبيرة، كما يمكن أن تكون نوعية كالاعتداء على الحق في الحياة<sup>2</sup>.

## 2- كيفية متابعة الطعون الفردية

بعد تبني أعضاء مجلس أوروبا للبروتوكول رقم 11، ودخوله حيز التنفيذ بدأت الآثار المباشرة له تبدو بشكل واضح وجلي وهذا ما تعكسه الأرقام والإحصائيات الصادرة عن هيئة المحكمة والتي تبين التزايد الكبير والمتواصل للالتماسات الفردية التي وصلت حد 34546 التماس سنة 2000 وبلغت في أبريل 2007 أكثر من 92000، و حسب تقديرات الأمانة العامة لمجلس أوروبا، فإن الالتماسات والعرائض الفردية قد تتجاوز 250000 عريضة مع نهاية 2010<sup>3</sup>.

وحتى تباشر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لاختصاصاتها لا بد لها من مراعاة الجوانب الشكلية للالتماس وكذا الاستعانة بالغير في ذلك.

### ❖ الجانب الشكلي في الالتماس

نصت المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية على ضرورة احترام الجانب الشكلي قبل تقديم العريضة أو الالتماس أمام المحكمة، لكنها لم تخضع ذلك إلى شكل محدد، إلا أن المحكمة

<sup>1</sup> - هناك الضحية المحتمل و هي الحالة التي تجعل الملتمس يكون في موقف يجعله من الممكن أن يعتدي على أحد حقوقه كالمرأة الحامل الراغبة في الإجهاض، وهناك نوع آخر يتمثل في الضحية غير المباشر وهو الذي ينجح في إثبات وجود رابطة مباشرة خاصة وشخصية بينه وبين الضحية المباشرة كزوج الضحية.

<sup>2</sup> د. عبد الله محمد الهوارى، مرجع سابق، ص 79.

<sup>3</sup> - Emmanuel ROUCOUNAS, Observations sur le rapport du groupe des sages mis en place par le conseil de l'Europe pour étudier le mécanisme du contrôle de la convention européenne des droits de l'homme, Droits fondamentaux 06, janvier-décembre 2006.

أصدرت لائحة بذلك حددت بموجبها مضمون الجوانب الشكلية الواجب توفرها في كل العرائض الفردية والتي يمكن اختصارها فيما يلي<sup>1</sup>:

- أن يتضمن الالتماس اسم ولقب وتاريخ ميلاده، وكذا وظيفته أو مجموعة وظائفه وعنوانه الشخصي، إضافة إلى الجنسية التي يحملها؛
- تحديد اسم ولقب ووظيفة وعنوان ممثله القانوني إن وجد، ونفس الشيء بالنسبة للمدعى عليه؛
- موافاة المحكمة بعرض موجز لوقائع الدعوى ولانتهاكات التي يدعي أنها شابت أحكام ونصوص الاتفاقية (القسم الأول منها)؛
- تقديمه لهيئة المحكمة عرض موجز، يبين فيه أسباب إيداعه هذا الالتماس والهدف من ذلك؛
- تقديم نسخ أو صور من كل الوثائق والقرارات القضائية المتعلقة بموضوع الطلب.

وحسب الفقرة الثانية من المادة 47 من النظام الداخلي للمحكمة، فإنه يحق للملتمس عدم الإفصاح عن اسمه إذا قدم عرضاً للأسباب المبررة لمخالفته لقاعدة علنية الإجراءات أمام المحكمة.

#### ❖ الاستعانة بالغير

بعد استقاء الدعوى لجانبها الشكلي، وقبلها يقوم قلم المحكمة بإرسال نسخة من الالتماس الفردي إلى الدولة الطرف في الاتفاقية والمعنية بموضوع القضية، وكذا إلى الدولة التي يحمل صاحب الالتماس جنسيتها، ويقوم بعدها بدعوة الجميع إلى جلسة الاستماع التي تحددتها

<sup>1</sup> - المادة 47 فقرة 10 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

المحكمة. ولكل طرف حق المشاركة في جلسات الاستماع أو تقديم ملاحظات مكتوبة لهيئة المحكمة<sup>1</sup>.

ففي كافة القضايا المعروضة أمام المحكمة يكون للطرف المتعاقد، الذي يكون أحد مواطنيه هو مقدم الالتماس الحق في تقديم تعليقات وملاحظات مكتوبة، وكذا الاشتراك في كل جلسات الاستماع. ويجوز لرئيس المحكمة من أجل التطبيق الصحيح والصارم للعدالة أن يدعو أي طرف عضو غير مشارك في الإجراءات أو أي شخص معني غير مقدم الالتماس لنفس الغرض<sup>2</sup>.

وقد تم إسناد مراقب حقوق الإنسان وفقا للبروتوكول رقم 14، مهام ووظائف إضافية تزيد من تفعيل دور المحكمة في هذا المجال. فحسب المادة 36 فقرة 3 من الاتفاقية الأوروبية المعدلة وفقا لهذا البروتوكول، فإنه يمكن لمراقب حقوق الإنسان أن يقدم ملاحظات مكتوبة ويشارك بصفة رسمية في كل جلسات الاستماع في مختلف القضايا المعروضة أمام الغرف أو الغرفة الكبرى، كما يمكن لرئيس المحكمة دعوته للتدخل في كافة القضايا.

ورغم مساهمة مراقب حقوق الإنسان في تقديم توضيحات هامة في القضايا المطروحة أمام المحكمة، إلا انه وتجنباً لمخاطر تسييس قضاء المحكمة، فإنه يجب التقليل من أهمية دور مراقب حقوق الإنسان في مجال تنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

<sup>1</sup> - راجع المادة 44 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

<sup>2</sup> - د. عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص 81.

## المطلب الثالث: إجراءات اللجوء إلى المحكمة

جاءت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كأداة رقابية تسهر على تطبيق مبادئ العدالة والديمقراطية، وتسعى إلى ترقية واحترام الحقوق والحريات الأساسية في كل الدول الأوروبية وبخاصة في رحاب منظمة مجلس أوروبا.

ولقد عرفت هذه الهيئة القضائية عدة تطورات أبرزها التعديلات التي جاء بها البروتوكول رقم 11 وكرسته رغبة الدول الأطراف في إضفاء مقترحات وتفتيحات جديدة ستجسد لا حقا بدخول البروتوكول رقم 14 حيز التنفيذ، ما جعل هذه المحكمة مثالا قضائيا يحتذى به في مختلف بقاع العالم.

هذا وقد ساهمت المحكمة في إثراء الاجتهادات القضائية الدولية في مجال حقوق الإنسان، من خلال تبنيها لإجراءات وتدابير حيوية ساعدت على تفعيل دورها، خاصة فيما يتعلق بإجراءات اللجوء إليها والتي اختصرتها في مرحلتين رئيسيتين<sup>1</sup>، تقوم الأولى بدراسة الدعاوى المطروحة أمامها كإجراء تمهيدي (الفرع الأول)، في حين تنتظر الثانية في مضمون هذه الدعاوى والعمل على إصدار أحكام نهائية بخصوصها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المرحلة التمهيدية للدعوى

أحاطت الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية المعدلة وفقا للبروتوكول رقم 11 المرحلة التمهيدية للدعوى بمجموعة من التدابير الصارمة والقواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، بغرض ضمان حسن سير العدالة الأوروبية ومحاربة كافة أشكال انتهاك الحقوق والحريات الأساسية التي جاءت بها.

<sup>1</sup> - د. عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص 83.

فإخطار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سواء من الدول الأطراف في الاتفاقية، أو من طرف الأفراد تستوجب توافر الشروط الضرورية لقبول تلك الدعوة أو رفضها والنظر فيما قد يترتب من نتائج وآثار على ذلك.

### أولاً: شروط قبول الدعوى

بعد إخطار المحكمة من قبل الدول أو الأفراد، تنتظر هذه الأخيرة فيما إذا كانت تدخل ضمن اختصاصاتها، وإلا فإن كل التماس أو دعوى خارج نطاق اختصاصاتها لا تنتظر فيه المحكمة نهائياً، كما يتعين فيمن يرغب في اللجوء إلى المحكمة أن يقدم التماسه ضد دولة تكون طرفاً في الاتفاقية، وأن يكون قد استنفذ كافة طرق التقاضي الوطنية، إضافة إلى ضرورة توفر مجموعة من الشروط، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

#### 1- الشروط المشتركة لقبول الدعوى

أشارت المادة 35 فقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية إلى عدم قبول أي دعوى أمام المحكمة ما لم يتم استنفاد كل الطعون القضائية الوطنية، وبعد مرور مدة ستة أشهر من يوم صدور الحكم النهائي للقضاء الوطني<sup>1</sup>.

#### ▪ استنفاد طرق الطعن الوطنية

لا يمكن للقاضي الأوروبي في إطار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن ينظر في قضية لم يصدر فيها القاضي الوطني حكماً نهائياً في شأنها، حيث تعد المحكمة الأوروبية بمثابة الدرجة الثانية من درجات التقاضي، بغرض سد العجز في النظام القضائي الوطني المتخصص في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان وهي القاعدة المعمول بها في الأنظمة

<sup>1</sup> - تنص المادة 35 فقرة 1 على ما يلي: "لا يجوز اللجوء إلى المحكمة إلا بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية كما حددتها مبادئ القانون الدولي المعترف بها عامة"

القضائية الدولية بصفة عامة<sup>1</sup>، وذلك لأجل الحفاظ واحترام السيادة الوطنية للدول، على اعتبار أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هيئة قضائية مكاملة للقضاء الوطني.

ومما لا شك فيه أنه حين تصادق أي دولة على اتفاقية دولية فإنها بذلك تتنازل عن جزء من سيادتها الوطنية لصالح هيئات هذه الاتفاقية مما يستوجب بالمقابل عدم تجاوز قضاء هذه الدولة أو محاكمها الوطنية واللجوء مباشرة إلى المحاكم الدولية، لذلك تم وضع هذا الشرط تفادياً لامتناع الدول عن المصادقة على مثل هذه الاتفاقيات التي ستؤثر حتماً على سيادتها الوطنية<sup>2</sup>.

هذا ويمكن للمحكمة مراعاة أوضاع المشتكي وظروف القضية المعروضة عليها وهو الأمر الذي يمنحها حق خرق هذه القاعدة، والتغاضي عن تطبيقها، وذلك بالطلب من الدولة المدعى عليها إثبات أن طرق الطعن الداخلية كانت ممكنة للشاكي بطريقة سهلة ويسيرة<sup>3</sup>.

#### ■ مهلة الستة أشهر

وضمن الشروط المشتركة في قبول الدعوى أمام المحكمة، يوجد شرط آخر لتقديم هذه الأخيرة سواء كانت حكومية أو فردية، والمنصوص عليه في المادة 35 فقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية، والمتمثل في مهلة ستة أشهر بدءاً من تاريخ صدور القرار الداخلي النهائي.

فتحديد بداية احتساب هذه المدة يقودنا إلى الترابط الوثيق بين هذا الشرط وشرط استنفاد طرق الطعن الوطنية. فبداية هذه المهلة تنطلق من مرحلة الطعن النهائية الناتج عنها صدور الحكم الوطني النهائي.

وكقاعدة عامة، يتم احتساب الدعوى وتسجيلها ابتداءً من تاريخ أول إيداع للشكوى بالمحكمة، بمعنى أدق يتم توقيف احتساب ما مر من مهلة الستة أشهر من تاريخ إيداع أول رسالة

<sup>1</sup>- J.F RENUCCI, op, cit, P 513.

<sup>2</sup>- د. محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 145.

<sup>3</sup>- د. محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، نفس المرجع، ص 146.



المتضمنة التماس الشاكي لدى أمانة المحكمة دون انتظار التسجيل الشكلي لها، و يمكن تغيير التاريخ إذا قدرت المحكمة ما يبرر ذلك<sup>1</sup>.

## 2- الشروط الخاصة لقبول الدعوى

تخص هذه الشروط الشكاوى والدعاوى الفردية دون غيرها، ولقد بينت المادة 35 من الاتفاقية الأوروبية المعدلة بالبروتوكول رقم 11 ثلاثة شروط لقبول مثل هذه الدعاوى<sup>2</sup>:

### ▪ الشروط المنصوص عليها بحسب المادة 2/35 من الاتفاقية الأوروبية المعدلة

تنص الفقرة 2 من المادة 35 من الاتفاقية الأوروبية المعدلة، على أن المحكمة لا تقبل أية شكاوى فردية تقدم إليها إذا كانت مجهولة المصدر. فقد فرضت المحكمة شرط إقصاء كل الشكاوى التي ترد على المحكمة دون التصريح بهوية أصحابها، من أجل إضفاء نوع من المصادقية لأداء المحكمة، وكذلك حتى تتجنب كافة أنواع التعسف في استعمال الحق تجاه الغير، وكذا للحد من عدد الشكاوى التي باتت تتهاطل على المحكمة بصورة كبيرة. ولكن هذا لا يمنع من التحفظ على ذكر هوية الشاكي أمام الجمهور، فمن حق أي شخص الطلب من هيئة المحكمة عدم ذكر هويته لأسباب خاصة<sup>3</sup>.

ولعل المقصود من هذا الشرط محاولة قطع الطريق أمام أي كان من مهاجمة أي دولة طرف في الاتفاقية، واستغلالها للإساءة إليها.

كما جاء في أحكام ذات المادة 35 فقرة 2 البند "أ" منها على ضرورة أن لا تكون الشكاوى التي قد عرضت سابقا على المحكمة الأوروبية أو أي هيئة دولية أخرى، فلا يجوز عرض نفس

<sup>1</sup> - أنظر المادة 47 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

<sup>2</sup> - J.F RENUCCI, op, cit, P 518.

<sup>3</sup> - د. عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص 99.

الشكوى التي سبق أن نظرت فيها المحكمة، وأصدرت حكماً بشأنها، سواء كان ذلك بالرفض أو القبول، إلا إذا استجبت وقائع جديدة تدفع إلى إعادة النظر في تلك الشكوى<sup>1</sup>.

▪ الشروط المنصوص عليها بحسب المادة 35/3 من الاتفاقية الأوروبية المعدلة

يبين هذا البند من المادة بأن المحكمة لا تختص بالنظر في أي شكوى معروضة أمامها، إذا قدر قضاة المحكمة بأنها لا تتماشى ولا تتلاءم وأحكام ونصوص الاتفاقية الأوروبية والبروتوكولات المحقة بها.

إذ يفترض أن يكون الحق الذي يدعي الشاكي أنه تم انتهاكه من قبل الغير مشمول بالحماية بواسطة نصوص الاتفاقية الأوروبية الجديدة، وأي مخالفة لذلك تؤدي بالضرورة إلى رفض الطلب. و حتى يكون الطلب مقبولاً كذلك، لا بد وأن يكون الفعل غير المشروع قد تمّ فوق إقليم دولة طرف في هذه الاتفاقية<sup>2</sup>.

▪ الشرط الجديد لقبول الشكاوى

أدخلت المادة 35 من الاتفاقية الأوروبية المعدلة وفقاً للبروتوكول رقم 14 شرطاً جديداً بخصوص قبول الشكاوى الفردية من طرف المحكمة، و المتمثل في أن يكون الضرر الذي لحق بالملتزم كبيراً وخطيراً، وفي هذه الحالة تلجأ المحكمة إلى حيثيات القرار والحكم النهائي الذي أصدرته المحاكم الوطنية لتقدير حجم الضرر الذي أصاب الشاكي، قبل الغوص في فحص موضوع الشكوى، وإلا رفض الطلب إذا تعين غير ذلك.

<sup>1</sup> - عملاً بالقاعدة العامة في مجال حقوق الإنسان، لا يمكن للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تنظر في أي شكوى فردية، يتقدم بها أي كان تم عرضها في نفس الوقت على هيئة تحقيق أو تسوية إقليمية أو دولية أخرى.

<sup>2</sup> - J F, RENNUCCI, op, cit, P 519 et 520.

وقد أراد المشرع الأوروبي من خلال البروتوكول رقم 14 تمكين المحكمة من استبعاد الشكاوى والدعاوى المعروضة عليها حيثما يكون الضرر الذي لحق بالشاكي بسيطاً وغير خطير، ورغم كون الضرر كذلك فإن المحكمة لا تستطيع أن تعلن عدم قبول الشكاوى، بالسهولة المتوقعة<sup>1</sup>.

### ثانياً : النتائج المترتبة على قبول الدعوى

قبل اللجوء إلى المرحلة النهائية من إجراءات التقاضي، يمكن للمحكمة استعمال وسائل مختلفة من أجل حل القضية بطرق مختلفة، تنشأ عن قبول تلك الشكاوى المطروحة أمامها إما باقتراحها حلولاً ودية، أو بواسطة الشطب النهائي للقضية.

#### 1- التسوية الودية

وفقاً لنص المادة 38 فقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية، وبعد الإعلان عن قبول الدعوى من طرف المحكمة، تقوم المحكمة بداية باقتراح تسوية الخلاف بين الشاكي والدولة الطرف المشتكى ضدها بطريقة ودية وسرية، ما يدفع غرفة المحكمة إلى توفير كل التسهيلات من أجل تحقيق هذه التسوية<sup>2</sup>.

ويتضح من ذلك أن فكرة التسوية الودية والصلح تأتي في الدرجة الأولى وتعد أحد أولى اهتمامات المحكمة، سعياً منها لإيجاد حلول مقبولة من قبل طرفي النزاع سواء كانت الشكاوى فردية أو دولية.

ولكن لا يجب أن يفهم من ذلك أن سعي المحكمة للتوصل إلى تسوية ودية سيتم على حساب حقوق الإنسان من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية، بل يتم تحقيق ذلك في إطار الحماية المطلقة لهذه الحقوق واحترامها في إطار منظمة مجلس أوروبا<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - د. عبد الله محمد الهوارى، مرجع سابق، ص 105.

<sup>2</sup> - J.F RENUCCI, op, cit, P 524 et 525.

<sup>3</sup> - د. محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 150.

وكل تسوية ودية، تجنب المحكمة إصدار حكم بهذا الشأن بسبب الاتفاقية الأوروبية وكذلك تجنب الدولة الطرف -المشتكى عليها-، من صدور أي حكم بإدانتها لمخالفة أحكام هذه الاتفاقية.

## 2- شطب الشكوى

يمكن للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تقوم بشطب الشكوى المعروضة عليها طبقاً لأحكام المادة 37 من الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية، المعدلة بالبروتوكول رقم 11، في الحالات التالية:

- في حالة ما إذا قدرت المحكمة أنه لا يجوز للمشتكى أن يستمر في شكواه وفقاً لتقديرات قضاة الغرفة عملاً بأحكام المادة 37 فقرة 1 البند "أ"؛
  - حالة التوصل إلى تسوية ودية بين الشاكي والدولة الطرف المشتكى عليها، وتطبيقاً لما نصت عليه المادة 39 من الاتفاقية فإن شطب القضية يجب أن يتم بقرار يقتصر على عرض موجز للوقائع وللحل المعتمد؛
  - بحسب البند "ج" من الفقرة الأولى من المادة 37 من الاتفاقية، فإنه يجوز للمحكمة شطب القضية إذا ارتأت بأن هناك أسباب لا تثير متابعة دراسة الشكوى.
- و إذا استدعت الظروف والمبررات حماية حقوق الإنسان التي نصت عليها الاتفاقية وبروتوكولاتها، وفقاً للفقرة الأولى من المادة 37، فإنه يجوز للمحكمة أن تتابع دراسة الشكوى المعروضة عليها، وذلك باعتبار أن المهمة الأولى للمحكمة هي ضرورة السهر على حسن تطبيق نصوص هذه الاتفاقية واحترام ما جاءت به.

الفرع الثاني: المرحلة النهائية للدعوى

بعد الانتهاء من كافة الإجراءات التمهيدية للشكوى، والمتعلقة بشروط قبول الدعوى، وما ينتج عنها من آثار قانونية متعددة، وبعد استكمال كافة المراحل الشكلية للقضية موضوع النزاع، تتطلق المحكمة في الإعداد للمرحلة النهائية والمتمثلة في إصدار حكم قضائي وذلك من خلال فحص الدعوى ودراستها بطريقة معمقة أمام غرف المحكمة ليتم بعد ذلك إصدار القرار أو الحكم النهائي للمحكمة.

**أولاً: فحص مضمون الدعوى أمام المحكمة**

أحدث التعديل الذي جاء به البروتوكول رقم 11 والمعدل للاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية شكلاً قضائياً غير مألوف أعطى بموجبه للغرفة المكونة من سبعة قضاة الاختصاص المطلق بشكل عام، وكذا الغرفة الكبرى التي تكون مختصة ولكن بشكل استثنائي. ومع دخول البروتوكول رقم 14 حيز التنفيذ سوف تمنح للجان المشكلة من ثلاثة قضاة حق إصدار أحكام معينة بشأن موضوع الشكوى أو الدعوى المعروضة على المحكمة<sup>1</sup>.

**1- النظر في الدعوى أمام الغرف**

بعد إخطار هيئة المحكمة من قبل الأفراد، تقوم هذه الأخيرة بتحويل تلك الشكاوى إلى الغرفة المشكلة من سبعة قضاة للنظر فيها، والعمل على عقد جلسات استماع للطرف الشاكي وفقاً لإجراءات معينة.

ولقد نظمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أحكاماً وتدابير تسيير هذه الجلسات<sup>2</sup>، وذلك بإعطاء رئيس الغرفة مهمة إدارة وتوجيه النقاشات لجميع الأطراف المشاركة في هذه الجلسات، حيث يعطى حق الكلام والتدخل لكلا طرفي النزاع، وكذا ممثليهم ومستشاريهم.

<sup>1</sup> - د. عبد الله محمد الهوارى، مرجع سابق، ص 118.

<sup>2</sup> - راجع المواد من 63 إلى 70 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وفي حال تغيب أحد الأطراف أو تعذر عليه الحضور، يمكن للغرفة وقتها تأجيل القضية إلى وقت لاحق من أجل تحقيق العدالة المطلوبة<sup>1</sup>.

ويمكن لرئيس الغرفة أو أي من أعضائها استدعاء شهود عن القضية لسماعهم، أو حتى دعوة خبراء أو أي شخص آخر بإمكانه تقديم المساعدة في القضية بقوة القانون، وله أن يخطر قلم المحكمة من أجل إرغام هؤلاء -الشهود وغيرهم- في حال رفضهم أداء الشهادة عن طريق الدولة الطرف والجهات القضائية المختصة للتدخل في هذا الشأن<sup>2</sup>.

وللقاضي أثناء إدارته لجلسات الاستماع والنفاش، الحق في طرح ما يشاء من أسئلة واستفسارات على صاحب الشكوى وممثليه ومستشاريه وحتى على الشهود والخبراء بالفدر الذي يراه مناسباً ومساعداً له في حل القضية، كما يحق لممثلي صاحب الدعوى أن يسألوا الشهود والخبراء حول ذات الموضوع، بما يضمن لهم جمع الحقائق واستقاء المعلومات اللازمة<sup>3</sup>.

ويفترض أن تكون جلسات الاستماع علنية، إلا إذا قررت الغرفة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف أو بناء على طلب أي طرف آخر عكس ذلك بسبب ظروف استثنائية، عملاً بأحكام المادة 33 من النظام الداخلي للمحكمة<sup>4</sup>.

## 2- النظر في الدعوى أمام الغرفة الكبرى

تتظر الغرفة الكبرى في كل الدعاوى التي تحولها إليها غرفة المداولة، أو بناء على طلب أحد الأطراف في الدعوى، تماماً بنفس الطريقة والأحكام القانونية التي تنظم الدعاوى أمام الغرف. وغالباً ما تحول مثل هذه الدعاوى إلى الغرفة الكبرى إذا ما تعلق الأمر بتغيير الاتفاقية أو أحد

<sup>1</sup> - J.F RENNUCCI, OP, cit , P 527.

<sup>2</sup> - أنظر في ذلك نص المادة 69 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

<sup>3</sup> - راجع المادة 68 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الأوروبية لحقوق الإنسان.

<sup>4</sup> - د. عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص 120.

بروتوكولاتها الملحقة بها، أو في الحالات التي قد تصدر فيها الغرف أحكاما تكون مناقضة لقرارات وأحكام أخرى سبق وأن أصدرتها المحكمة معالجة لنفس الموضوع.

ولهذه الأسباب يمكن لغرف المداولة التنازل عن اختصاصها القضائي في قضية سبق وأن بدأت في دراستها لصالح الغرفة الكبرى ما لم تصدر قرارا نهائيا فيها، عملا بأحكام المادة 30 من الاتفاقية الأوروبية المعدلة بالبروتوكول رقم 11<sup>1</sup>.

وتنظيما لهذا الإجراء، دعت المادة 72 فقرة 2 من النظام الداخلي للمحكمة إلى ضرورة إخطار جميع الأطراف المعنية بقرار غرفة المداولة بتخليها عن النظر في القضية المعروضة أمامها لصالح الغرفة الكبرى. وأي رفض لهذا القرار من قبل أي من الأطراف يرغب صاحبه على إخطار قلم المحكمة باعتراض مكتوب ومسبب، و إلا فجاز للمحكمة رفضه واعتباره غير قانوني.

كما يجوز لأي طرف في القضية تقديم طلب إحالتها إلى الغرفة الكبرى في ظرف ثلاثة أشهر بداية من تاريخ صدور حكم غرفة المداولة وفقا للمادة 43 فقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية المعدلة بالبروتوكول رقم 11.

### ثانيا: قرار المحكمة

طبقا للمادة 45 فقرة 1 من الاتفاقية، فإن الغرف تصدر أحكامها القضائية معللة، ويجوز للقضاة أن يرفقوا إعلانا أو عرضا لأرائهم الخاصة الموافقة أو المعارضة للحكم الصادر<sup>2</sup>، ويكتسي صدور هذا الحكم أهمية كبيرة في مجال الحماية المقررة لحقوق الإنسان وذلك لما تعكسه هذه الأخيرة من مصداقية وفعالية المحكمة في رحاب منظمة مجلس أوروبا.

وتمر مرحلة صدور حكم المحكمة بمرحلتين، تتمثل الأولى في مرحلة النطق بالحكم، والثانية بطرق تنفيذ هذا الحكم.

<sup>1</sup>- J. F. RENNUCCI, op, cit, P 530.

<sup>2</sup>- راجع المادة 74 فقرة 2 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الأوروبية لحقوق الإنسان.

## 1- النطق بالحكم

جاء في نص المادة 76 من النظام الداخلي للمحكمة كيفية إعداد الأحكام النهائية لها وعن شكل هذه الأحكام قبل النطق بمضمونها، حيث ركزت على ضرورة أن تصدر هذه الأحكام باللغة الفرنسية أو الإنجليزية أو اللغتين معاً، وعلى ضرورة نشرها وجعلها في متناول الجميع للإطلاع عليها. كما نصت على ضرورة توقيعها من طرف رئيس وقلم المحكمة، وبعدها تلاوة ما جاء فيها إما من قبل رئيس المحكمة أو أحد القضاة الذين يعينهم، وحسب المادة 77 من هذا النظام الداخلي للمحكمة فإنه يجب إرسال أحكام هذه المحكمة مباشرة إلى لجنة الوزراء.

ويفترض في كل الأحكام الصادرة أن تكون مسببة، بغرض إضفاء المزيد من الوضوح عليها ومما يسمح للأطراف بفهمها وفهم الحلول التي تم التوصل إليها<sup>1</sup>.

أما عن مضمون تلك الأحكام فإنه يراعى فيها ما إذا كان هناك انتهاكاً للاتفاقية الأوروبية وبروتوكولاتها، وما إذا كان القانون الوطني للدولة الطرف يسمح فقط بتعويض جزئي، وبالتالي الدعوة والعمل على منح المتضرر تعويضاً عادلاً.

## 2- تنفيذ الحكم

تعتبر مرحلة تنفيذ الحكم، المرحلة الأساسية والجوهرية في القضية ككل، لأنها تعكس بالضرورة مدى نجاعة النظام الأوروبي لحماية الحقوق الأساسية والحريات. وتتم متابعة تنفيذ هذه الأحكام عن طريق لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا<sup>2</sup>.

ولقد اعتبرت المادة 44 فقرة 1 و الفقرة 3 من الاتفاقية الأوروبية المعدلة بالبروتوكول رقم 11 أن الأحكام الصادرة عن الغرفة الكبرى، هي الأحكام الوحيدة التي يمكن أن تكون نهائية بمجرد صدورها، أما الأحكام الصادرة عن الغرف فلا يمكن اعتبارها نهائية إلا في حالات ثلاث:

<sup>1</sup> - د. عبد الله محمد الهوارى، مرجع سابق، ص 125.

<sup>2</sup> - د. عبد الله محمد الهوارى، نفس المرجع، ص 127.



- 1- في حالة إعلان جميع الأطراف عدم الاستئناف أو إحالة القضية للغرفة الكبرى والاتفاق بالالتزام والقبول بالحكم الذي تصدره غرفة المداولة؛
- 2- بعد مرور ثلاثة أشهر من صدور الحكم من الغرفة ولم يطلب أي من الأطراف إحالة القضية إلى الغرفة الكبرى؛
- 3- في حال رفض الغرفة الكبرى طلب الإحالة بموجب أحكام المادة 43 من الاتفاقية.

ويجوز للمحكمة من خلال غرفها أو الغرفة الكبرى إعادة النظر في الحكم الصادر عنها إذا ما تبين ظهور وقائع جديدة حاسمة في الدعوى، خلال فترة ستة أشهر من تاريخ علمه بها، كما يمكن لها تصحيح الأخطاء التي قد ترد في الحكم دون المساس بالنصوص المتعلقة بمراجعة الأحكام وإعادة النظر فيها. وفي حال رفض الدولة المشتكى عليها تنفيذ الحكم النهائي الصادر عن المحكمة، فإن ذلك سيؤدي بالضرورة إلى مخالفة أحكام المادة 3 من النظام الأساسي لمجلس أوروبا، الأمر الذي يترتب عليه تعليق حق تلك الدولة في التمثيل<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - د. عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص 131.

## المبحث الثاني: الحماية القضائية لحقوق الإنسان في الاتحاد الأوروبي

كان الاتحاد الأوروبي قد دعا من الوهلة الأولى لنشأته إلى تأسيس مؤسسة قضائية خاصة به، تعنى بالنزاعات التي قد تحدث بين دول الاتحاد. وقد تبلورت أولى المبادرات حول إنشاء محكمة خاصة بالمجموعة الأوروبية منذ 1951<sup>1</sup> بمشاركة ست دول هي ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، فرنسا، لوكسمبورغ وهولندا، للنظر في الخلافات التي قد تطرأ في إطار هذه المنظمة.

ولقد شهدت الهيئات القضائية الخاصة بالاتحاد الأوروبي تطورات عديدة، سواء من جهة عدد المحاكم المؤسسة في هذا الإطار أو من جهة تعدد المجالات والميادين التي تنظر فيها. ولعل أبرز هذه التطورات تلك التي أدت إلى إنشاء محكمة العدل للمجموعة الأوروبية، CJCE، سنة 1958 والتي باتت تساهم وبشكل كبير في حماية المصالح المختلفة للمؤسسات الأوروبية، والعمل على تأمين حماية قصوى للحقوق والحريات الأساسية للمواطن الأوروبي، هذا الجانب الذي أصبح ضمن أهم أولويات هذه المحكمة خاصة مع دخول معاهدة لشبونة حيز التنفيذ (المطلب الأول).

هذا وقد تبنى الاتحاد الأوروبي درجة قضائية جديدة سنة 1988<sup>2</sup>، أطلق عليها "المحكمة الابتدائية" وذلك باعتبارها درجة قضائية تكميلية للقضاء الجماعي في الاتحاد الأوروبي، تساعد المحكمة في النظر في قضايا مختلفة بما في ذلك القضايا ذات البعد الإنساني والمتعلقة بحقوق الإنسان (المطلب الثاني).

ولم يكتف الاتحاد الأوروبي بتأسيس هيئات قضائية فقط لحماية واحترام حقوق الإنسان داخل هذا الكيان، بل اعتمد هذا الأخير آليات وأساليب رقابة لمختلف الأحكام القضائية، خاصة

<sup>1</sup> - وذلك بالضبط في 18 أبريل 1951، بمناسبة التوقيع على معاهدة باريس المؤسسة للمجموعة الأوروبية للفحم والحديد (CECA) la communauté européenne du charbon et de l'acier والتي دخلت حيز التنفيذ في 23 جويلية 1952 وألغيت بصفة نهائية في 23 جويلية 2002.

<sup>2</sup> - تأسست المحكمة الابتدائية للمجموعة الأوروبية وفقا للبيان الأوروبي الموحد، الموقع في 28 فيفري 1986 والذي دخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 1987، وبأشرت مهامها بناء على قرار المجلس في 24 أكتوبر 1988.

منها المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية من خلال مؤسسات الاتحاد والدول الأعضاء فيه (المطلب الثالث).

### **المطلب الأول: محكمة العدل للاتحاد الأوروبي<sup>1</sup>**

لقد كان الهدف الأول من إنشاء محكمة العدل للمجموعة الأوروبية ضمان احترام القانون في مؤسسات الاتحاد، وكذا داخل الدول الأعضاء بالشكل الذي يجعل القانون فوق الجميع.<sup>2</sup> وتسهر المحكمة على حماية الحقوق والحريات الأساسية المختلفة للإنسان من طرف الدول الأعضاء ومؤسسات الاتحاد، خصوصا بعد دخول معاهدة لشبونة حيز التنفيذ في سنة 2009، حيث منحت للمحكمة صلاحيات عديدة ومتميزة، ستجعل منها مستقبلا المؤسسة القضائية الأولى في الاتحاد، والمرجعية الأساسية لدوله السبعة والعشرين.

ولقد اتخذت المحكمة الكائن مقرها بدولة لوكسمبورغ حصنا قضائيا منيعا يعكس مدى اهتمام دول الاتحاد بقواعد العدالة والقانون بما يضمن إقامة تكتل متعدد الأبعاد يرتكز أساسا على احترام الحقوق والحريات ويدعو إلى وحدة القانون<sup>3</sup>، وذلك في رحاب تنظيمي محكم (الفرع الأول)، وفي سبيل ممارسة مهامها على أكمل وجه (الفرع الثاني).

### **الفرع الأول : تنظيم المحكمة**

<sup>1</sup> - تم تغيير تسمية محكمة العدل للمجموعة الأوروبية إلى محكمة العدل للاتحاد الأوروبي وفقا للتعديلات المدرجة بموجب معاهدة لشبونة لسنة 2007.

<sup>2</sup> - Comment fonctionne l'Union Européenne ? Petit guide des institutions européenne à l'usage des citoyens, Office des publications officielles des communautés européennes, Luxembourg, édition 2008, p 26.

<sup>3</sup> - Jean- Claude ZARKA, op, cit, p 77.

رغبة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في تفعيل دوره على الساحة الإقليمية، تبنت الدول والحكومات المنضوية تحت لواء الاتحاد التعديلات الجوهرية التي جاءت بها معاهدة لشبونة<sup>1</sup>، والمتعلقة أساس بتعديل معاهدة الاتحاد الأوروبي والمعاهدة المؤسسة للمجموعة الأوروبية، هذه الأخيرة التي اتفق على إعادة تسميتها "بمعاهدة تسيير الاتحاد الأوروبي".

وشملت التعديلات الأخرى الواردة في معاهدة لشبونة إعادة تنظيم المحكمة واختصاصاتها. إضافة إلى الطريقة الكلاسيكية في تنظيم المحكمة وهيكلها ارتأت حكومات الدول الأعضاء ضرورة تبني مجموعة من التدابير والإجراءات الجديدة خاصة منها تلك المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية.

وتسيير المحكمة وفقا لجهاز تنظيمي محكم، يمكن اختصاره فيما يلي:

#### أولاً: هيئة المحكمة

تتكون محكمة العدل للاتحاد الأوروبي من عدد من المستخدمين يسهرون على تسيير شؤونها، كل حسب وظيفته.

#### 1- القضاة والمحامون العامون

تتكون المحكمة من عدد من القضاة يساوي عدد الدول الأعضاء في الاتحاد، يوجد حالياً بالمحكمة سبع وعشرون (27) قاضياً يمثلون حكومات هذه الدول، يتم تعيينهم وفقاً لاتفاق مشترك بين حكومات الدول الأعضاء، وذلك بعد استشارة لجنة خاصة مكلفة بإبداء رأيها بخصوص مدى ملائمة هؤلاء القضاة المقترحين من قبل حكوماتهم لممارسة مهامهم بالمحكمة.

<sup>1</sup> - وقعت معاهدة لشبونة في 13 ديسمبر 2007 من قبل رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأوروبي، لتصبح سارية المفعول بداية من 01 ديسمبر 2009.

ويعين قضاة المحكمة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد، ويختارون من بين الشخصيات الوطنية في دولهم الأصلية، الذين يشهد لهم بالكفاءة والنزاهة في المجال القضائي، بما يضمن تحقيق مبادئ العدالة بالمحكمة.

وقبل ممارستهم لمهامهم، يؤدي كل قاض اليمين<sup>1</sup> في أول جلسة عامة بالمحكمة، ليقوم بعدها بالتوقيع على تصريح يتعهد من خلاله باحترام وظيفته أثناء تأدية مهامه، وبعدها<sup>2</sup>.

يساعد القضاة في تأدية مهامهم ثمانية محامون عامون، من خلال تقديم آراء علنية ومسببة وبكل نزاهة واستقلالية ويتم اختيارهم على نفس النحو والأسلوب الذي يتم وفقه تعيين القضاة.

## 2- رئاسة المحكمة

حسب المادة السابعة من النظام الإجرائي للمحكمة، فإن القضاة يقومون بانتخاب رئيس لها من بين قائمة المرشحين من القضاة السبع والعشرين والممثلين لهيئة المحكمة، ل يبدأ عمله بمباشرة مهامه والمتمثلة في تسيير شؤون المحكمة.

وينتخب قضاة المحكمة عن طريق الاقتراع السري رئيس المحكمة، والحاصل على أغلبية الأصوات المعبر عنها بنسبة 50% +1 ، وفي حالة عدم حصول أي من المترشحين لمنصب الرئيس على النسبة اللازمة، يعلن قيام دور ثان بين المرشحين الحاصلين على أعلى نسبة تصويت حسب ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة السابعة من النظام الإجرائي للمحكمة.

<sup>1</sup> - « Je jure d'exercer mes fonctions en pleine impartialité et en toute conscience, je jure de ne rien divulguer du secret des délibérations ».

<sup>2</sup> - « Art 03 du règlement des procédure de la Cours de justices », (2010/ C177/01).

وفي حال توقف عهدة رئيس المحكمة لأي سبب من الأسباب الخاصة، فإنه يتوجب تعيين خليفة له للمدة المتبقية من عهده لضمان استمرارية العدالة في نطاق الاتحاد الأوروبي.

ويتمتع قضاة المحكمة ورئيسها بحصانات قضائية، أثناء تأدية مهامهم كما يمكن للجمعية العامة للمحكمة أن ترفع الحصانة عن أي من القضاة في حال إخلاله بأداء وظيفته، ويتعرض بعدها لمتابعة جنائية، عملاً بأحكام المادة الثالثة فقرة 03 من النظام الداخلي للمحكمة<sup>1</sup>.

### 3- قلم المحكمة

يعتبر قلم المحكمة بمثابة الأمين العام للمحكمة، باعتباره المسير الأول لشؤونها تحت سلطة رئيس المحكمة.

يتم تعيين قلم المحكمة، وفقاً لشروط حددتها المادة 12 من النظام الإجرائي للمحكمة، حيث يقوم رئيس المحكمة بإعلام أعضاء المحكمة بقائمة الأشخاص الراغبين في تولي هذا المنصب.

يشترط في المرشحين أن يرفقوا بطلبات ترشحهم بسيرة ذاتية مفصلة عنهم، تتضمن سنهم، جنسيتهم، مستواهم الجامعي، معرفتهم باللغات، المناصب التي شغلوها وخبرتهم القضائية والدولية. ويتم انتخابهم بنفس الطريقة التي يتم انتخاب القضاة بها، وذلك لمدة 06 سنوات قابلة للتجديد.

وينص من المادة العاشرة من النظام الداخلي للمحكمة، فإنه يتوجب على قلم المحكمة قبل ممارسته لوظيفته أداء القسم أمام المحكمة بكل نزاهة وضمير.

<sup>1</sup> - Art 03 du Statut de la cour : « les juges jouissent de l'immunité de juridiction, en ce qui concerne les actes accomplis, par eux, y compris leurs paroles d'écrits, en leurs qualité, ils continuent à bénéficier de l'immunité après la cession de leurs fonctions ».

ويمكن للمحكمة تعيين نائب أو أكثر لقلم المحكمة، مهمتهم مساعدته في أداء مهامه أو حتى خلفته في حال حدوث أي طارئ له، وذلك بناء على قرار من رئيس المحكمة الذي يقوم بتعيين الموظفين المكلفين بأداء وظائف قلم المحكمة في حال شغور منصبه<sup>1</sup>.

#### **4- غرف المحكمة**

يوجد بالمحكمة أنواع من الغرف، تتمثل في :

##### **■ الغرفة الكبرى**

تتكون الغرفة الكبرى من كل القضايا المعروضة عليها من رئيس المحكمة ورؤساء الغرف الخمسة فضلا عن قاض مقرر والعدد اللازم من القضاة والذين يشكلون مجتمعين 13 قاضيا، ويتم تعيين هؤلاء القضاة من غير رئيس المحكمة ورؤساء الغرف بناء على قائمة اسمية لكل القضاة، يتم من خلالها إشراك الجميع في القضايا المختلفة المعروضة على الغرفة الكبرى، وفقا للترتيب المدرج في القائمة. ولإضفاء مزيد من الشفافية والنزاهة يتم نشر هذه القائمة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي<sup>2</sup>.

##### **■ الغرف الأخرى**

إضافة إلى الغرفة الكبرى، هنالك غرف تتكون من خمسة قضاة، وأخرى من ثلاث قضاة، تشمل رئيسا للغرفة، قاض مقرر وعدد آخر من القضاة لبلوغ نصاب الثلاث أو الخمس قضاة حسب نظام كل غرفة، وينتخب قضاة الغرف رئيسا من بينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- راجع المادة 14 من النظام الإجرائي لمحكمة العدل للاتحاد الأوروبي.

<sup>2</sup>- راجع المادة 11 مكرر 03 من النظام الإجرائي لمحكمة العدل للاتحاد الأوروبي.

<sup>3</sup>- راجع المادة 16 من النظام الإجرائي لمحكمة العدل للاتحاد الأوروبي.

وتعتبر القضايا المعروضة على الغرف ذات الخمس أو الثلاث قضاة أقل أهمية من القضايا المعروضة على الغرفة الكبرى.

### ثانيا : سير الإجراءات أمام المحكمة

يمكن تلخيص الإجراءات القضائية المتبعة أمام المحكمة في ثلاث مراحل، والمتمثلة في الإجراءات المكتوبة، المرحلة الشفوية وإصدار الحكم.

ولتبسيط هذه الإجراءات سيتم شرحها وفقا لتفاصيل الشكوى لتي تقدمت بها المفوضية الأوروبية للاتحاد الأوروبي ضد اسبانيا، فبعد أن أخطرت اللجنة قلم المحكمة بخصوص حماية البيئة، وطريقة تسيير الفضلات الصناعية بما يضمن حماية البيئة ونظافة المحيط، لما له من علاقة مباشرة على صحة الإنسان، قام قلم المحكمة بتسجيل الشكوى، تمت ترجمتها إلى كل لغات الاتحاد الأوروبي، ونشرت فيما بعد في الجريدة الرسمية للاتحاد، واتفقت جميع الأطراف على اعتماد اللغة الاسبانية كاللغة المعتمدة في إجراءات التقاضي أمام المحكمة<sup>1</sup>.

### 1- مرحلة الإجراءات المكتوبة

بصفة عامة فإن الأصل في تقديم الدعوى أمام هيئة المحكمة، يجب أن تكون موقعة من طرف محامي المدعي وترفق الدعوى بجميع الوثائق اللازمة، وتقدم للمحكمة في خمس نسخ.

ومن جهة أخرى تقوم المؤسسات المعنية داخل المحكمة بترجمة كل تلك الوثائق إلى لغات الاتحاد الأوروبي، كما تراقب هذه المؤسسات الآجال القانونية الواجب احترامها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- Sophie Mosca, Cheminement d'une affaire devant la Cours de justice, [www.europolitique.info](http://www.europolitique.info). jeudi 03 septembre 2009.

<sup>2</sup>- Voir l'article 37 du règlement de procédure de la Cours de justice de l'Union européenne.



ويجب أن تحتوي الدعوى المقدمة جميع المعلومات الضرورية، كما هو منصوص عليها في المادة 38 من النظام الإجرائي لمحكمة العدل، والمتمثلة في اسم وعنوان المدعي، تحديد صفة المدعي عليه، تلخيص موضوع الشكوى، استنتاجات المدعي والطلبات التي يريدها.

أما في القضية المطروحة أمامنا والتي تقدمت بها المفوضية الأوروبية للاتحاد الأوروبي ضد اسبانيا، فإن الإجراء الكتابي انطلق في القضية مباشرة بعد تسجيل الدعوى وتحويلها لمكتب قلم المحكمة، لتوجه فيما بعد للطرف المدعى عليه - اسبانيا - للرد عليها في ظرف شهر وبعد ذلك يكون على الطرف المدعي - المفوضية الأوروبية - التعقيب كتابيا على رد اسبانيا بخصوص إخلالها بالتزاماتها البيئية، ليحول قلم المحكمة بعدها كامل الملف إلى رئيس المحكمة وإلى المحامي العام الأول، اللذان يعينان بدورهما قاض، قاض مقرر ومحام عام يسهران على حل النزاع المطروح أمامهم.

## 2- المرحلة الشفهية

يمكن لرئيس المحكمة بعد إمامه بملف القضايا المختلفة المعروضة أمامه، أن يعتمد في معالجة القضايا ذات الأولوية بحسب الظروف المتوفرة سواء بصفة آلية أو بناء على طلب أطراف الدعوى.

ويتم فتح النقاش المفتوح والموجه عن طريق رئيس المحكمة باعتباره حافظ نظام الجلسة<sup>1</sup>، كما يحق لرئيس المحكمة استجواب جميع الأطراف في سبيل الحصول على إضافات أو إشارات بخصوص القضية وذلك عملا بأحكام المادة 57 من النظام الإجرائي للمحكمة<sup>2</sup>.

وفي قضية المفوضية الأوروبية-اسبانيا، وبعد الانتهاء من جميع الإجراءات الكتابية، فإن جميع الأطراف مدعوون إذا كانوا يرغبون في المشاركة في جلسات ومرافعات مباشرة، هذا وقد

<sup>1</sup> - Voir l'article 56 de règlement de procédure de la Cours de justice de l'Union européenne.

<sup>2</sup> - Article 57 : «le président peut, au cours de débats, poser des questions aux agents, conseiller ou avocats des parties, la même faculté appartient à chaque juge et à l'avocat général».

قررت هيئة المحكمة وبناء على تقرير القاضي المقرر، وبعد سماع المحامي العام إلى تحويل القضية إلى غرفة الخمس قضاة. ليقوم بعدها القاضي المقرر بإعداد تقرير ملخص لمجريات النقاشات وجلسات الاستماع يحتوي على كل الأحداث المتعلقة بالقضية، إضافة إلى حجج كل طرف فيها ويتم إعداد هذا التقرير باللغة الإسبانية وهي لغة الإجراءات المتفق عليها في الأول، وهنا بإمكان القاضي والمحامي العام طرح الأسئلة الضرورية واللازمة على جميع أطراف النزاع.

وبعد مرور بضعة أسابيع، يقوم المحامي العام بتقديم الخلاصة حول الموضوع إلى المحكمة، في تقرير مفصل يتضمن تحليل أبعاد القضية خاصة منها القضائية، ويقوم باقتراح حلول لهذا النزاع الذي تأخذه المحكمة بعين الاعتبار<sup>1</sup>.

### 3- قرار المحكمة

تتضمن القرارات الصادرة عن محكمة العدل للاتحاد الأوروبي مجموعة من العناصر التي تشكل في مجملها مضمون هذا القرار، والتي تتمثل في الإشارة والتوضيح الصادر من طرف المحكمة، تاريخ النطق بالحكم، اسم الرئيس والقضاة المشاركين في القضية، اسم المحامي العام، اسم قلم المحكمة، الإشارة إلى طرفي النزاع، خلاصة كل طرف حول الموضوع، العرض التسلسلي للأحداث والحجج<sup>2</sup>.

وحسب المادة 64 من النظام الإجرائي للمحكمة، فإنه يتوجب النطق بالحكم في جلسة عامة وعلنية وباستدعاء جميع الأطراف لسماع منطوق الحكم<sup>3</sup>.

ويتم النطق بالحكم بناء على مشروع القرار الذي يعده القاضي المقرر، ويمكن لأي قاض من قضاة الغرفة المعنية بالقضية اقتراح تعديلات ليتم في الأخير اتخاذ القرار النهائي لموضوع القضية عن طريق الإجماع أو الأغلبية، ليوقع في الأخير كل القضاة المشاركين على هذا القرار<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - Sophie Mosca, cheminement d'une affaire devant la cours de justice, op, cit.

<sup>2</sup> - Voir l'article 63 : de règlement de procédure de la Cours de justice de l'Union européenne.

<sup>3</sup> - للقضاة وحدهم أن يقرروا في القضية والنطق بها، دون الاستعانة ب مترجم، ويتم ذلك باللغة التقليدية للمحكمة والمتمثلة في اللغة الفرنسية.

## الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة

إن دور محكمة العدل للاتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان ليس بالأمر الذي يمكن تجاهله، مما سمح بحماية قضائية فعالة لهذه الحقوق فالنصوص الجماعية الأوروبية وخاصة معاهدة ماستريخت ومعاهدة أمستردام دعنا بصفة رسمية ومباشرة إلى ضرورة تكريس حماية قضائية للحقوق والحريات الأساسية<sup>2</sup>.

وفي حدود أدائها لمهامها، فإن المحكمة تمارس سلطة خاصة، تفرض من خلالها على الدول الأعضاء في الاتحاد احترام ما جاء في المعاهدات الصادرة عن المجموعة الأوروبية من أحكام ونصوص فيها ما يدعو إلى ضرورة احترام حقوق الإنسان، وحياته الأساسية كما هو منصوص عليها في قوانين الاتحاد الأوروبي<sup>3</sup>.

ولقد بات القضاء الجماعي يساهم بشكل كبير في حماية الحقوق الأساسية خاصة بعد تبني دول الاتحاد معاهدة لشبونة، والتي جاءت بتعديلات جوهرية خاصة في هذا الخصوص. فبعد أن تم تغيير تسمية المحكمة من "محكمة العدل للمجموعة الأوروبية" إلى "محكمة العدل للاتحاد الأوروبي"، تم الإعلان عن مجموعة من التعديلات بخصوص نشاطات واختصاصات المحكمة الجديدة في مجال حماية حقوق الإنسان خصوصا فيما يتعلق بأحكام المادتين 35 و68 من معاهدة ماستريخت المتضمنتان اختصاصات المحكمة.

وذلك بإعطاء ميثاق الحقوق والحريات الأساسية للاتحاد الأوروبي نفس القيمة القانونية التي تتمتع بها المعاهدات<sup>4</sup>. هذا وبإمكان المؤسسات القضائية الوطنية لدول الاتحاد إخطار محكمة العدل للاتحاد الأوروبي بكل المسائل المتعلقة بالتأشيرة، اللجوء، الهجرة، وتلك المتعلقة

<sup>1</sup> - غالبا ما تعالج القضايا المطروحة على المحكمة منذ بداية الإجراءات إلى غاية إصدار القرار النهائي فيها مدة 17 شهرا.

<sup>2</sup> - J.F RENUCCI, op, cit, p 549.

<sup>3</sup> - Louis CARTOU, l'Union Européenne, Traité de Paris-Rome-Maastricht, 2ème édition, Dalloz, 1996, p165.

<sup>4</sup> - انظر المادة 06 فقرة 01 من معاهدة الاتحاد الأوروبي.

بحرية تنقل الأشخاص، وكذلك في الجزء المتعلق منها بالعدالة الجنائية ذات الشأن بالحقوق والحريات الأساسية<sup>1</sup>.

ويمكن للمحكمة بحسب التعديلات المدرجة في معاهدة لشبونة النظر في شرعية الأعمال المتبناة في إطار المجلس الأوروبي، بطلب من أي دولة عضو في الاتحاد في حال انتهاك صارخ للحقوق والحريات المتعلقة بالكرامة الإنسانية، واحترام حقوق الإنسان<sup>2</sup>.

فالاختصاصات الجديدة التي باتت تتمتع بها المحكمة تفتقر خاصة إلى طرق طعن خاصة بحماية حقوق الإنسان، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة إعادة ترتيب مهام المحكمة واختصاصاتها خاصة في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية والتي وإن عرفت تطورا ملحوظا مع البدء بالعمل بأحكام معاهدة لشبونة إلا أنه لا يزال ينتظر منها الكثير خصوصا في هذا المجال.

وقد ساهمت المحكمة في تجسيد حماية قضائية فعلية للحقوق والحريات الأساسية من خلال دعمها للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذا ميثاق الحقوق والحريات الأساسية، كما هو الشأن بالنسبة لحرية التعبير في قضية "مونتيكاتيني" "Monticattini"، فبعد مراجعة المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الخاصة بحرية التعبير، قررت المحكمة تقرير حماية حقيقية لهذا الحق<sup>3</sup>، ونفس الشيء فيما يخص حماية

<sup>1</sup> - Le traité de Lisbonne et la Cour de justice de l'union européenne, communiqué de presse n°104/09, Luxembourg, le 30 novembre 2009.

<sup>2</sup> - Willy DUHEN, Traité de Lisbonne et modification de la CJCE en CJUE, novembre 2009, www.legaletic.fr.

<sup>3</sup> - Christophe MAUBERNARD, Droit communautaire des droits fondamentaux, chronique de la jurisprudence de la Cours de justice de la communauté européenne, Institut de droit européen des droit de l'homme, université de Montpellier I, 1999.

حق الإضراب داخل المؤسسات وتوضيح حدود هذا الحق بما يضمن حمايته وعدم التعسف في استعماله في قضية Viking Line" وقضايا أخرى لها علاقة بحقوق وحرية مختلفة<sup>1</sup>.

هذا وتبدو الاختصاصات الجديدة للمحكمة بحسب التعديلات التي جاءت بها معاهدة لشبونة ذات صلة وثيقة بالقضاء الوطني في الدول الأعضاء بالاتحاد، ولا تزال في بداية مشوارها. ما سيؤدي حتما على إعادة النظر في كثير من الإجراءات والأحكام الرامية إلى دعم الاستقلالية المطلقة للمحكمة وكافة مؤسسات الاتحاد الأوروبي عن حكومات هذه الدول.

### المطلب الثاني: المحكمة الابتدائية للمجموعة الأوروبية

لقد تبنى البيان الأوروبي الوحيد « Acte Unique Européen » في مادته 168- A تأسيس هيئة قضائية جديدة على مستوى الاتحاد الأوروبي أطلق عليها تسمية "المحكمة الابتدائية" « le Tribunal de la Première Instance » وعلى هذا الأساس أصدر المجلس الأوروبي قرارا رقم 88-591 المؤرخ في 24 أكتوبر 1988، وقد دخل حيز التنفيذ في 01 سبتمبر 1989 ولكنه بدأ في ممارسة وظائفه بداية من 01 جانفي 1990<sup>2</sup>.

ويبدو أن تأسيس هذه المحكمة جاء من أجل تخفيف العبء على محكمة العدل، وبغرض دراسة مختلف الشكاوى المقدمة من طرف الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين، وبذلك تأسيس آلية قضائية مزدوجة تهدف إلى تحسين مستوى الحماية القضائية بالاتحاد، بواسطة مجموعة من الأجهزة والمؤسسات المشكلة لها (الفرع الأول)، وكذا من خلال الوظائف والمهام المنوطة بها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تكوين المحكمة الابتدائية

<sup>1</sup> - L'affaire de J.Nold, Kohen, und Baustoffgro contre commission des communauté européenne, ou plus simplement Arrêt Nold des 14 mai 1974, et l'affaire C-275/06, procédure des Musica de Espana (promusical) contre telefonica de Espana SAU, le 13 juin 2006.

<sup>2</sup> - Louis CARTOU, op, cit, p 178.

تضم المحكمة الابتدائية التابعة للاتحاد الأوروبي أعضاء بعدد الدول الأعضاء في الاتحاد ويتمثلون في القضاة<sup>1</sup>، موزعين على غرف تشكل بالتالي هيئة المحكمة:

### أولا : قضاة المحكمة الابتدائية

كما هو معمول به في نظام محكمة العدل للاتحاد الأوروبي، فإن المحكمة الابتدائية تتكون من 27 قاض بحسب عدد الدول الأعضاء في الاتحاد، بمعدل قاض عن كل دولة عضو. يعين القضاة باتفاق مشترك بين حكومات الدول الأعضاء وفقا لاقتراح يضم عددا من القضاة (في الغالب 03 قضاة) ويتم عرض هذه الاقتراحات على لجنة خاصة مكلفة بإبداء رأيها على قائمة الترشيحات، وعن مدى تلاؤم القضاة المرشحين لشغل المنصب في المحكمة وذلك لمدة ست سنوات قابلة للتجديد.

ويمكن لأعضاء المحكمة -القضاة-، فيما عدا رئيس المحكمة أن يمارسوا وظيفة محام عام حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 17، 18 و 19 من النظام الإجرائي للمحكمة<sup>2</sup>. ويؤدي قضاة المحكمة اليمين قبل أدائهم لمهامهم بكل نزاهة وإخلاص في أداء مهامهم، عملا بأحكام المادة 04 فقرة 01 من النظام الإجرائي للمحكمة الابتدائية.

ومباشرة بعد أداء اليمين، يقوم القضاة بالإمضاء على تصريح شرفي يتضمن تعهدهم باحترام التزاماتهم المنوطة بهم أثناء تأدية مهامهم أو حتى بعد توقفهم عن العمل في المحكمة فيما يتعلق بالحفاظ على السر المهني<sup>3</sup>.

وفي حال قررت محكمة العدل، وبالتشاور مع المحكمة الابتدائية إنهاء مهام أو عدم قبول أي قاض لا تتوفر فيه الشروط اللازمة والضرورية لشغل هذا لمنصب، فإنه يتوجب على رئيس

<sup>1</sup> - Article 2/1 : « tout membre du Tribunal exerce, en principe, les fonctions de juge. Les membres du Tribunal sont ci -après dénommés ( juges) ».

<sup>2</sup> - voir l'article 2/2 de règlement des procédures.

<sup>3</sup> - Voir l'article 04/2 de règlements des procédures.

المحكمة الابتدائية وعملا بنصوص المادة الخامسة من النظام الإجرائي للمحكمة دعوة القاضي المعني لغرفة المجلس ليقدم له الملاحظات، ورأي اللجنة بتعيينه بالمحكمة دون حضور قلم المحكمة، على أن يكون رأي المحكمة مسببا ويحتوي على تبريرات واضحة ومنطقية، لرفض تعيين هذا الأخير أو عدم قبوله كقاض في المحكمة ليعرض فيما بعد على التصويت بخصوص قرار عزله من قبل جميع القضاة في اقتراح سري لا يشارك فيه المعني، ولا يمكن الأخذ بهذا القرار إلا إذا صوتت عليه الأغلبية المطلقة 50%+1<sup>1</sup>.

وحسب المادة السادسة من النظام الإجرائي للمحكمة الابتدائية، ويتحفظ من رئيس المحكمة ورؤساء الغرف فإنه يتم ترتيب القضاة وفقا لقائمة تراعى فيها الخبرة في الوظيفة، وكل تساوى في الخبرة المهنية فإنه يتم اعتماد معيار الأكبر سنا.

وينتخب القضاة المعينون، ومباشرة بعد تنصيبهم في وظائفهم رئيسا للمحكمة من بين القضاة المترشحين لهذا المنصب، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ليباشر بعدها وظائفه القضائية والإدارية والمتمثلة في توجيه أعمال وخدمات المحكمة، وترأسه الجلسات العامة والأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحكمة<sup>2</sup>، وذلك وفقا لأحكام المادة الثامنة من النظام الإجرائي للمحكمة.

كما يرأس رئيس المحكمة الغرفة الكبرى للمحكمة، ويعين كذلك بأحد غرف المحكمة ذات ثلاث أو خمسة قضاة كرئيس لها.

وفي حال غياب رئيس المحكمة أو شغور منصبه لأي سبب كان، فإنه يتم تعيين خلف له برئيس غرفة صاحب الأقدمية المهنية الأعلى بين رؤساء الغرف الأخرى<sup>3</sup>.

وما يلاحظ في المحكمة الابتدائية للاتحاد الأوروبي أنه لا يوجد محامون عامون بل قضاة فقط، وبإمكان رئيس المحكمة وحده ممارسة وظيفة المحامي العام للمحكمة، أو يمكن تعيين

<sup>1</sup> - Voir l'article 05 de règlement des procédures.

<sup>2</sup> - G.ROUSSET, fiche pédagogique virtuelle, séance n° 5 -le Tribunal de la Première Instance de Communauté Européenne, faculté de droit de Lyon, France, 01 janvier 2008.

<sup>3</sup> - voir l'article 09 règlements des procédures.

محام عام بمبادرة من المحكمة الابتدائية بواسطة رئيس المحكمة، ففي حال انعقاد الجمعية العامة في قضية ما فإنه يتوجب حضور محام عام تلك الجلسة، عملاً بأحكام المواد 16 و19 من النظام الإجرائي للمحكمة، أما إذا انعقدت المحكمة في إحدى الغرف، فإن حضور المحامي العام غير ضروري إلا إذا كانت القضية قيد الدراسة تستوجب ذلك، كما هو منصوص عليه في المادة 17 من النظام الإجرائي للمحكمة<sup>1</sup>، وهذا هو وجه الاختلاف بين المحكمة الابتدائية ومحكمة العدل للاتحاد الأوروبي في التركيبة البشرية والوظيفية لكلتا المحكمتين، فإذا كانت الأولى لا تتطلب وجود محامين عامين دائمين، فإن الثانية تستوجب تعيين ثمانية محامين عامين.

### ثانياً : هيئات المحكمة الابتدائية

تتكون المحكمة من غرفة كبرى ومجموعة أخرى من الغرف تتكون من ثلاث إلى خمسة قضاة، وكذا من قضاة مقررين.

فقد نصت المادة العاشرة من النظام الإجرائي للمحكمة الابتدائية على ضرورة تأسيس غرفة كبرى للمحكمة تتشكل من 13 قاضياً، يترأسها رئيس المحكمة ومجموعة من القضاة مهمتها النظر في القضايا ذات الأهمية الكبيرة أو القضايا الصعبة أو لظروف معينة أو خاصة<sup>2</sup>.

ووفقاً لقرار منشور في الجريدة الرسمية الخاصة بالاتحاد الأوروبي فإن المحكمة الابتدائية تحدد معايير انتقاء القضايا وتحويلها إلى الغرف المناسبة للنظر فيها، عملاً بأحكام المادة 12 من النظام الإجرائي للمحكمة الابتدائية. فبمجرد إيداع القضايا أمام المحكمة يقوم رئيس المحكمة بتوزيعها على الغرف المعنية للنظر فيها، ليقوم بعدها رئيس الغرفة بإخطار المحكمة بضرورة تعيين قاضٍ مقرر للقضية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - J.F RENUCCI, op, cit, p 552 et 553.

<sup>2</sup> - Voir les articles : 14, 51, 106, 118, 124, 127 et 129 de règlements des procédures.

<sup>3</sup> - Voir l'article 13 de règlement des procédures.



وبخصوص رؤساء الغرف المتكونة من ثلاث أو خمس قضاة فإن طريقة تعيينهم تتم عن طريق انتخابهم من طرف القضاة الموزعين حسب الغرف لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وفقا للمادة 15 فقرة 02 من هذا النظام.

ويمكن لرئيس المحكمة أن يكلف قاضيا واحدا للنظر في قضية ما، ويكون هذا الأخير المسؤول الأول عن هذه القضية، وبإمكانه التصرف في ذلك كرئيس أي غرفة (سواء كانت غرفة الثلاث أو الخمس قضاة)<sup>1</sup>.

وبإمكان المحكمة الابتدائية تعيين قلم المحكمة الخاص بها، عن طريق الانتخاب من قبل القضاة في الجمعية العامة، من بين المترشحين لهذا المنصب من غير قضاة المحكمة وفقا لشروط ومؤهلات خاصة، وينتخب لفترة محددة بست سنوات. ويمارس قلم المحكمة مهامه تحت السلطة المباشرة لرئيس المحكمة، وهو مكلف باستقبال وتحويل والحفاظ على كل الملفات والوثائق التي ترد إليه، ويساعد قلم المحكمة هيئة المحكمة بمختلف تشكيلاتها من رئيس وقضاة في كل الأعمال التي يقومون بها، ويعتبر كذلك بصفته هذه حافظ أختام المحكمة، وهو المسؤول الأول عن الأرشفة وعن كافة منشورات المحكمة، وله أن يشارك بصفة طبيعية في جلسات المحكمة وفقا للمواد 25، 26 و 27 من النظام الإجرائي للمحكمة.

كما يساعد المحكمة في أداء مهامها مجموعة من الموظفين والأعوان الإداريين موزعين على مكاتب كل من رئيس المحكمة، القضاة وقلم المحكمة، ويفترض في كل من هؤلاء الموظفين والأعوان أداء اليمين كما هو مبين في المادة 20 فقرة 02 من النظام الإجرائي لمحكمة العدل للاتحاد الأوروبي، وذلك أمام رئيس المحكمة<sup>2</sup> لضمان السير الحسن داخل المحكمة بما يتماشى وعناصر التسيير الإداري الحديث لتخفيف العبء على القضاة ورئيس المحكمة حتى يركزوا أكثر على وظيفتهم القضائية لا غير.

<sup>1</sup> - Voir l'article 16 de règlement des procédures.

<sup>2</sup> - Voir les articles 28 et 29 de règlements des procédures.

الفرع الثاني : وظائف المحكمة وإجراءات التقاضي أمامها

تضطلع المحكمة الابتدائية بوظائف ومهام خاصة تميزها عن محكمة العدل للاتحاد الأوروبي، من منطلق اعتبارها محكمة من الدرجة الثانية في النظام القضائي للاتحاد ، وتمارس وظائفها القضائية وفقا لإجراءات خاصة ويمكن اعتبارها أدوات قانونية تسهل مهمة التقاضي أمامها.

أولا : وظائف المحكمة الابتدائية

تعتبر المحكمة الابتدائية أحد أهم درجات التقاضي على مستوى النظام القضائي للاتحاد الأوروبي، فحسب المادة 255 من معاهدة الاتحاد الأوروبي والتي أولت أهمية كبيرة للمحكمة الابتدائية وأكدت على أنها هيئة قضائية رئيسية وغير ثانوية في النظام القضائي وبأنها ستظل الآلية القضائية المساعدة والمكملة لمحكمة العدل للاتحاد الأوروبي<sup>1</sup>.

فإنشاء وتأسيس المحكمة الابتدائية يعتبر في حد ذاته تحديا جديدا ومكسبا قضائي كبيرا للدول المنظوية تحت لواء الاتحاد الأوروبي، ولعل أن السبب الرئيسي في تكريس درجة ثانية من التقاضي كان الغاية منه تخفيف العبء على محكمة العدل، وكذا من أجل تقريب العدالة من مواطني الاتحاد، خاصة في مجال الحقوق والحريات الأساسية. فلقد أحصت المحكمة الابتدائية حتى نهاية عام 2008 أكثر من 6200 قضية تمت دراستها والبت فيها بصفة نهائية وكانت في أغلبها قضايا ذات بعد إنساني وعلاقة مباشرة بالحقوق والحريات الأساسية كالملكية الفكرية، حرية التعبير وحق الوصول إلى المعلومة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - J.F RENUCCI, op, cit, p 553

<sup>2</sup> - Hélène BRODIER, les arrêts « Al-Qaida » du TPICE ou quand l'intérêt de la coopération internationale l'emporte sur la protection des droits fondamentaux, [www.leuropedeslibertes.u-strasb.fr/article.php](http://www.leuropedeslibertes.u-strasb.fr/article.php).

وحتى تدير المحكمة الابتدائية مهامها بطريقة جيدة فلها بداية النظر في كل القضايا والطعون المقدمة من طرف مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، باستثناء تلك المسندة إلى إحدى الغرف القضائية أو إلى محكمة العدل للاتحاد الأوروبي.

إن اختصاصات المحكمة الابتدائية في غالبها اختصاصات ذات طبيعة نزاعية، ولقد كانت في بدايتها تعالج قضايا معينة ضمن قائمة ملحقة بها، إلا أنها عدلت بطلب من محكمة العدل للاتحاد الأوروبي، بعد استشارة كل من البرلمان الأوروبي والمفوضية الأوروبية من طرف المجلس الأوروبي<sup>1</sup>.

فالمحكمة الابتدائية تسهر على تفسير وتطبيق قوانين الاتحاد الأوروبي بما في ذلك أحكام وقرارات مؤسسات الاتحاد، ولها أن تنتظر في الشكاوى والطعون المعروضة أمامها سواء من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين<sup>2</sup>، أو حتى القضايا والطعون المعروضة أمامها ضد المفوضية الأوروبية من طرف المؤسسات أو الشركات.

وبوسع الشاكي أن يطلب من المحكمة الابتدائية النظر في إلغاء أي تصرف يكون قد صدر من أحد مؤسسات الاتحاد قانونا كان أو قرارا أو أمرية، بما في ذلك التصرفات تلك ذات العلاقة المباشرة بحقوق الإنسان، أو حتى تلك التي تحد من نطاق الحقوق والحريات الأساسية، سواء كانت ذات طبيعة شخصية أو خاصة أو ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي<sup>3</sup>.

وبإمكان المحكمة الابتدائية النظر في كل القضايا المتعلقة بمراقبة شرعية نشاطات وأعمال مؤسسات الاتحاد والعمل على إلغاء كل ما يخالف ولا يتلاءم مع روح القوانين والاتفاقيات التي تخضع لها مؤسسات الاتحاد بصفة عامة.

<sup>1</sup> - G.ROUSSET, op, cit.

<sup>2</sup> - Le Tribunal a compétence pour traiter en première instance, l'ensemble des recours directs: les recours en annulation, en carence ou en responsabilité.

<sup>3</sup> - G.ROUSSET , op.cit.

وقد توسعت اختصاصات المحكمة الابتدائية، وعدلت في مواضع كثيرة خصوصا مع دخول معاهدة نيس ومعاهدة لشبونة حيز التنفيذ خاصة في شقها المتعلق بالحقوق والحريات الأساسية الفردية والجماعية، وكذا تطوير آليات التقاضي أمامها، بما يكفل تحقيق عدالة حقيقية على مستوى الاتحاد الأوروبي.

ويمكن تلخيص أهم وظائف واختصاصات المحكمة الابتدائية فيما يلي:

- النظر في الشكاوى والطعون المقدمة من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ضد التصرفات والأعمال الصادرة عن مؤسسات وأجهزة الاتحاد الأوروبي التي تخصهم مباشرة وبصفة شخصية، كما هو الشأن بالنسبة للقضية التي تقدمت بها شركة هنكل ضد وكالة ملائمة السوق الداخلية (OHMI) Office de l'Harmonisation dans le marché intérieur في عام 2001<sup>1</sup>، هذه الوكالة تقوم بتسيير وترقية ومراقبة المواد الاستهلاكية المقبولة داخل دول الاتحاد، حيث تقدمت الشركة بطعن أمام المحكمة الابتدائية يقضي بطلب إلغاء قرار رفض هذه الوكالة الترخيص لشركة هنكل لتسجيل علامة لمنتوج خاص بطاولة صغيرة توضع عليها آلات غسل الملابس والأواني المنزلية ذات الشكل الدائري ومغلقة بطبقتين حمراء وبيضاء، وحسب التنظيم المعمول به في الاتحاد بخصوص حماية الملكية الفكرية والمستهلك فإنه طبقا لقانون الوكالة فالمنتج المقترح من قبل الشركة يفتقد لهذه الخصوصية أو الميزة ما جعل المحكمة الابتدائية تقدر بأن هذا المنتج لا يسمح للمستهلك في حالة رغبته الشراء التمييز بينه وبين المنتجات الأخرى التي قد تشبهه في السوق، مما يتسبب لا محالة في تشويش اختيار المستهلك وبالتالي الإخلال بحماية حق المستهلك من مثل هذه الأفعال، ووفقا لهذه الدفوع التي تقدم بها كل طرف، قررت المحكمة الابتدائية رفض الطعن الذي تقدمت به شركة هنكل على اعتبار أن وكالة الملائمة أثبتت افتقار منتج الشركة إلى معيار الخصوصية والذي يخل بصفة مباشرة بحقوق المستهلك، هذا الحق الذي يندرج ضمن الحقوق والحريات الأساسية في إطار حقوق الإنسان؛

<sup>1</sup> - Hélène BRODIER, op, cit.

- النظر في الطعون المقدمة من طرف الدول الأعضاء ضد المفوضية الأوروبية، بخصوص الأحكام والقرارات التي تصدرها هذه الأخيرة والتي لها أثر مباشر على الدول المعنية بالقرار؛

- النظر في الطعون المقدمة من الدول الأعضاء و ضد المجلس الأوروبي بخصوص الأعمال والتصرفات في مجال الإعانات المقدمة للدول، إجراءات حماية التجارة الداخلية والأعمال المتعلقة بتنفيذ هذه الإجراءات والتدابير؛

- النظر في قضايا التعويض، والتي تكون قد تسببت فيها إحدى مؤسسات الاتحاد الأوروبي أو أحد العاملين بها.

إضافة إلى كل هذا فإن المحكمة تعمل على :

- السهر على احترام إرادة الشاكي، وتوفير كل الضمانات له مع الأخذ بعين الاعتبار دفاع جميع أطراف النزاع من محامين، مستشارين وأعوان بما في ذلك الشهود، وتقديم حصانات وتسهيلات لهم والعمل على حماية وتأمين الوثائق والمستندات التي قد تفيد في إتمام الإجراءات على أحسن وجه<sup>1</sup>؛

- وللمحكمة الحق في التعامل مع القضايا المطروحة أمامها بأي من اللغات المعتمدة في الاتحاد<sup>2</sup>، كما تمنح حرية اختيار لغة الإجراءات للشاكي وفقا لحالات خاصة حددتها المادة 35 من النظام الإجرائي للمحكمة الابتدائية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - Voir les articles 38, 39,40 et 41 de règlements des procédures.

<sup>2</sup> - les langues de procédure sont : l'allemand, l'anglais, le bulgare, le danois, l'espagnol, l'estonien, le finnois, le français, le grec, le hongrois, l'irlandais, l'italien, le letton, le lituanien, le malton, le néerlandais, le polonais, le portugais, le roumain, le slovaque, le slovène, le suédois et le tchèque.

<sup>3</sup> - Voir l'article 35 de règlements des procédures.

### ثانيا: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الابتدائية

تسير المحكمة الابتدائية وفقا لنظام إجرائي خاص بها ينظم عمل وسير القضايا المعروضة أمامها، ولقد تم تنظيم سير الإجراءات المتبعة في اللائحة الإجرائية الخاصة بالمحكمة في الجزء الثاني من النظام الإجرائي، وضم الفصل الأول في هذا الجزء الإجراءات الكتابية، في حين تناول الفصل الثاني منه الإجراءات الشفهية.

#### 1- الإجراءات الكتابية

لقد نصت المادة 43 في فقرتها الأولى على أن كل الإجراءات المقدمة إلى هيئة المحكمة من قبل طرفي النزاع يجب أن تكون موقعة من طرف محامي الدفاع، وعلى الطرف الشاكي أن يقدم وثيقة الشكوى إلى المحكمة تكون مرفقة بمختلف الوثائق والمستندات الضرورية من تقارير ودراسات خبرة وأدلة وحجج بخصوص موضوع القضية في خمسة نسخ توضع لدى المحكمة، لتوزع فيما بعد على الأطراف المعنية بدراسة هذه القضية.

وتعهد المحكمة إلى هيئات متخصصة ترجمة لتلك الوثائق في آجال محددة إلى كل اللغات المعتمدة في الاتحاد، حتى يكون بوسع كل القضاة والعاملين بالمحكمة وحتى لمواطني الاتحاد الراغبين في الاطلاع على القضية الحصول على المعلومات التي يرغبون فيها بأي من اللغات الرسمية المعتمدة في المحكمة، ويفترض في كل الوثائق والإجراءات المقدمة لهيئة المحكمة أن تكون مرقمة ومؤرخة بختم قلم المحكمة، ولا يؤخذ بعين الاعتبار إلا تاريخ إيداع ملف القضية الموضوع لدى مكتب قلم المحكمة باعتباره الهيئة الأولى المسؤولة عن استقبال ومسك الملفات والقضايا<sup>1</sup>، ويجب إرفاق كل الوثائق والملحق الخاصة بملف الإجراءات بجدول إرسال يضم محتوى الملف كاملا.

<sup>1</sup> - Voir l'article 43/03 de règlements des procédures « tout acte de procédure est doté. Au regard des délais de procédure seul la date du dépôt au greffe sera prise en considération ».

ودون المساس بأحكام المادة 43 من هذا النظام الإجرائي، فإنه بالإمكان إرسال كل الوثائق إلى قلم المحكمة عن طريق الفاكس أو أية طريقة اتصال حديثة تمتلكها المحكمة، بما في ذلك جدول إرسال، بغرض احترام الآجال القانونية شرط تقديم النسخ الأصلية إلى المحكمة - مكتب قلم المحكمة- في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إرسال الملف عن طريق الفاكس أو غيره، وعلى المحكمة في هذا الخصوص إصدار قرار يحدد الشروط الضرورية الخاصة بتحويل الملف لقلم المحكمة عبر قنوات الاتصال الالكترونية، وينشر في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي<sup>1</sup>.

وتحقيقاً لمبدأ الشفافية والوضوح، حثت المحكمة الابتدائية على ضرورة ذكر كافة التفاصيل والمعلومات الخاصة بالقضية وصاحب القضية، في شروط محددة نصت عليها في النظام الإجرائي الخاص بها والتي يمكن تلخيصها فيما يلي<sup>2</sup>:

- ذكر الاسم واللقب الكامل للشاكي بطريقة واضحة، إضافة إلى التحديد الدقيق لعنوانه الشخصي والمهني وكذا عنوان بريده الالكتروني وأرقام هواتفه إن أمكن؛
- تعيين وتحديد الجهة المدعى عليها بدقة ووضوح؛
- تحديد النزاع أو الخلاف موضوع القضية تحديداً كاملاً، وبطريقة واضحة ومفهومة، وإرفاقه بعرض ملخص عن حيثيات القضية والأسباب المباشرة وغير المباشرة المسببة للضرر والمؤدية إلى تقديم الشكوى؛
- تقديم خلاصة عامة من قبل الشاكي حول موضوع القضية؛
- عرض مختلف الأدلة والحجج التي بوسعه تقديمها أو إثباتها إن أمكن ذلك.

<sup>1</sup> - G.ROUSSET, op, cit.

<sup>2</sup> - Voir l'article 44 de règlements de procédure

وفي حال ما إذا كان الشاكي شخصا معنويا فإنه ملزم بإرفاق الشكوى بنسخة من السجل التجاري أو سجل اعتماد الجمعية أو أية وثيقة أخرى تثبت صفته القانونية، إضافة إلى وثيقة أخرى موقعة من المؤهل قانونا بتمثيل هذا الشخص المعنوي بطريقة شرعية وقانونية، وفي حال ما إذا كانت الشكوى المقدمة للمحكمة غير متلائمة مع الشروط المنصوص عليها في المادة 44 من النظام الإجرائي، فإنه بتعيين على قلم المحكمة تمديد أجل للشاكي من أجل إتمام الملف بالوثائق اللازمة في أجل محدد وإلا فإن المحكمة ستعلن رفض الدعوى شكلا.

أما من جهة المدعى عليه، فإنه يتعين تقديم مذكرة دفاع مفصلة خلال الشهرين المواليين لإيداع القضية في المحكمة على أن تحتوي هذه المذكرة المعلومات التالية: اسم ولقب المدعى عليه وعنوانه، الأدلة والإثباتات الضرورية بخصوص الادعاءات الموجهة ضده ونتائج وخلاصة الدفاع كما هو مبين في المادة 46 فقرة 01 من النظام الإجرائي.

ودون المساس بأحكام المادة 49 فإنه على رئيس المحكمة الابتدائية تحديد تاريخ للقاضي المقرر لكي يقدم تقريرا خاصا بعد تقديم عرض عن الأحداث وبعد انتهاء الآجال المحددة وفقا للمادة 47 من النظام الإجرائي<sup>1</sup>.

وفي حال ما إذا قررت المحكمة اللجوء إلى الإجراءات الشفهية دون الرجوع إلى الآليات التنظيمية للإجراءات، فإنه يتوجب على رئيس المحكمة تحديد التاريخ المقرر في هذا الشأن<sup>2</sup>.

## 2- الإجراءات الشفهية

بعد إتمام كافة الإجراءات الكتابية لكل أطراف النزاع والمودعة لدى هيئة المحكمة، يمكن اللجوء إلى المرحلة الثانية من المراحل الإجرائية، المتمثلة في الجانب الشفهي من القضية من

<sup>1</sup> - Voir l'article 52 de règlements de procédure.

<sup>2</sup> - L'article 54 : « sans préjudice des mesures d'organisation de la procédure ou d'instruction qui peuvent être organisées au stade de la procédure orale, lorsqu'au cours de la procédure écrite, il a été procédé à des mesures d'organisation de la procédure ou d'instruction et que celle-ci sont achevées, le président fixe la date d'ouverture de la procédures orale ».



جلسات استماع ونقاش علني ومباشر لحثيات القضية موضوع النزاع، وذلك عن طريق تنظيم مقابلات بين طرفي النزاع بحسب القضايا المطروحة أما المحكمة وبإمكان رئيس المحكمة استنادا إلى ظروف خاصة، تأجيل قضية على أخرى عملا بمبدأ الأولوية ويمكن لرئيس المحكمة أو أطراف النزاع أو المحامي العام تقديم طلب يتضمن تأجيل القضية إلى تاريخ لاحق بحسب الظروف والمستجدات الطارئة على القضية<sup>1</sup>.

وحسب الفقرة الثالثة من المادة 55 من النظام الإجرائي للمحكمة الابتدائية، فإنه يبدو جليا اهتمام المحكمة الكبير بحقوق وحرية المتقاضين والعمل على توفير كافة شروط وضمانات المحاكمة العادلة بما يتماشى وميثاق الحقوق الأساسية الخاص بالاتحاد الأوروبي وهو أحد أهم المكاسب الإنسانية التي يعمل من أجلها الجهاز القضائي للاتحاد.

تفتتح النقاشات والمقابلات وتوجه بصفة مباشرة من قبل الرئيس باعتباره المسئول الأول عن جلسات الاستماع التي تنظمها المحكمة وفي إطار الجلسات المغلقة لأي من الأسباب فإنه يمنع منعاً باتاً نشر مضمون تلك النقاشات لتي دارت بين أطراف النزاع.

كما أنه بإمكان الرئيس طرح الأسئلة التي يريد والتي يراها مناسبة بخصوص موضوع القضية على محامي الدفاع لكلا الطرفين، وحتى على الشهود المدعويين في هذا الشأن. أما بخصوص الأطراف المتنازعة فإنه لا يمكن لهم الترافع إلا بوساطة المحامين الممثلين لهم<sup>2</sup>؛ وبعد الانتهاء من المرافعات بصفة نهائية يعلن الرئيس أو المحامي العام عن غلق الجلسة الشفهية، ليقدموا بعدها خلاصة ونتائج هذه الجلسات كتابيا لقلم المحكمة الذي يقوم بدوره بتبليغها للأطراف.

ولقلم المحكمة أن يحرر محاضر اجتماع عن كل جلسة استماع توقع من طرفه وكذا من طرف الرئيس، توضع تحت تصرف الأطراف الراغبين في الحصول على نسخة من هذه المحاضر.

<sup>1</sup> - Voir l'article 55/01 et 02 de règlements de procédure.

<sup>2</sup> - Voir l'article 59 de règlements de procédure.

ويبدو جليا من خلال هذه الإجراءات كتابية كانت أو شفوية أن الغرض الرئيسي منها هو تسهيل مهمة التقاضي وكذا حماية وحفظ حقوق المتقاضين بما يتماشى والمبادئ التي يتبناها الاتحاد الأوروبي، ورغبة منه في تحقيق عدالة فعلية تضمن تطبيق ما جسده أحكام ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي.

## المطلب الثالث: رقابة الأحكام القضائية داخل الاتحاد الأوروبي

لقد ساهم النظام القضائي في الاتحاد الأوروبي بمختلف درجاته<sup>1</sup> إلى تكريس مبادئ العدالة والديمقراطية، ما أدى بطبيعة الحال إلى تحقيق أحد أهم المكاسب التي تصبو إليها الدول الأعضاء فيه، من خلال حفظ حقوق مواطني دول الاتحاد والمؤسسات التي تعمل على إقليمها، وكذا بالعمل على إرساء قواعد دولة القانون وسياسات الحكم الراشد في تنظيم سير وعمل مؤسسات الاتحاد وفق جهاز قضائي مستقل يرفع شؤونه ومصالحه، معتمدا في ذلك على هيئة من كبار رجال القانون من قضاة ومحامين يسعون إلى رعاية تطلعات المجتمع الأوروبي وبصفة خاصة حماية الحقوق والحريات الأساسية التي باتت من أبرز اهتمامات القائمين على هذا الاتحاد بما يضمن تجسيد مبادئ العدالة وحقوق الإنسان.

هذا وقد أصدر قضاء الاتحاد الأوروبي مجموعة من القرارات والأحكام القضائية التي ساهمت بشكل كبير في الحد من انتهاكات قوانين ومعاهدات الاتحاد وخاصة منها ذات البعد الإنساني والمتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية، شخصية كانت أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، ولم تتوقف آلة الرقابة الأوروبية عند هذا الحد فحسب، بل حثت على تنفيذ الأحكام والقرارات وعلى الصرامة في تجسيدها على أرض الواقع، من خلال مؤسسات وأجهزة الاتحاد الأوروبي (الفرع الأول)، وكذلك بحض الدول الأعضاء في الاتحاد على ممارسة سلطاتها كاملة في سبيل ذلك (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: رقابة مؤسسات الاتحاد الأوروبي

إن مجموع القضايا المتنازع حولها في الاتحاد الأوروبي، تفتقر إلى طعون خاصة تعمل على حماية الحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في النصوص والقوانين الجماعية، مما يدفع بالراغبين في الحصول على هذه الحماية الاعتماد على أساليب الطعن العامة، على اعتبار أن الحقوق والحريات الأساسية جزء من المبادئ العامة المكونة لعناصر الشرعية والمشروعية القانونية

<sup>1</sup> - والمقصود هنا بدرجات التقاضي كل من محكمة العدل للاتحاد الأوروبي، المحكمة الابتدائية ومحكمة الوظيف العمومي.

المتداولة في النظام القانوني للاتحاد، والتي تسهر على احترامها كل من محكمة العدل والمحكمة الابتدائية التابعتين للاتحاد الأوروبي<sup>1</sup>، هذا وقد أضافت معاهدة أمستردام نوعاً آخرًا من الحماية والمتمثل في الرقابة السياسية للحقوق وحمايتها من مختلف الانتهاكات الجسيمة.

إن الرقابة الممارسة من قبل مؤسسات الاتحاد الأوروبي متعددة الأشكال لأن وسائلها عديدة ومختلفة، فإذا كانت بعض هذه الأشكال من الحماية يمكن تصنيفها على أنها أدوات رقابة خاصة ومميزة نظراً لدورها المهم والتميز فإن البعض الآخر يعتبر ثانوياً ولكن لا يمكن التغاضي عن دوره<sup>2</sup>.

فبإمكان أي شخص طبيعي أو معنوي بما في ذلك الدول الأعضاء ومؤسسات الاتحاد الأوروبي طلب إلغاء أي تصرف جماعي غير شرعي، يكون قد صدر عن إحدى مؤسسات الاتحاد، لهذا يجب إيجاد وسيلة فعالة لحماية حقوق الإنسان وفي هذا الخصوص فإن مجالات الإلغاء تتمثل في تلك الانتهاكات الجوهرية للحقوق والحريات، وكذا تلك المتعلقة بخرق وانتهاك أحكام الاتفاقيات المختلفة التي لا تكاد تخلو نصوصها من الحث على احترام لحقوق والحريات الأساسية والمضمونة بقوة القانون.

ومن أجل محاربة كافة هذه الانتهاكات والحد من التجاوزات الصارخة والجسيمة لحقوق الإنسان، فإنه بإمكان القاضي إلغاء هذه التصرفات بصفة كلية أو جزئية، وذلك للحفاظ على مختلف المكاسب الديمقراطية ومبادئ العدالة التي تمثل أحد الأهداف الرئيسية للاتحاد. ولكن الإشكال الكبير الذي ظل يصادف هذه الطلبات والطعون ما يتعلق منها بشروط قبولها وفقاً لما يلي<sup>3</sup>:

### أولاً: التصرفات القابلة للطعن

<sup>1</sup> - المادة 220 من اتفاقية المجموعة الأوروبية.

<sup>2</sup> - J.F RENUCCI, op, cit, p 554.

<sup>3</sup> - J.F RENUCCI, op, cit, p 555.

يمكن لأي كان التقدم بطعن ضد الأحكام والتصرفات المتخذة على مستوى المؤسسات مهما كان نوع وشكل هذا الطعن، فإن كان الحق في الطعن من الحقوق والحريات الأساسية فإنه بإمكان القضاء الجماعي إبعاد جميع الطعون التعسفية التي من شأنها عرقلة السير الحسن والمنتظم للإجراءات. كما له أن يقلل من حماية الشاكي في مجال الحماية المتعلقة بحقوقه وحرياته الأساسية، هذه الحدود القانونية الممارسة من طرف القاضي يفهم منها رقابة مدى شرعية الإجراءات والتي قد تكون في بعض الأحيان خطيرة ولها تأثير مباشر على تحقيق العدالة المنشودة من طرف الجميع.

### ثانيا: وضعية الشاكي

وبخصوص الطعون الخاصة بطلب إلغاء أو بطلان قرار أو حكم معين، فإنه لا يمكن تصنيف واعتبار جميع الشكاية أو أصحاب الطعون في نفس الوضعية، فهناك امتيازات تمنح للبعض دون البعض الآخر سواء كانت الدول الأعضاء أو مؤسسات الاتحاد، التي بإمكانها الطعن في مجموع التصرفات الجماعية على اختلاف أنواعها وأشكالها والهدف من ذلك إمكانية المساهمة في حماية حقوق الإنسان التي تخص هؤلاء المتضررين باسم الفائدة العامة.

وبالمقابل فإن مبدأ المساواة بين كل ملتزمي العدالة، بات أمرا غير وارد وغير مطبق بصفة فعلية بالرجوع إلى طبيعة التصرفات المطعون فيها من طرف الأشخاص الخاصة، لكن يجدر التفكير في إنشاء جهات خاصة بالطعون المشكلة ضد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان قصد تفعيل سبل حمايتها<sup>1</sup>.

أما بخصوص طعون الخلو أو عدم الوجود، فإن الغاية منها تكمن في حل الحالات الإجرائية، وباعتباره مسموح ومفتوح أمام الجميع بما في ذلك الأفراد أو الأشخاص الطبيعيين المتضررين من تصرفات قد تحد من حرياتهم وحقوقهم الأساسية الواردة في النصوص والمواثيق

<sup>1</sup> - J.F RENUCCI, op, cit, p 556.

الخاصة بالاتحاد الأوروبي والمحددة لأساليب حماية واحترام حقوق الإنسان من خلال المؤسسات القضائية التابعة له.

وكما هو الشأن بالنسبة للطعون الخاصة بالبطلان والإلغاء، فإن مبدأ المساواة بين المشتكين غير محترم بصفة عادلة، فالدول والمؤسسات لهم حق الطعن العام في حين أن الأشخاص الخاصة لا يمكنها التصرف إلا في حال عدم وجود قرار إلزامي بذلك، إضافة إلى تحديد فرضيات الخلو بالنسبة للتصرفات والتوصيات والآراء<sup>1</sup>.

وفيا يتعلق بتقييم قانونية وشرعية هذه الطعون فإنها من اختصاص القضاء الوطني، الذي بإمكانه إخطار محكمة العدل للاتحاد الأوروبي، هذه الأخيرة يكون لها حق تقييم هذه التصرفات المفترض فيها اختراق هذه الحقوق والحريات واحتمال تصنيفها واعتبارها باطلة لأنها لا تتماشى مع الحقوق المضمونة، في حين أن الأفراد المتضررين والراغبين في الطعن ضد تصرفات وأعمال يعتقد أنها تشكل انتهاكا خطيرا لحقوقه وحرياته فإنه يمكن اعتبارها هشّة وضعيفة لأنه لا يمكن لهم اللجوء بصفة مباشرة إلى محاكم الاتحاد الأوروبي بل يجب عليهم التوسط في ذلك عن طريق القاضي الوطني، هذا الأخير الذي يقوم بدوره بإخطار محكمة العدل للاتحاد الأوروبي والتي تقوم بدراسة وتقييم الشكوى المقدمة إليها.

وهناك نوع آخر من الطعون والمتعلقة بطلب تعويض عن ضرر يكون قد ألحق بالشاكي جراء انتهاك أحد حقوقه أو الحد من بعض الحريات التي أكسبها إياه القانون والتنظيم في الاتحاد، سواء كان ذلك من طرف إحدى مؤسسات الاتحاد أو أحد أعوانها وموظفيها أثناء تأدية مهامهم كالبيروقراطية الممارسة في بعض الحالات أو المعاملة التمييزية لمرتفقي المؤسسات والخدمات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - راجع المادة 232 فقرة 3 من معاهدة المجموعة الأوروبية.

<sup>2</sup> - Voir l'affaire de pesquerias de Bernes et Naviera Lada C/Commission, CJCE, 07 mai 1992.

إن هذا النوع من الطعون مفتوح لجميع الأشخاص الطبيعية والاعتبارية الذين كانوا ضحايا ضرر واضح وصريح ماديا كان أو معنويا من طرف الاتحاد الأوروبي، بما يضمن إعادة الاعتبار لهم بصفة منصفة، ويمكن أن يكون هذا النوع من الطعون من طرف الدول لكن لا يمكن أن يكون من قبل مؤسسات الاتحاد لأنه يفترض أن أحد هذه المؤسسات هي السبب الرئيسي في انتهاك هذه الحقوق، أو بصيغة أخرى أن مؤسسات الاتحاد الأوروبي تعتبر مصدر هذا الضرر وهي صاحبة هذا التصرف محل الطعن، وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه بإمكان الأفراد اللجوء إلى هذا الطعن والمطالبة بتعويض عادل ومستحق بما في ذلك كل التصرفات ذات الطابع العام ما يضمن تقوية وتمتين معتبر لحماية حقوقه وحرياته الأساسية<sup>1</sup>.

وهناك عدة طرق ووسائل يمكن استعمالها من أجل تأمين حماية واسعة للحقوق والحرريات الأساسية المضمونة بما في ذلك الدور الكبير الذي تلعبه محكمة العدل للاتحاد الأوروبي بمراقبتها لمختلف القرارات الصادرة عن المحكمة الابتدائية<sup>2</sup>.

وتقوم المحكمة بدرجة أكبر بمراقبة ما إذا كانت المحكمة الابتدائية تسهر على احترام الحقوق الأساسية خاصة منها مبدأ المساواة، مبدأ الأمن القانوني، احترام حقوق الدفاع<sup>3</sup>، مبدأ النسبية، مبدأ الثقة، مبدأ الحق في حماية واحترام الحياة الشخصية وأيضا الحق في إدارة جيدة.

وكل الطعون الموجهة ضد العقوبات المفروضة من قبل المؤسسات، تم أخذها بعين الاعتبار ما يجعل القاضي يسهر بصفة خاصة على احترام الحقوق والحرريات المضمونة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - J.F RENUCCI, op, cit, p 559.

<sup>2</sup> - تتمثل الرقابة الممارسة من قبل محكمة العدل للاتحاد الأوروبي لقرارات وأحكام المحكمة الابتدائية، احترام قواعد الاختصاص ومجالاتها واحترام الشكل والإجراءات وخاصة قواعد الإثبات.

<sup>3</sup> - Voir l'affaire BPB Industries plc C/Commission, CJCE, 06 avril 1995.

<sup>4</sup> - J.F RENUCCI, op, cit, p 559.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية للدول الأعضاء

إن الرقابة القضائية المفروضة على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تعتبر رقابة من نوع خاص، فهي رقابة ازدواجية تمارسها عليها الهيئة القضائية للاتحاد والمتمثلة في محكمة العدل والمحكمة الابتدائية ومحكمة الوظيف العمومي الخاصة بالاتحاد الأوروبي، إضافة إلى رقابة الجهاز القضائي الوطني، ما يجعل الدول تتعرض لرقابة لصيقة وفعالة تساعد على الحد من حدوث انتهاكات في مجال حقوق الإنسان.

إلا أن محكمة العدل للاتحاد الأوروبي لا يمكنها مراجعة ومراقبة مدى ملائمة القوانين الوطنية للحقوق والحريات المضمونة بالقواعد والقوانين المكرسة في الاتحاد، الأمر الذي يحد من دور المحكمة بالتدخل في شؤون الدول الداخلية، إلا أن التعديلات المتلاحقة لاتفاقيات ومعاهدات الاتحاد الأوروبي خاصة منها ما جاءت به معاهدة لشبونة، وسعت كثيرا من مهام الجهاز القضائي الخاص به، خاصة محكمة العدل التي باتت تتدخل وبشكل كبير في شؤون الدول خصوصا ما يتعلق منها بالتشريعات الوطنية لها، ومراقبة مدى تماشيها وانسجامها مع روح التنظيمات والمبادئ المرسخة لهذا الكيان.

هذا وقد كرس القانون الجماعي حماية كبيرة ورقابة مشددة على حق تنقل الأشخاص، وكذا حرية مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد في الإقامة في أي مكان وداخل إقليم أية دولة كانت تابعة للاتحاد الأوروبي، وهو ما أكدته وبصفة جلية التعليمات رقم 38/2004 المؤرخة في 29 أبريل 2004، والمتعلقة بحق مواطني الاتحاد الأوروبي وكذا أفراد عائلاتهم بالتنقل والإقامة بحرية داخل أقاليم الدول الأعضاء بالاتحاد عملا بأحكام المادة 18 فقرة 01 من اتفاقية المجموعة الأوروبية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - Art 18/01 : « tout citoyen de l'Union Européenne a le droit de circuler et de séjourner librement sur le territoire des Etats membres, sous réserve des limitations et conditions prévues par le présent traité et par les dispositions prises pour son application».



واعتبرت محكمة العدل للاتحاد الأوروبي في قرار صادر في 17 سبتمبر 2002 بأن هذه المادة تعترف بطريقة مباشرة أنه من حق كل مواطن محسوب على الاتحاد الأوروبي أن يتمتع بكامل حقوقه وبصفة متساوية في الإقامة المشروعة في إقليم أية دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، وحماية واحترام حقه من طرف الدولة العضو التي أقام على إقليمها، بما في ذلك العمال المهاجرين والمقيمين بإحدى دول الاتحاد<sup>1</sup>.

ومراقبة الدول الأعضاء من طرف المحكمة في هذا الخصوص أو غيره من مجالات الحقوق والحريات الأساسية ذات طبيعة ازدواجية لأنه بإمكانها أن تكون إما مباشرة أو غير مباشرة. فالرقابة المباشرة والتي تندرج ضمن الطعون المخالفة للالتزام "manquement recours en" تعتبر طعون مباشرة، فإذا ما كانت دولة عضو ما قد خالفت أحد التزاماتها الجماعية وخاصة تلك المتعلقة بانتهاكاتها للحقوق والحريات الأساسية فإنه بإمكان المتضررين من هذه الانتهاكات والمخالفات الواضحة والمباشرة لهذه الالتزامات أمام المحكمة ضد هذه الدولة<sup>2</sup>، وإذا أظهرت الدولة المعنية بالطعن سوء نية في تنفيذ أحكام قرار المحكمة الصادرة ضدها في هذا الشأن، فإنه وبناء على طلب المفوضية الأوروبية إدانتها بتسديد غرامة جزافية أو غرامة تهديدية كما نصت على ذلك أحكام المادة 288 المعدلة من اتفاقية الاتحاد الأوروبي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - « les enfants d'un citoyen de l'Union Européenne qui se sont installés dans un Etat membre lorsque leurs parents exerçait des droits de séjour en tant que travailleurs migrant dans cet Etat membre sont en droit d'y séjourner afin d'y poursuivre des cours d'enseignement général, conformément à l'article 12 du règlement (CEE) n° 1612/68 du conseil, du 15 octobre 1968, relatif à la libre circulation des travailleurs à l'intérieur de la communauté. le fait que les parent des enfant concernés ont entre-temps divorcé, en fait que seul l'un des parent est un citoyen de l'Union, et que ce parent n'est plus un travailleur migrant dans l'Etat membre d'accueil ou le fait que les enfants ne sont pas eux-mêmes des citoyens de l'Union n'ont à cet égard aucune incidence.... » voir : Michel CANNARSA, fiche pédagogique virtuelle, séance N° 14, les libertés communautaires, la libre circulation des personne, faculté de droit de Lyon, 10 mai 2006.

<sup>2</sup> - هذا النوع من الطعون ليس في متناول الأفراد، بل يمكن اللجوء إليه فقط من طرف إما الدول الأعضاء أو من المفوضية الأوروبية، لذا يكون بمقدور الأفراد في حالة تعرضهم لانتهاكات تمس حقوقهم وحرياتهم الأساسية إخطار المفوضية الأوروبية التي تنوب عنهم بالطعن أمام المحكمة.

<sup>3</sup> - J.F RENUCCI, op, cit, p 562.

" أما بخصوص الرقابة غير المباشرة والمندرجة ضمن الدعاوى الأولية "préjudiciel Renvoi" تعتبر أحد وظائف المحكمة والتي لا تتم إلا بإخطارها من قبل القضاء الوطني للحد من تصرفات الدول الراضة والغير مبالية بقرارات القضاء الوطني، قصد تكريس حماية أفضل لحقوق الأفراد يلاحظ من خلال هذه النقطة مدى التعاون بين القضاء الوطني الأوروبي والقضاء الجماعي داخل الاتحاد الأوروبي، ما يحد من تعسف الدول في استعمال نفوذها على مستوى القضايا ذات البعد الإنساني، والتي تعتبر أحد أهم ركائز البناء الاتحادي بين مختلف شرائح ومؤسسات الاتحاد الأوروبي، ولعل أن التشريع الجماعي المنصوص عليه في مجال حقوق الإنسان يفسر مدى اهتمام القائمين على الاتحاد الأوروبي في تطوير أساليب الحماية القضائية للحقوق والحريات الأساسية ورغبتهم الملحة في الحد من كافة أشكال الانتهاكات التي تعترض المواطن الأوروبي في مجال حقوق الإنسان، سواء كان ذلك من طرف مؤسسات الاتحاد أو حتى من طرف الدول الأعضاء فيه، رغبة منهم في تطوير آليات الرقابة والحماية لما بات يعرف بالنظام القضائي لحماية الحقوق والحريات الأساسية داخل الاتحاد الأوروبي.

## المبحث الثالث: الحماية القضائية لحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية الأوروبية

تعددت أساليب الحماية القضائية للحقوق والحريات الأساسية في القارة الأوروبية ما جعلها تحتل مكانة جد مرموقة في الوسط العالمي، وضمن أهم النظم القضائية الدولية الساعية إلى تحقيق عدالة اجتماعية تقوم على احترام حقوق الإنسان. فمن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التابعة لمجلس أوروبا، إلى النظام القضائي للمجموعة الأوروبية في الاتحاد الأوروبي، وصولاً إلى تكييف النصوص القانونية الوطنية لكل دولة أوروبية سواء مع أحكام الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية الخاصة بمجلس أوروبا أو ميثاق الحقوق الأساسية الخاص بالاتحاد الأوروبي، وحتى بباقي التعهدات والالتزامات التي تبنتها أغلب الدول الأوروبية في إطار حماية وترقية حقوق الإنسان.

ويعد القضاء الوطني لأي من الدول الأوروبية أهم وأبرز درجات التقاضي في النظام القضائي الأوروبي، فالأصل في طلب اللجوء إلى العدالة يعود بالدرجة الأولى للمحاكم الوطنية باعتبارها الضامن الأول لتطبيق القانون وإرساء قواعد العدالة، إذ لا يمكن التوجه للمحاكم الجهوية أو الدولية المختلفة إلا بعد استنفاد كافة الطعون القضائية الوطنية، التي يفترض فيها حسن النية. فالقضاء الغير وطني كاللجوء إلى محكمة ستراسبورغ أو لوكسمبورغ ما هو سوى إجراء تكميلي يرجى منه حماية حقوق المتقاضين في حال عدم إنصافهم من قبل القضاء الوطني عملاً بمبدأ التكامل (principe de complémentarité) بين القضاء الوطني والقضاء الدولي وفقاً لشروط قضائية معينة (المطلب الأول).

فكل دولة أوروبية تملك الحق والحرية المطلقة في اختيار النظام القضائي الذي تريده، احتراماً لمبدأ السيادة، وكذا مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والعمل على تنظيم حماية الحقوق والحريات الأساسية وفقاً للطريقة التي تتناسبها، ولكن في الغالب نجد أن هناك نوع من التوافق والانسجام بين الدول الأوروبية في شكل الحماية القضائية بشكل عام.

ويمكن حصر الحماية القضائية لحقوق الإنسان في جل الدول الأوروبية في الطعون المختلفة والتي تشمل من جهة القاضي الدستوري، باعتباره المسؤول الأول على مراقبة مدى دستورية القوانين الضامنة للحقوق والحريات الأساسية كما هو منصوص عليه في الاتفاقيات الأوروبية والدولية المختلفة الموقعة من قبل تلك الدول (المطلب الثاني)، ومن جهة أخرى في القضاء العادي والإداري، ودوره في تكريس هذه الحماية كما هو وارد في قوانين وتنظيمات هذه الدول (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: توفير الشروط الملائمة للعدالة

إن السير الحسن لمسار العدالة في أي دولة من الدول أمر ضروري، يساعد على توطيد العلاقة بين الشعوب والحكومات، وكذا إكساب المواطن الثقة في مؤسسات الدولة.

و لقد أصبحت العدالة في الوقت الراهن أحد أهم المعايير التي يتم من خلالها قياس مدى رفاهية الدول والمجتمعات، ما جعلها تكتسب سلطة معنوية كبيرة، واستقلالية واسعة كسلطة حيادية وموضوعية يرجع إليها الجميع في حال تعرض حقوقهم ومصالحهم لانتهاكات وخروقات.

وقد عرفت العدالة الأوروبية إصلاحات عديدة ومتوالية، خاصة في السنوات الأخيرة، من خلال تبني الدول الأوروبية تشريعات وبرامج قانونية تعمل على تطوير شروط اللجوء إلى العدالة، على غرار فرنسا<sup>1</sup>.

إن متطلبات السير الحسن والشروط الملائمة للعدالة تظهر من خلال النصوص الوطنية، وأيضا من خلال الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية<sup>2</sup>، والتي تنص على توفير الظروف المناسبة لتحقيق العدالة المطلوبة، باعتبارها أحد أهم وأبرز الحقوق الأساسية

<sup>1</sup> - La loi de programme du 06 janvier 1995 relative à la justice qui vise à améliorer le fonctionnement de la justice par l'octroi de moyens supplémentaire et une augmentation des effectifs et , la loi du 08 février 1995 relative à l'organisation des juridictions et à la procédure civile, pénale et administrative qui introduit entre autres de nouveaux modes de règlement des litiges avec la conciliation et la médiation judiciaire .

<sup>2</sup> - راجع المادة 06 من الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية.

التي تركز حقوق الإنسان عن طريق توفير الاستقلالية التامة للعدالة والعمل على تحسين أدائها (الفرع الأول)، وكذا بواسطة تخصيص قضاء عادي، يسمح للجميع باللجوء للقضاء بصفة عادية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: استقلالية العدالة ونزاهتها

يتميز القضاء الأوروبي بمجموعة من الخصائص والميزات والذي حددت ملامحه الاجتهادات الفقهية المتوارثة من المدارس الأوروبية المختلفة، والتي رسمت الخطوط العريضة لمبادئ العدالة المفترض فيها استقلاليتها التامة عن السلطة التنفيذية للدولة، في إطار ما يصطلح عليه: الفصل بين السلطات (أولا) وكذلك من أجل تجسيد مبدأ الشفافية وبالتالي توفير قضاء عادل ونزيه (ثانيا).

### أولا: استقلالية العدالة

تعتبر استقلالية القضاء أحد أهم الشروط الرئيسية لتحقيق عدالة فعلية ومميزة، و ذلك بدعم فصلها عن السلطة التنفيذية، وتوفير الجو المناسب لتطوير آلياتها، قصد تمكين القضاة من أداء مهامهم واختصاصاتهم في أحسن الظروف من خلال توفير حماية دستورية وقانونية لهذا المبدأ، وهذا ما نجده واضحا وجليا من خلال التشريعات الأوروبية على اختلافها، كما هو الشأن بالنسبة للدستور الفرنسي الذي يدعم بشدة استقلالية الجهاز القضائي من التدخلات أو الضغوطات الممارسة من طرف الدولة<sup>1</sup>. كما دعت الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية إلى استقلالية القضاء والعدالة عن باقي السلطات السياسية، التنفيذية والتشريعية<sup>2</sup>، وهي بذلك مرحلة تكميلية للمبدأ الدستوري القاضي بضرورة الفصل بين السلطات، وتطبيق هذه الاستقلالية بصفة

<sup>1</sup>- L'article 64 de la constitution française : «Le président de la République est garant de l'indépendance de l'autorité judiciaire. Il est assisté par le conseil supérieur de la magistrature. Une loi organique porte statut des magistrats. Les magistrats du siège sont inamovibles».

<sup>2</sup>- أنظر المادة 06 من الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية.

مطلقة بما في ذلك استقلاليتها عن الجماعات الضاغطة، عالم الأعمال والتجارة وكذا عالم الإعلام<sup>1</sup>.

ففي فرنسا مثلاً، يعد رئيس الجمهورية هو المسؤول الأول عن استقلالية القضاء، مع الأخذ بعين الاعتبار احترامه لمبدأين أساسيين يتمثل الأول في عدم إمكانية عزله أي من القضاة من منصبه كقاض أو من المجلس الأعلى للقضاء، في حين يتمثل المبدأ الثاني في عدم استغلال المسار المهني للقاضي لأغراض غير بريئة<sup>2</sup>.

وإلى غاية مراجعة الدستور الفرنسي سنة 2008، لا يزال تنظيم الجهاز القضائي الفرنسي يضم المجلس الأعلى للقضاء برئاسة رئيس الجمهورية، ويحتوي على تشكيليتين تهتم الأولى بشؤون وقضايا قضاة المحكمة، في حين تختص الثانية بالمسائل المتعلقة بقضاة النيابة العامة (le Parquet)، ومن مهام المجلس الأعلى للقضاة اقتراحه أسماء قضاة محكمة التمييز (Cour de Cassation)، رؤساء محاكم الاستئناف وكذا رؤساء المحاكم الابتدائية الكبرى. كما يعتبر المجلس التأديبي للقضاة -لقضاة المحاكم-، ويبدى آرائه بخصوص العقوبات التأديبية الخاصة بقضاة النيابة العامة<sup>3</sup>.

ولقد جاء الدستور المعدل في 23 جويلية 2008 بتعديلات عميقة في هذا الخصوص كما هو الشأن بالنسبة للمادة 65 منه، والتي دعمت فكرة الفصل بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية، فمهمة المجلس الأعلى للقضاة مساعدة رئيس الجمهورية في أداء مهامه الخاصة بحماية السلطة القضائية، مع استبعاده من رئاسة جلساته. وفتح التعديل الجديد لوزير العدل إمكانية المشاركة في الجلسات، مع تلك المتعلقة بالجانب التأديبي. كما تغيرت كذلك تشكيلة المجلس وطريقة سيره، حيث أصبحت التشكيلة التي تضم قضاة المحكمة منضوية تحت رئاسة الرئيس

<sup>1</sup> - Henri OBERDORF, OP, cit, P 185.

<sup>2</sup> - كاستغلال القضاة بترقيتهم لمناصب سياسية وغيرها، على حساب التأثير عليهم في أداء مهامهم، في تمرير مشاريع مصلحة مثلاً.

<sup>3</sup> - يرأس المجلس الأعلى للقضاء الفرنسي أثناء أداء وظيفته التأديبية الرئيس الأول لمحكمة التمييز أو وكيل الجمهورية في نفس المحكمة.

الأول لمحكمة التمييز، وتضم 05 من قضاة المحكمة وقاض واحد من قضاة النيابة العامة، مستشار دولة معين من طرف مجلس الدولة ومحام واحد، إضافة إلى ست (06) شخصيات وطنية لا تمثل أي جهة سياسية، برلمانية أو إدارية، ويعين كل من رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الوطني ورئيس مجلس الأمة شخصيتين وطنيتين.

أما بخصوص التشكيلة الخاصة بقضاة النيابة العامة، والكائنة تحت رئاسة وكيل الجمهورية لدى محكمة التمييز، فهي تضم خمس (05) من قضاة النيابة العامة، قاض واحد من قضاة المحكمة، مستشار دولة معين كذلك من قبل مجلس الدولة، محام واحد وست شخصيات وطنية بنفس طريقة تشكيل قضاة المحكمة<sup>1</sup>.

كل هذه التعديلات الواردة في الدستور تعكس مدى اهتمام القضاء الفرنسي بتكريس فكرة استقلالية القضاء، التي تدعم بالضرورة سلطة القاضي في معالجة القضايا المطروحة أمامه، وتساعد على الاجتهاد في إصدار الأحكام والقرارات دون ضغوط أو تهديدات، بما يساهم بطريقة مباشرة في تفعيل دور القضاء في تحقيق مبدأ العدالة واحترام حقوق وحرية الأفراد. ولا يتوقف الأمر فقط عند فرنسا ففي ألمانيا كذلك يعمل جهاز العدالة هناك على فرض استقلالية تامة بين جهاز القضاء والحكومة كما هو منصوص عليه في الدستور، أو من خلال قوانين الجمهورية المختلفة.

### ثانيا: نزاهة العدالة

تعتبر نزاهة العدالة أحد أهم المعايير المؤسسة للثقة بين القضاة ومرتقي جهاز العدالة، ولقد أكدت على ذلك الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية في مادتها السادسة، كما كرستها كل التشريعات الوطنية في أوروبا، ويفترض في نزاهة العدالة ابتعادها عن كل الفرضيات التي من شأنها أن تقوم على الشك أو الأحكام المسبقة، ومن هنا تم استقاء مبدأ "المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته"، حيث لا يمكن إدانة أي كان دون تجميع أدلة صريحة ومقنعة، وأيضا

<sup>1</sup> - Henri OBERDORF, OP, cit, P 187 et 188.

لا يجوز تفضيل شخص على شخص آخر مهما كانت صفته أو مكانته، فالحكم يجب أن يصدره القاضي بضميره وقناعته وبعيدا عن أي ذاتية، فنزاهة العدالة تعتمد في الأصل على مبدأ الموضوعية، ولا تقتصر نزاهة العدالة فقط على هذا الجانب، بل يمكن أن تمس الجانب التنظيمي والوظيفي للقضاء<sup>1</sup>.

ولقد أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الجانب المتعلق بالإجراءات أمام القاضي الإداري، وضرورة توفير إجراءات عادلة خصوصا فيما يتعلق بدور ممثل الحكومة، كما هو وارد في أغلب الأنظمة القضائية الوطنية في أوروبا، حيث غالبا ما يتم انتهاك أحكام المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية عند مشاركة ممثل الحكومة في إصدار الأحكام القضائية، خاصة ما تعلق منها بقضايا حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويمكن اعتبار القضاء الإداري أحد أهم مجالات دعم نزاهة العدالة وأحد أكثر العناصر الداعمة لدولة القانون.

ومثلا فقد ألزمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الحكومة الفرنسية ومجلس الدولة الفرنسي بتطوير الإجراءات أمام القضاء الإداري، إضافة إلى دعوتها لتغيير تسمية مندوب أو ممثل الحكومة (Commissaire du gouvernement) إلى المقرر العمومي (Rapporteur public)<sup>2</sup>، هذا التغيير ساعد كثيرا على إضفاء نزاهة أكثر على مسار العدالة في فرنسا، ما أعطى فرصة لأطراف النزاع بتقديم ملاحظات شفوية بعد استنتاجات وخلاصة المقرر العمومي، وبالتالي توفير عدالة نزيهة لجميع مرتفقي القضاء الوطني، وهذا ما يتوافق والسير الحسن لجهاز القضاء على مستوى الدول الأوروبية، التي تسعى من خلال تطوير أنظمتها القضائية بما يتماشى وروح الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية، وكذا الأحكام والاستشارات الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الرامية إلى إضفاء نزاهة أكثر على القضاء الوطني، ما يساعد على التقليل من اللجوء إلى القضاء الإقليمي والجهوي.

<sup>1</sup> - J.F RENUCCI, OP, cit, P 438.

<sup>2</sup> - Voir le décret n° 2009-14 du 07 janvier 2009, relatif au rapporteur public des juridictions administratives et au déroulement de l'audience devant les juridictions.



### الفرع الثاني: تسهيل طرق اللجوء إلى القضاء

من ميزات القضاء الموضوعي والعاقل هو توفير الجو الملائم للراغبين في استعمال الجهاز القضائي للدفاع عن حقوقهم، من خلال تسهيل مختلف السبل للوصول إلى العدالة للجميع ودون استثناء، عن طريق تبسيط إجراءات بلوغ الهيئات القضائية دون صعوبة أو عناء (أولاً)، وكذا بواسطة إدراج قضاء عادي وغير استثنائي، يقوم على قواعد وأساليب قضائية عادية وبسيطة (ثانياً).

#### أولاً: قضاء سهل البلوغ

لقد أجمع الفقه الأوروبي على أن القضاء خدمة عمومية ممكنة وسهلة المنال لجميع المتقاضين، حيث يفترض فيها أن تكون غير مكلفة بالنسبة لهم. كما حثت كل الدول الأوروبية في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية على مجانية التقاضي أمام مختلف الهيئات القضائية الإدارية والمدنية، كما هو الشأن بالنسبة لقانون 30 ديسمبر 1977 في فرنسا<sup>1</sup>. ويستثنى من مبدأ المجانية كل المصاريف التي تمنح للمحامين، باستثناء الأشخاص الطبيعيين ذوو الموارد المادية المحدودة، و يمكن أن تكون هذه المساعدة إما كلية أو جزئية<sup>2</sup>. كما يمكن تعيين محام مجاناً بصفة تلقائية بالنسبة للمتقاضين في القضايا الجزائية، وحسب القانون الفرنسي دائماً فإنه بإمكان المتقاضي الذي لا يتكلم اللغة الفرنسية الاستعانة مجاناً بمرجم، وهو الأمر الذي يمنح حقوقاً أكثر للمتقاضين، ويكرس حماية أكبر للحقوق والحريات الأساسية للأفراد، والتي لا تخلوا منها تلك المتعلقة بالحق في الحصول على محاكمة عادلة ونزيهة كم نصت على ذلك الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية.

وترتبط إجراءات اللجوء إلى القضاء ارتباطاً وثيقاً بوتيرة سير العدالة، وهو ما تفسره فكرة احترام الأجال القانونية، التي غالباً ما كانت محل جدل وخصام في قضايا عديدة. ولقد أعدت

<sup>1</sup> - Henri OBERDORFF, op, cit, P 185

<sup>2</sup> - وللحد من تكاليف التقاضي، وضع القانون الفرنسي الصادر في 10 جويلية 1991 والمعدل في 18 ديسمبر 1998، آليات تقديم المساعدة القضائية لغير القادرين على تعيين محام، بحسب المادة الثانية من نفس القانون.

جمعيات حقوقية ومصادر قانونية مختلفة دراسات وإحصاءات عن وتيرة سير العدالة في فرنسا، والتي أضفت إلى بطئ سيرها حتى وإن كانت تحترم في أحيان كثيرة الآجال القانونية، وهو التحدي الذي تبنته الحكومات المتعاقبة وكذا الترسانة الكبيرة من التشريعات القانونية في هذا الخصوص<sup>1</sup>.

هذا وقد عانت العديد من الدول الأوروبية من إدانات شديدة من طرف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على غرار كل من إسبانيا وفرنسا بسبب بطئ العدالة، مما أدى إلى الإضرار بحقوق وحرريات الأفراد في كثير من الأحيان، ما يدفع بالمتقاضين في أوقات كثيرة باللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بقضايا مضمونها عدم احترام الآجال القانونية، وما تسببه من أضرار جسيمة لهم.

ومن جانب آخر، فإنه يفترض أن تستند العدالة على مبدأ الإنسانية، الذي يعد أهم صفاتها، إذ يتوجب على الهيئات القضائية الوطنية توفير كافة المعلومات الصحيحة والدقيقة لكل المتقاضين بخصوص حقوقهم في إجراءات التقاضي المختلفة بتقديم توضيحات بسيطة وممكنة لهم عن طرق سير الأحداث وكذا درجات التقاضي، حيث يفترض أن تكون اللغة القضائية المستعملة في تفسير كل المعلومات التقنية القضائية والقانونية بطريقة واضحة وبسيطة، إضافة إلى العمل على تفسير الأحكام القضائية الصادرة من قبل القاضي نفسه وبالطريقة العادية وغير المبهمة<sup>2</sup>.

و من جهة أخرى، تنص مختلف التشريعات الوطنية الأوروبية على ضرورة منح المتقاضين الوقت الكافي لهم أثناء جلسات الاستماع من أجل الدفاع عن أنفسهم، وكذا تقديمهم كافة التوضيحات التي يرونها مناسبة، بما يضمن حق الرد لجميع الأطراف. وهذا ما تبنته الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية الخاصة بمجلس أوروبا، وكذا ميثاق الحقوق والحريات الأساسية الصادر عن الاتحاد الأوروبي، وكذا مختلف الالتزامات والتعهدات التي صادقت عليها الدول الأوروبية الأعضاء في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والداعية إلى

<sup>1</sup> - لقد تم تضمين شرط احترام الآجال، والإسراع في وتيرة سير العدالة في القانون الفرنسي الصادر في 15 جوان 2000.

<sup>2</sup> - Henri OBERDORFF, OP, cit, P 186

احترام حقوق الأفراد، وإمكانية لجوئهم للعدالة وكما هو منصوص عليها في دساتيرها وتشريعاتها القضائية المستلهمة من مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والجهوية المصادق عليها.

فتسهيل إجراءات اللجوء إلى القضاء الوطني تساعد حتما على بسط مزيد من العدالة في الدول، وهو الأمر الذي يدعم موقف الدولة سواء من جهة مواطنيها ومرتفقي جهازها القضائي، أو حتى من قبل المنظمات والهيئات الدولية المختلفة التي تأخذ في الحسبان أثناء تقييمها لوضعية حقوق الإنسان في العالم هذا المعيار.

### ثانيا: توفير قضاء عادي وغير استثنائي

عملا بمبدأ المساواة بين الجميع أمام جهاز العدالة، فإنه لا يمكن أبدا وضع أي من المتقاضين أمام قضاء خاص واستثنائي، فمن حق الجميع الحصول على العدالة التامة والمطلقة أمام قضاء عادي يخضع له كل المتقاضين دون تمييز أو استثناء، حيث يفترض تساوي كل المتقاضين أما الإجراءات القضائية المتبعة، ولكن لا يؤخذ بعين الاعتبار هنا الاختصاص القضائي.

ولكن هناك بعض الاستثناءات الواردة في هذا الخصوص، والتي يمكن حصرها في الحالات الخطيرة والمتمثلة في حالات محاربة الإرهاب، وحالات الحروب الخارجية أو الحروب الأهلية وما يتمخض عنها من تجاوزات تستدعي في حالات كثيرة إنشاء قضاء خاص واستثنائي كما حدث في وقت سابق في فرنسا<sup>1</sup>.

كما توجد فقط بعض فرضيات القضاء الاستثنائي في دول أوروبا عامة وفي فرنسا خاصة، كالقضاء الخاص بالوزراء وأعضاء الحكومة والذين تتم محاكمتهم أمام محكمة العدل للجمهورية، والمختصة بالنظر في الأعمال المنجزة من قبل الوزراء في إطار أداء مهامهم

<sup>1</sup> - حيث يمكن ذكر بعض المحاكم الخاصة ك: المحكمة العسكرية العليا المنشأة بالقرار الرئاسي الصادر في 27 أبريل 1961 ومحكمة العدل العسكرية والمؤسسة بالأمر الصادر في 01 جوان 1962 والملغى بقرار عن مجلس الدولة.

والمصنفة على أساس أنها انتهاكات أو جرائم وفقا لقوانين الجمهورية<sup>1</sup>، والمشكلة من برلمانيين وقضاة المحكمة وقضاة محكمة التمييز<sup>2</sup>.

وقد تم إحداث المحكمة السامية "la Haute Cour" بموجب التعديل الدستوري والتي تأسست في 23 فيفري 2007، والتي حلت محل محكمة العدل للجمهورية كجهاز قضائي سياسي، أخذة بعين الاعتبار مركز رئيس الجمهورية، المتمتع بامتيازات وبحصانة في جميع الأفعال التي يمارسها أثناء أداء مهامه كرئيس للدولة، وفقا لما نصت عليه أحكام المادة 53 من الدستور الفرنسي والمستلهمة من أدبيات محكمة العدل الدولية.

ونفس الشيء بالنسبة لأغلب التشريعات الأوروبية الأخرى القاضية بمراعاة توفير قضاء عادي وغير استثنائي لكافة المتقاضين، والتي تعمل بصفة مستمرة بالتنسيق بين مختلف القوانين والتشريعات الوطنية الأخرى، والعمل على تكييفها مع نصوص وأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها، خاصة منها اتفاقيات مجلس أوروبا الضامنة للحقوق والحريات الأساسية عملا بمبدأ "سمو القوانين"، الذي تفسره فكرة تمسك حكومات الدول الأوروبية بالتزاماتها الدولية، كمبدأ أساسي ورئيسي في إطار دعم الوحدة القانونية لأوروبا.

<sup>1</sup> - Voir l'article 68/1 et 3 de la constitution française.

<sup>2</sup> - لقد عملت محكمة العدل للجمهورية والخاصة بمتابعة الوزراء سنة 1999 بخصوص قضية الدم الملوث، لمحكمة وزراء سابقين بما في ذلك الوزير الأول الفرنسي.

### المطلب الثاني: الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية

يعد الدستور الوثيقة القانونية الأسمى للدولة وهو المصدر القانوني الأول المكرس لكافة الحقوق والحريات الأساسية المشكّلة في مجملها لحقوق الإنسان، وتسنّهم الدول والحكومات مختلف تشريعاتها من نصوص وأحكام دساتيرها التي تعتبر بمثابة الإطار القانوني المؤسس لمنظومتها القانونية والقائمة على مبدأ دستورية هذه القوانين بما يعكس انسجامها مع الالتزامات والتعهدات التي صادقت عليها الدول في إطار الاتفاقيات والمعاهدات التي تعد طرفاً فيها، عملاً بمبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على القوانين بما في ذلك الدستور.

وعلى اعتبار أن أغلب الدول الأوروبية تعد طرفاً في الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية، وكذلك بالنسبة لدول الاتحاد الأوروبي الموقعة والمصادقة على ميثاق الحقوق الأساسية الخاص بها، فإن هذا الانضمام لمثل هذه الاتفاقيات والنصوص يحتم عليها تكيف تشريعاتها ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة بحقوق الإنسان مع هذه الاتفاقيات، ويدعم هذه الرقابة دساتيرها، كما هو الشأن بالنسبة للدستور الفرنسي الذي يرضى مراقبة مدى دستورية قوانين الجمهورية لمثل هذه الاتفاقيات الداعمة والمكرسة لحقوق الإنسان (الفرع الأول)، وكذا من خلال الرقابة الممارسة من قبل القاضي الدستوري، الذي يسعى من خلال أداء مهامه على توفير حماية خاصة للحقوق والحريات الأساسية (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: تطور مبدأ رقابة القوانين

يعتبر المجلس الدستوري أحد أهم المؤسسات الحامية لحقوق الإنسان، بمناسبة مراقبته لدستورية القوانين<sup>1</sup>، وبالرجوع إلى نظامه القضائي، أعد المجلس الدستوري "ميثاق دستوري" حقيقي يعنى بحماية واحترام الحقوق والحريات الأساسية.

ويرتكز مبدأ دستورية القوانين على ثلاث عوامل أساسية والتي يمكن حصرها في دعم النظام البرلماني وتفعيل دوره ودعم وتحسين أداء دولة القانون واحترام سمو الدستور.

<sup>1</sup> - J.F RENUCCI, OP, cit, P 439.

ولقد سعت الجمهورية الخامسة في فرنسا على تعزيز دور السلطة التنفيذية من أجل تنمية الفعالية وتحسين أداء الحكومة، ويتم هذا عن طريق تطوير الجهاز البرلماني. ففي البداية كان دور المجلس الدستوري مقتصرًا على مراقبة التوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، والتأكيد أكثر على احترام توزيع الاختصاصات الدستورية في مجال القانون ومجال التنظيم<sup>1</sup>.

وابتداءً من سنة 1971، تعززت الرقابة الممارسة من طرف المجلس الدستوري عن طريق تطوير مفهوم دولة القانون، وتكريس حماية أكثر لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكونة لمبادئ دولة القانون، فالقرار المؤسس لسنة 1971، يمهد الطريق أمام قضاء قوي يهدف إلى الدفاع عن الحقوق الأساسية، وهو الأمر الذي دفع بفرنسا أن تلج عصر الدستورية المعاصرة، وتنتقل من مفهوم النص الدستوري المنظم للعلاقة بين السلطات العمومة إلى إعداد ميثاق خاص بالحقوق والحريات<sup>2</sup>، ما جعل دول أوروبية كثيرة تحذو حذو فرنسا بإحداث تعديلات دستورية مهمة متعلقة بالدرجة الأولى في تفعيل دور المؤسسة الدستورية والمؤسسة القضائية، وكذا التنسيق بين الجهازين، من أجل دعم أكثر لفكرة دولة القانون وإرساء قواعد وأحكام الحكم الراشد، خاصة في مجال حقوق الإنسان.

فحتى إذا كان مبدأ رقابة دستورية القوانين جاء متأخراً في فرنسا، مقارنة مع بعض الدول الأوروبية الأخرى كبريطانيا وألمانيا، إلا أنه لا يمكن تجاهل دوره في تطوير النظام القضائي الفرنسي وكذا في تفعيل دور الحماية للحقوق والحريات منذ الإعلان عن الجمهورية الخامسة سنة 1958 مروراً بالإصلاحات العديدة التي عرفها هذا المبدأ، فقد أعطى التعديل الأول الحق لستين (60) نائب بالبرلمان وكذلك 60 نائب بمجلس الشيوخ بإخطار المجلس الدستوري من أجل مراقبة مدى دستورية القوانين سواء الصادرة من قبل الحكومة أو من طرف

البرلمان<sup>3</sup>، وقد سمح هذا التعديل بمنح حق دستوري للأقلية البرلمانية بمراقبة القوانين، كما ساعد على فرض رقابة مشددة على أعمال الحكومة وعلى إضفاء رقابة قضائية على النقاش والجدل

<sup>1</sup> - Voir les articles 34 et 37 de la Constitution française.

<sup>2</sup> - Henri OBERDORFF, OP, cit, P 192.

<sup>3</sup> - التعديل الدستوري الأول، الصادر في 29 أكتوبر 1974، المعدل للفقرة الثانية من المادة 61 من الدستور الفرنسي.

السياسي القائم حماية للحقوق والحريات الأساسية المجسدة في الدستور، تجنباً لأي انتهاك لها من قبل السلطات السياسية والتنفيذية.

أما التعديل الثاني للدستور والصادر في 25 جوان 1992، والذي عدّل المادة 54 منه والقاضية هذه المرة بإمكانية إخطار المجلس الدستوري من طرف ستين (60) نائبا بالبرلمان و(60) نائبا بمجلس الأمة بمراقبة مدى دستورية الاتفاقيات<sup>1</sup> التي توقعها وتصادق عليها الدولة لإضفاء نوع من الشفافية للتصرفات والأفعال التي تقوم بها بما يضمن توفير الحماية القصوى للحقوق والحريات الأساسية للإنسان، والتي باتت من أهم التقاليد والأعراف التي تنظم المجتمع الفرنسي والأوروبي بصفة عامة، وهو الأمر الذي أظهرته طريقة تعامل مختلف الدول والحكومات الأوروبية مع هذه الحالات على الرغم من اختلاف أنظمتها السياسية، إلا أنها في مجملها تمنح للقضاء الدستوري الدور الأكبر في حماية قوانينها وتشريعاتها، خاصة تلك التي قد تتعارض وما تنص عليه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعد هي طرفاً فيها ما يضطرها إلى ضرورة احترام التعهدات والالتزامات التي وقعت عليها بإرادتها، وكذا حتمية تكييف قوانينها وتشريعاتها لها وإلا فإن كل قانون أو تشريع مخالف لذلك يعد غير دستوري، ما يستدعي بطلانه وإلغائه.

في حين أن أشغال لجنة التفكير الخاصة بعصنة وإعادة التوازن إلى مؤسسات الجمهورية الخامسة الفرنسية، حيث اقترحت الاعتراف للمتناقضين بحق جديد يتضمن إمكانية طلبهم النظر في مدى دستورية بعض القوانين. ولكن التعديل الدستوري الصادر في 23 جويلية 2008، لم يرق إلى الطموحات والأهداف المنشودة فيما أدخل من تعديلات على المادة 61 فقرة 1 منه، والتي تبنت الإجراءات الأولية الخاصة بدستورية القوانين<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - Henri OBERDORFF, op, cit, P 193.

<sup>2</sup> - Le Président SARKOZY justifie la réforme entreprise de la manière suivante : « Enfin , j'ai considéré qu'il était temps de permettre aux citoyens de s'approprier leur Constitution et d'accéder directement au conseil constitutionnel ; tout comme il était urgent que le conseil constitutionnel et notre Constitution ne restent pas à l'écart de cet immense corpus de droits fondamentaux qui est en train de se construire dans le cadre d'un dialogue entre juridictions nationales et les juridictions européennes et internationales. Pour cela, il fallait que la constitutionnalité des lois puisse être contestée par les justiciables, au même titre que leur

هذه المراجعة الدستورية سمحت بفتح آفاق جديدة تعمل على فحص القوانين التي لم تخضع بعد إلى مراقبة دستورتها والمنصوص عليها وفقا للمادة 61 من الدستور، كما تسمح كذلك برسم شكل قانوني جديد يتمثل في "حوار القضاة" بواسطة تفعيل النقاش فيما بينهم سواء على مستوى مجلس الدولة أو المحاكم، بشأن إخطار المجلس الدستوري في هذا الشأن.

وهنا يظهر الدور الكبير الذي يلعبه القضاء من خلال القضاة ورجال القانون في حماية الدستور من مختلف الانتهاكات والتجاوزات التي قد تطوله من تشريعات ونصوص قانونية لا تتماشى والمبادئ الدستورية المسطرة في الدستور، والتي قد تتعارض مع الالتزامات الدولية والإقليمية للدولة في مجالات الحقوق والحريات الأساسية بصفة خاصة، وهنا يبدو جليا تأثير كل من الاتفاقيات الأوروبية وكذا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على القضاء الوطني وحتى على دساتير الدول الأطراف فيها، وبصفة خاصة على المجالس الدستورية.

فالمجلس الدستوري الفرنسي مثلا، يستلهم أحكامه وقراراته المتعلقة بحقوق الإنسان مباشرة من الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية وكذا من الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حالات عديدة يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- تبني الاتفاقية الأوروبية لتعديلات عديدة استحدثت من خلالها حقوق وحريات جديدة؛ فالحق في احترام الحياة الخاصة الواردة في المادة الثامنة من الاتفاقية وحرية الزواج المضمونة في المادة 12 منها<sup>1</sup>؛

2- مساهمة محكمة ستراسبورغ " المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" في إثراء الفضاء والقانون الفرنسي والأوروبي في تطوير بعض الحقوق والحريات، كحرية التعبير وحرية التفكير والرأي.

conventionalité », ouverture du colloque du cinquantenaire du conseil constitutionnel, 03 novembre 2008, Henri OBERDORFF, op, cit, P 193.

<sup>1</sup> - Voir la décision du conseil constitutionnel n°2003-484 DC du 20 novembre 2003, recueil P.43.



## الفرع الثاني: صلاحيات القاضي الدستوري

يعتبر المجلس الدستوري الهيئة القضائية الأولى في الدولة، حيث يضطلع بممارسة مهام ووظائف سيادية والتي من شأنها أن تحفظ المبادئ المكرسة في دساتيرها، والتي تكتسي طابعا عموميا واسعا، من خلال مراقبة ومتابعة أعمال وتصرفات السلطات الوطنية خاصة منها السلطة التنفيذية والتشريعية.

وتتعدد اختصاصات المجالس الدستورية في أوروبا على اختلاف أنظمتها القانونية، لتجتمع في مجموعة من الصلاحيات التي تنحصر في:

## أولا: مراقبة دستورية الانتخابات

يقوم المجلس الدستوري بمراقبة الانتخابات بمختلف أنواعها المنظمة على المستوى الوطني، سواء كانت انتخابات رئاسية، تشريعية، محلية أو حتى الاستفتاءات الوطنية الرامية في مجملها على ترقية وتطوير مبادئ الديمقراطية، حيث يسهر المجلس الدستوري على تسوية وتنظيم الانتخابات الرئاسية وكذا البت بصفة نهائية في نتائجها كما هو مبين في المادة 58 من الدستور الفرنسي<sup>1</sup>، وله أيضا أن يتدخل في دراسة طعون الانتخابات التشريعية الخاصة بالبرلمان ومجلس الشيوخ وترسيم نتائجها، ونفس الشيء بالنسبة لعمليات الاستفتاء<sup>2</sup>.

كما يعمل القاضي الدستوري في ألمانيا على حماية الانتخابات الوطنية المختلفة، ويسهر على إنجاح مسارها من خلال تثبيت نتائجها عملا بأحكام المادة 41 من القانون الأساسي، حيث يعتبر المؤهل قانونا للفصل في الطعون الموجهة ضد قرارات المجلس التشريعي الألماني بخصوص تثبيت نتائج الانتخابات. ونفس الشيء بالنسبة للقاضي الدستوري الإيطالي الذي يمارس

<sup>1</sup> - Henri OBERDORFF, op, cit, P 194.

<sup>2</sup> - أنظر المادتين 59 و 60 من الدستور الفرنسي.

وظيفته الرقابية للانتخابات والاستفتاءات، كما نصت عليه المادة الثانية من القانون الدستوري الايطالي<sup>1</sup>.

### ثانيا: مراقبة دستورية الالتزامات الدولية

يضطلع المجلس الدستوري بمراقبة التعهدات والالتزامات الدولية ومدى مطابقتها للدستور، حيث يمارس القاضي الدستوري وظيفته المتعلقة بمتابعة ومراقبة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الموقعة والمصادق عليها من قبل السلطة التنفيذية والبرلمان، والبت في مدى دستورتها من عدمه. وحسب ما هو معمول به في فرنسا، فإن المجلس الدستوري لا يمارس هذه الوظيفة إلا إذا تم إخطاره إما من رئيس الجمهورية، الوزير الأول، أحد رؤساء البرلمان ومجلس الشيوخ أو بإخطار من ستين (60) نائبا بالبرلمان أو ستين (60) نائبا بمجلس الشيوخ، يعلنون من خلاله بأن أحد هذه الاتفاقيات التي أبرمت لا تتطابق مع نص الدستور، مع ضرورة إبراز الجوانب التي تتعارض معه.

إذا كانت إحدى فقرات الدستور تتعارض مع الالتزام الدولي، الذي ترغب الدولة في إبرامه، فإنه يتوجب عليها وحسب الحالة الفرنسية تعديل الدستور في هذا الجانب بالذات، بما يتلاءم والاتفاقية الدولية موضوع النقاش<sup>2</sup>، وهو نفس الإجراء المتبع في أغلب الدول الأوروبية التي تولي بدورها أهمية قصوى لمحتوى الالتزامات الدولية التي تريد أن تكون طرفا فيها، بما يتماشى ودساتيرها عملا بمبدأ "سمو الدستور".

### ثالثا: مراقبة دستورية التشريع الوطني

عملا بنص المادة 61 من الدستور الفرنسي، فإن القاضي الدستوري يرعى بصفة رسمية مراقبة مدى دستورية قوانين الجمهورية وتطابقها لأحكام الدستور، وتعتبر هذه الرقابة ملزمة بالنسبة

<sup>1</sup> - Etude de législation comparée n° 208-septembre 2010, les recours devant le juge constitutionnel, [www.senat.fr/lc/lc208](http://www.senat.fr/lc/lc208), 05 avril 2011.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 54 من الدستور الفرنسي.

لكل القوانين العضوية قبل المصادقة عليها، إضافة إلى مراقبة القوانين الصادرة عن المجالس البرلمانية قبل دخولها حيز التنفيذ، كما أنه بإمكان القاضي الدستوري التدخل لمراقبة القوانين العادية الأخرى في حال إخطاره من قبل رئيس الجمهورية، الوزير الأول، رؤساء المجالس البرلمانية أو بواسطة ستون (60) نائبا في البرلمان أو في مجلس الشيوخ، وبمجرد تثبيت عملية الإخطار يتم وبصفة آلية توقيف عملية المصادقة على القانون محل الإخطار، واعتمادا على هذه الطريقة بات المجلس الدستوري الحامي الأول لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بدون منازع<sup>1</sup>.

وبالرجوع لأحكام المادة 61 من الدستور، فإننا نستشف بأن القاضي الدستوري يمارس وظيفة رقابية قبلية "à priori"، حيث بإمكانه التدخل بمجرد تبني القانون من طرف البرلمان وقبل وضعه للمصادقة عليه، وبالتالي قبل دخوله حيز التنفيذ<sup>2</sup>.

ولقد أضاف التعديل الدستوري لسنة 2008 وظائف جديدة للمجلس الدستوري، ما وسّع من صلاحيات القاضي الدستوري بجعله المسؤول الأول على مراقبة القوانين ومدى تطابقها مع الدستور حسب الفقرة الأولى من المادة 61 من الدستور<sup>3</sup>.

ومن خلال هذه الوظيفة الجديدة، فإنه يمكن فرض رقابة من شأنها تحسين ضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية، بما في ذلك تلك الحقوق التي قد تنتهك بواسطة تبني بعض القوانين والتشريعات التي قد تخل أو تنتهك بطريقة أو بأخرى حقوق الإنسان، كما هو منصوص عليها تحقيقا للعدالة الدستورية.

<sup>1</sup> - Henri OBERDORFF, op, cit, P 195.

<sup>2</sup> - أما في حال ما إذا تمت المصادقة على القانون، ودخوله حيز التنفيذ فإنه يصبح غير قابل للمراقبة على اعتبار أن فرنسا تطبق عدم الدستورية المطلقة، كما هو الشأن، في بعض الدول الأوروبية.

<sup>3</sup> - « l'orsque, à l'occasion d'une instance en cours devant une juridiction, il est soutenu qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés que la constitution garantit, le conseil constitutionnel peut être saisi de cette question sur renvoi du conseil d'Etat ou de la Cour de Cassation qui se prononce dans un délai déterminé ».

وبصفة عامة فإن المجلس الدستوري يمارس وظيفته الرقابية لدستورية القوانين كما هو وارد في ديباجة الدستور، إضافة إلى الأحكام الصادرة في مواده. كما يأخذ القاضي الدستوري بعين الاعتبار مدى تماشي هذه القوانين مع المبادئ الأساسية المعترف بها وفقا لقوانين الجمهورية، وكذلك بما يتوافق والمبادئ والقواعد ذات القيمة الدستورية<sup>1</sup>.

وتتخذ قرارات المجلس الدستوري صفة "إعلانات مطابقة أو غير مطابقة" « des déclarations de conformités ou de non conformités » للقانون الدستوري، كما جاء في أحكام الأمر رقم 58-1067 المتضمن القانون العضوي الخاص بالمجلس الدستوري في المواد من 17 إلى 23 منه.

كما تتعدد وظائف المجالس الدستورية الأوروبية على اختلاف طبيعتها القانونية بحسب النظام القانوني المتبع في كل دولة، حيث نجد مثلا بأن القاضي الدستوري في ألمانيا يقوم بمراقبة الانتهاكات التي قد تقع على الحقوق الأساسية، مراقبة مدى عدم دستورية الأحزاب السياسية وكل الانتهاكات الواقعة على الدستور عملا بأحكام المواد 18، 21، 61، و98 من القانون المنظم للمحكمة الدستورية الألمانية<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للمحكمة الدستورية البلجيكية فإنها تمارس وظيفة بعدية، أي بعد إخطارها مباشرة من طرف إحدى السلطات العمومية، والأفراد المعنيين بمدى دستورية القوانين، حيث بإمكانها اللجوء إلى إلغاء تلك القوانين والتصرفات الصادرة عن السلطات العمومية المختلفة كتلك الواردة في الفصل الثاني من الدستور البلجيكي تحت عنوان "البلجيكيين وحقوقهم" والمتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية للمواطنين البلجيكيين.

<sup>1</sup> - Henri OBERDORFF, op, cit, P 195.

<sup>2</sup> - Etude de législation comparée n° 208-septembre 2010, les recours devant le juge constitutionnel, op, cit.

ونفس الأمر بالنسبة لاسبانيا، التي تعتمد هي الأخرى على المحكمة الدستورية للبت في دستورية أعمال وتصرفات الحكومة<sup>1</sup>، خاصة تلك المتعلقة بضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية والمكرسة لحقوق الإنسان، وبنفس الطريقة يسهر القاضي الدستوري في إيطاليا على مراقبة دستورية القوانين، وكذا عن طريق تدخله للحد من النزاعات التي قد تنشأ بين السلطات العمومية وبين الجهات الإدارية المختلفة، كما هو منصوص عليه حسب المادة 134 من الدستور الإيطالي<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: دور القاضي العادي والإداري في حماية حقوق الإنسان

تأتي الحماية القضائية على رأس الضمانات الكافلة للحقوق والحريات الأساسية والتي تحميها من تعسف السلطة العامة، فإذا ما اعتدت الدولة على واحد مهنا فإنه بإمكان الفرد أن يلجأ إلى القضاء للدفاع عن نفسه والعمل على إلزام الدولة وإرغامها باحترام حقوقه وعدم المساس بها، وكل تطبيق فعلي وصريح لهذه الضمانات القضائية، يعد في حد ذاته مكسبا حقيقيا في مجال الحقوق والحريات على اعتبار أن توفير ضمانات المحاكمة العادلة أحد أهم مؤشرات حماية واحترام حقوق الإنسان.

ويلعب القضاء الوطني الأوروبي دورا هاما في حماية حقوق الإنسان وذلك من خلال تولي جهات قضائية معينة وظيفية الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية، والتي تشمل إنصاف الأفراد في منازعاتهم الفردية مع السلطة التنفيذية وإدارتها المختلفة عن طريق خضوع إدارات الدولة ومؤسساتها لأحكام القانون المدني وقبول الدعاوى ضد هذه الإدارات في المنازعات الحقوقية، ومعاملتها كما لو كانت مواطنا عاديا<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - وذلك حسب المادة 161 من الدستور الأسباني، وكذا وفقا للمواد 4، 27 و 31 من القانون العضوي رقم 02 الصادر في 03 أكتوبر 1979 والمعدل.

<sup>2</sup> - Etude de législation comparée n° 208-septembre 2010, les recours devant le juge constitutionnel, op, cit.

<sup>3</sup> - د.محمد الطراونة، دور النظام القضائي في حماية حقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد التاسع، السنة التاسعة، تونس، جوان 2002، ص 191.

ولا يمكن أن تحقق هذه العدالة إلا بإقرار جهتين قضائيتين، تعنى الأولى بالشق المتعلق بالقضاء العادي (الفرع الأول)، في حين تمارس الجهة القضائية الأخرى وظيفة مراقبة قرارات الإدارة وسلطاتها الماسة للحقوق والحريات المنصوص عليها في دساتيرها والمتمثلة في القضاء الإداري (الفرع الثاني).

### **الفرع الأول: طبيعة الحماية على مستوى القضاء العادي**

يعتبر القاضي العادي، المكلف الأول بحماية الحقوق والحريات الفردية كما أوضحتها المادة 66 من الدستور الفرنسي<sup>1</sup>، ويبدو أن القاضي العادي هو المؤهل الأول لممارسة هذه الوظيفة الأساسية في إطار دولة القانون<sup>2</sup>.

لتسليط الضوء على صلاحيات ووظائف القاضي العادي في القضاء الوطني الأوروبي، كان جديرا الاستعانة بالنظام القضائي الفرنسي الذي يعتبر رائدا في مجال تكريس تنظيم الرقابة القضائية (أولا)، وكذا في تحديد ميادين اختصاص القاضي العادي، وتمييزه عن القاضي الإداري (ثانيا).

### **أولا: تنظيم القضاء العادي**

لا يتطلب الأمر إحداث وتبني تطوير كبير للنظام القضائي وللإجراءات المدنية أو الجزائية، بالقدر الذي يفترض فيه توفير المعلومات الأساسية المتعلقة بتنظيم رقابة العدالة القضائية.

فالعدالة القضائية هي ذلك الكل المشكل للهيئات القضائية المختلفة باختلاف مجالات اختصاصها والتي تتميز بثلاث خصائص:

<sup>1</sup> - Article 66 de la constitution française : « nul ne peut être détenu arbitrairement. L'autorité judiciaire gardienne de la liberté individuelle en assure le respect ».

<sup>2</sup> - Henri OBERDORFF, op, cit, P 202.

## 1- الهيئات القضائية الردعية

ويهتم هذا النوع من القضاء على فرض العقوبات اللازمة لأي انتهاك يخص القواعد الواردة في قانون العقوبات، من حقوق وحرّيات مختلفة وفقا لمراحل وإجراءات خاصة، بداية من:

- محاكم الجنح الصغيرة والبسيطة والمختصة بالنظر في المخالفات والعمل على إصدار عقوبات تتلائم مع حجمها، كما هو منصوص عليه في قانون العقوبات؛

- محاكم الجنايات الجهوية والمختصة بالمعاقبة على الجرائم، كما هي واردة في قانون العقوبات؛

- إضافة إلى هذه المحاكم العامة، يوجد كذلك هيئات قضائية متخصصة كمحاكم الجنايات الخاصة بالقصر، والمحكمة العليا الخاصة برئيس الجمهورية وكذا محكمة العدل للجمهورية الخاصة بمتابعة الوزير الأول ووزراء الحكومة<sup>1</sup>، حيث تتم متابعة الجميع وفقا لإجراءات القضاء الردعي، المتبوعة بتسليط عقوبات تختلف وحجم الجرم المرتكب والتي غالبا ما تكتسي طابعا مدنيا، له علاقة بانتهاكات واضحة للحقوق والحرّيات الأساسية المكرسة لحقوق الإنسان، كجرائم القتل التي تتعارض والحق في الحياة أو جرائم التعذيب الغير مبرر... الخ وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

## 2- التمييز بين القضاء العام والقضاء المتخصص

يتميز القضاء العادي الفرنسي بكونه قضاء يعترف بالفصل بين نوعية الهيئات القضائية التي يتم اللجوء إليها من قبل المقاضين، حيث نجد قضاء عادي عام، وآخر متخصص وتشتمل الهيئات القضائية العامة والمتخصصة مختلف المحاكم بحسب طبيعة النزاع، حيث توجد هناك محاكم تجارية، تعالج القضايا المتعلقة بالتجارة، والعمل على حماية مصالح التجار وحقوقهم من الانتهاكات التي قد يتعرضون لها، ونجد أيضا مجلس حماية العمال، وهو نوع من المحاكم العاملة على التوفيق بين أصحاب العمل والعمال، حفاظا على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لهم،

<sup>1</sup> - Henri OBERDORFF, op, cit, P 202.

وحمايتهم من جميع أشكال التجاوزات التي قد يعانون منها في العمل، إضافة إلى المحاكم الخاصة بالأعمال والحماية الاجتماعية، والتي أنشئت لغرض توفير حماية أكبر للأفراد في مجال حقوقهم الاجتماعية كما هو منصوص عليها في الدستور وكذا في الاتفاقيات الدولية المختلفة التي تعد فرنسا طرفاً فيها.

### 3- التمييز بين مراحل النزاع وطرق معالجتها

تصنف مراحل النزاع أمام أي من هيئات القضاء العادي إلى درجات من التقاضي، حيث تعتبر درجة رفع القضية المرحلة الأولى، في حين أن مجالس الاستئناف هي هيئات قضائية من الدرجة الثانية مهمتها النظر في الدعاوى والأحكام ذات الطبيعة المدنية، التجارية، الاجتماعية أو الجنائية وهذا النوع من المحاكم يكون دائماً متبوع بدرجة أخرى من درجات التقاضي تتمثل في القضاء العالي، أو فيما يعرف بالمحكمة العليا.

ولقد شهدت فرنسا تعديلات جوهرية في الخريطة القضائية، تم تبنيها سنة 2007، والتي جاءت في مجملها من أجل تحسين نوعية العدالة، وإعادة توزيع المرافق القضائية بطريقة فعالة على الإقليم<sup>1</sup>، وكان مشروع هذا الاقتراح قد دخل حيز النفاذ بداية من 01 جانفي 2011، مما أدى إلى إلغاء عدد من المحاكم الابتدائية ومحاكم أخرى، وخلق هيئات قضائية جوارية<sup>2</sup>. فالمحاكم القضائية الفرنسية في الوقت الراهن، باتت تضم<sup>3</sup>:

- 01 محكمة تمييز؛ Cour de Cassation

- 35 محكمة استئناف؛ Cour d'Appel

<sup>1</sup> - حيث قاد هذا التعديل وزارة العدل الفرنسية، بقيادة الوزيرة رشيدة داتي، والذي كان محل سخط وعدم رضا القضاة والمحامين، وحتى المنتخبين المحليين حسب ما أورده جريدة لوموند le monde الفرنسية، الصادرة في 22 نوفمبر 2007.

<sup>2</sup> - Décret n°2008-145 du 15 février 2008 modifiant le siège et le ressort des tribunaux d'instance, des juridictions de proximité et des tribunaux de grande instance, JO17 février 2008.

<sup>3</sup> - Henri OBERDORFF, op, cit, P 203.



- 158 محكمة ابتدائية كبرى؛ Tribunaux de Grande Instance

- 156 محكمة خاصة بالأطفال؛ Tribunaux pour Enfant

- 305 محكمة مخالفات؛

- 136 محكمة تجارية؛

- 116 محكمة أعمال وحماية اجتماعية.

ويحتكر القضاء العادي اختصاصاته بمقتضى أحكام الدستور، فهو مختص بحماية مصالح الأفراد وكل ما يتعلق بأمنهم وسلامتهم، وفي حماية جميع مراحل الإجراءات خصوصا تلك المتعلقة بالمراقبة أو الحبس المؤقت. كما أنها مختصة بحماية كل الحقوق والحريات الفردية بالمفهوم الواسع، كحرية التنقل، حرية المسكن، حرمة الحياة الخاصة، سرية المراسلات... الخ، وهي مجموعة الاختصاصات التي منحها القانون الفرنسي للقاضي العادي، والتي تتعلق في أغلب جوانبها بحماية واحترام حقوق الإنسان، ولكن هناك بعض الاستثناءات والقيود الواردة على مبدأ احتكار القاضي العادي لحماية هذه الحريات والتي كرسها له الدستور، خاصة مع بروز دور القاضي الإداري الذي بات يشارك القاضي العادي في مراقبة جزء كبير ومهم لهذه الحقوق والحريات، كالسلطات المخولة للضبطية الإدارية من خلال ممارستها لوظائف ذات طابع رقابي كما هو الشأن بالنسبة لبعض مجالات الإعلام والاتصال، إلا أنه يبقى دور القاضي العادي دورا مهما وفعالا في فرض الحماية المقررة دستوريا لمختلف الحقوق والحريات الأساسية بمزيد من النجاعة، بما يضمن تحقيق العدالة التي ينادي بها الأفراد من خلال مؤسسات الدولة أو حتى منظمات المجتمع المدني.

### ثانيا: معايير تقييم القضاء العادي

تختلف المعايير الموضوعية لتقييم العدالة داخل أي دولة أوروبية كانت، بحسب نظرة كل من المتقاضين، القضاة، المحامين والملاحظين العاديين أو المسؤولين السياسيين، وانطلاقا من هذا، يمكن تقييم مدى فعالية القضاء والعدالة في أوروبا وفقا للامكانيات التي يتوفر عليها الجهاز

القضائي سواء من ناحية الميزانية المخصصة له أو غير ذلك من موارد بشرية، وكذلك من خلال الوقت الذي تستغرقه للبت في القضايا المطروحة أمامها، إضافة إلى طبيعة الإجراءات المتبعة في ذلك.

### 1- الإمكانيات المادية المسخرة للعدالة

تتضارب ميزانية القضاء العادي في أوروبا بين دولة وأخرى، حيث مثلت ما نسبته 2% من الميزانية العامة للدولة في فرنسا سنة 2008، أي ما يعادل 6.5 مليار أورو، وكانت تضم حسب نفس السنة 8140 قاضي<sup>1</sup>، وهو ما يفسر ارتفاع محسوس، سواء من حيث الميزانية أو الموارد البشرية مقارنة بالسنوات القليلة الماضية، إلا أنه لا يرقى إلى ما هو مرغوب فيه، حيث تبقى هذه الأرقام جد متواضعة إذا ما قرناها مع ألمانيا التي تتوفر على جهاز قضائي ضخم وميزانية جد كبيرة.

ولقد أعدت اللجنة الأوروبية لمجلس أوروبا دراسة مهمة لتقييم مدى فعالية العدالة في الأنظمة القضائية الأوروبية، من أجل إبراز نقاط القوة والضعف التي تميزها، وقد أظهرت هذه الدراسة التي مست حوالي 43 نظام قضائي وطني مدى التباين بين الأنظمة القضائية الوطنية، حيث صنفت فرنسا في الصف 35 من أصل 43 دولة<sup>2</sup>.

وبلغة الأرقام يتضح أنه في سنة 2007، تم إصدار أكثر من 2.6 مليون قرار قضائي في مجال القضاء المدني والتجاري، أما في المجال الجزائي فقد تم إصدار حوالي 1.2 مليون قرار<sup>3</sup>، وتبين هذه المعطيات ارتفاع الحقوق والحريات داخل المجتمعات الأوروبية التي أضحت

<sup>1</sup> - Henri OBERDORFF, op, cit, P 205.

<sup>2</sup> - مقارنة مع النظام القضائي الألماني، تنفق فرنسا ما قيمته 53 أورو سنويا على كل متقاض، في حين تنفق ألمانيا ضعف هذا المبلغ أي 106 أورو سنويا، أما من ناحية عدد القضاة، فيمثل حوالي 11.9 قاض لكل 100.000 نسمة في حين ألمانيا توفر 24.5 قاض لكل 100.000 نسمة حسب التقرير الصادر عن اللجنة الأوروبية لمجلس أوروبا.

<sup>3</sup> - Voir les chiffres en détail sur le site internet du Ministère de la justice française, www.

تعرف تطورات كبيرة، وبالتالي إصلاحات عميقة في كل الجوانب المادية لتحقيق العدالة المرجوة وتكييفها مع بعضها البعض، بما يضمن احترام الحقوق والحريات الأساسية.

## 2- الوقت المستغرق أمام القضاء

إن وتيرة سير الإجراءات بما في ذلك النطق بالأحكام في القضاء الأوروبي يختلف من دولة لأخرى، حيث تعد العدالة الفرنسية مثلا بطيئة بالمقارنة مع نظيراتها في الدول الأوروبية الأخرى، والتي غالبا ما كانت أحد أسباب اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث تبين الإحصاءات أنه خلال سنة 2005 أنه من مجموع 2826 شكوى مقدمة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 16% أي ما يعادل حوالي 453 منها كان بسبب المدة المستغرقة في الإجراءات القضائية الذي تضمنه المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية<sup>1</sup>.

وقد أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اجتهادا قضائيا في إحدى قضاياها الشهيرة<sup>2</sup>، بخصوص مفهوم "الآجال المعقولة"، حيث قامت بتقدير هذه الآجال حسب تعقيد القضية، سلوك المشتكي ودور السلطات الوطنية من الناحية الإدارية والقضائية في معالجة القضية. هذا وقد جسد المشرع الفرنسي في القانون الصادر في 15 جوان 2000 المتعلق بتعزيز حماية افتراض البراءة في المتهم وحماية حقوق الضحايا بفرضه فكرة تسريع وتيرة الآجال ومدى معالجة القضايا على القضاة وهو الإجراء الذي أصبح ساري المفعول في قانون الإجراءات الجزائية<sup>3</sup>.

## 3- الإجراءات المتبعة

<sup>1</sup> - Statistique sur le contentieux devant la cour européenne des droits de l'homme, consulter le site internet de la CEDH, www.cedh.org.

<sup>2</sup> - Voir l'affaire Guillemin c/France, 21 février 1997, CEDH.

<sup>3</sup> - Il doit être statué sur l'accusation dont cette personne fait l'objet dans un délai raisonnable, Henri OBERDORFF, op, cit, P 207.

نقاس مدى فعالية العدالة أيضا من خلال طبيعة الإجراءات المتبعة طيلة فترة القضية. فمن المؤكد أن مسألة الفعالية والنجاعة كثيرا ما ساعدت المشرع الأوروبي عامة والفرنسي خاصة على تطوير عصنة الترسانة القانونية، خصوصا مع المراجعة القانونية في فرنسا لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية سنة 1994، إضافة إلى التعديل الذي طال قانون الإجراءات المدنية كذلك.

ونجد من جهة أخرى بعض الإجراءات التي يتبعها الجهاز القضائي، في أحيان كثيرة خصوصا في القضايا المتعلقة بالتسوية القانونية للانتهاكات المتعلقة ببعض الحقوق والحريات تسير وفق اللجوء إلى حلها عن طريق إتباع أساليب إجرائية مختلفة، لا تعتمد أسلوب العقاب كالتحكيم والمصالحة بين المتخاصمين. هذا وقد خص القانون الفرنسي الصادر في 09 سبتمبر 2002، والمتعلق بالتوجيه والبرمجة الخاص بالعدالة، أحكام كثيرة تتعلق بتبسيط الإجراءات الجزائية، خصوصا حالات الحبس المؤقت، المثل السريع أمام القاضي... إلخ كل هذه التدابير والإجراءات من شأنها تسهيل عمل العدالة والتسريع في وتيرتها بما يضمن حماية فعلية للحقوق والحريات الأساسية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : طبيعة الحماية على مستوى القضاء الإداري

يعتبر القاضي الإداري في أوروبا، مكلف كذلك بحماية الحقوق والحريات العمومية، حيث يضطلع بصفة عامة باختصاصات وصلاحيات، تخوله واجب حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من انتهاكات الإدارة.

يمارس القاضي الإداري اختصاص مراقبة شرعية ومشروعية أفعال وتصرفات الإدارة، كما يقوم بفحص وتشخيص الأضرار التي يسببها النشاط الإداري، وذلك من خلال مؤسسات قضائية إدارية وفقا لصلاحيات تنظمها تشريعات وطنية مختلفة (أولا)، وغالبا ما تساهم هيئة القضاء الإداري في تفعيل دور العدالة، خاصة في شقها المتعلق بحماية وترقية حقوق الإنسان (ثانيا).

<sup>1</sup> - Henri OBERDORFF, op, cit, P 208.

أولا : تنظيم القضاء الإداري ومجالات اختصاصه

### 1- وسائل تنظيم القضاء الإداري

لا يختلف تنظيم القضاء الإداري عن نظيره القضاء العادي، ففي فرنسا عرف هذا الأخير تحولا جوهريا جاء به القانون الصادر في 31 ديسمبر 1987 والمتعلق بإصلاح المنازعات الإدارية، واتبعت بإصلاحات إجرائية أخرى<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - La loi du 08 Février 1995 relative à l'organisation des juridictions et la procédure civile et, la loi du 30 juin 2000 consacré au référé devant les juridictions administratives, voir Henri OBERDORFF, op, cit, P 209.

وخلافا للقضاء العادي، فإن القضاء الإداري تبنى سنده الدستوري في حالات كثيرة من اجتهاد المجلس الدستوري، على اعتبار أن الدستور الفرنسي يتطرق في أي من أحكامه إلى القضاء الإداري، حيث كان القضاء الإداري قد أصدر قرارات عديدة ومهمة في هذا الخصوص، كالقرار الصادر عن المجلس الدستوري في 22 جويلية 1980 والمتعلق بالقانون الخاص بتثبيت استقلالية الهيئات القضائية الإدارية<sup>1</sup>.

ويستفيد القضاء الإداريين من مبدأ عدم قابلية عزلهم، حسب ما أقرته أحكام المادة 231 فقرة 3 من قانون العدالة الإدارية<sup>2</sup>، ويتابع هؤلاء القضاة تكوينهم في المدرسة الوطنية للإدارة الفرنسية بدلا من المدرسة الوطنية للقضاء، ويمارس قضاة القضاء الإداري مهامهم وفقا لدرجتين من درجات التقاضي، تتمثل الدرجة الأولى في المحاكم الابتدائية الإدارية والثانية في إطار المجالس القضائية الإدارية. وذلك بغرض تحسين عمل العدالة الإدارية، تقريب القاضي من المتقاضين وتخفيف الضغط على مجلس الدولة.

ويضم القضاء الإداري في فرنسا في الوقت الراهن، 08 مجالس استئناف إدارية مختصة بالنظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما نص عليه المرسوم رقم 945-2009 الصادر في 29 جويلية 2009، والمتعلق بإنشاء المحاكم الإدارية<sup>3</sup>.

## 2- مجالات الاختصاص

يختص القضاء الإداري بمراقبة نشاط الإدارة العمومية من مؤسسات إدارية وجماعات محلية، على غرار القضاء الإداري الفرنسي، وتمارس هذه الرقابة على أرض الواقع للحد من ظاهرة

<sup>1</sup> - Henri OBERDORFF, op, cit, P 209.

<sup>2</sup> - « Lorsqu'ils exercent leurs fonctions de magistrats dans une juridiction administrative, les membres des corps des tribunaux administratifs et des cours administratives d'appel ne peuvent recevoir, sans leur consentement, une affectation nouvelle, même en avancement ».

<sup>3</sup> - Henri OBERDORFF, op, cit, P 210.

التعسف في استعمال السلطة في كل القضايا التي يتم إخطارها بها حماية للحقوق والحريات الأساسية التي تبقى أحد أهم التحديات الكبرى التي تقوم عليها العدالة في دول أوروبا.

ويبقى القاضي الإداري، كثيرا ما يتدخل في الدفاع على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وهو بذلك يزيد تدعيما لدور القاضي العادي في هذا المجال، فكثيرة هي الحقوق والحريات الأساسية التي تدخل ضمن نطاق اختصاص القاضي الإداري، كتلك المتعلقة بالإجراءات العامة التي تمارسها الضبطية الإدارية الماسة بصفة مباشرة أو غير مباشرة للنظام العام، أو تلك الخاصة بالحرية الإعلامية والإشهار، ومن جهة أخرى يرفع القاضي الإداري حرية التجمع والاجتماعات وكذا حرية التظاهر السلمي إضافة إلى حمايته لحقوق وحرريات الموظفين والأعوان الإداريين من تعسف الإدارة.

### ثانيا : مظاهر تقييم القضاء الإداري

ممكن تقييم دور القضاء الإداري، بالرجوع إلى إنجازاته من خلال لغة الأرقام، الخاصة بالمحاكم والمجالس القضائية الإدارية، بمقتضى التقرير الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي سنة 2008، والذي أورد إحصائيات تخص الهيئات القضائية الإدارية لسنة 2007، وفقا لما يلي<sup>1</sup>:

- فعلى مستوى مجلس الدولة، تم تسجيل 9627 قضية، ومعالجة 9929 قضية وحوالي 8201 قضية قيد الدراسة.

- أما المجالس القضائية الإدارية، فقد أحصى التقرير ما يزيد عن 26500 قضية مسجلة، 25716 قضية تمت معالجتها وأكثر من 28000 قضية لا تزال في الانتظار.

- وبخصوص المحاكم الإدارية، فقد تم تسجيل أكثر من 170000 قضية، وتم البت في حوالي 175011 قضية، وتم إرجاء ما يزيد عن 200.000 قضية لوقت لاحق.

<sup>1</sup> - Henri OBERDORFF, op, cit, P 213.

ومن خلال هذه المعطيات، يمكن استخلاص بعض المعايير المساعدة على تقييم مدى فعالية القضاء الإداري، ودوره الكبير في حماية الحقوق والحريات الأساسية لمرتفقي جهاز العدالة.

### 1- من حيث تقديم الطعون

إن الطعون الموجهة ضد التعسف في استعمال السلطة، تشمل جميع الأفعال والتصرفات الممارسة من قبل السلطات العمومية، إلا أن هذه القاعدة تخضع لبعض الاستثناءات ذات العلاقة المباشرة بمبادئ النظام العام، التي قد تحد من بعض الحقوق والحريات في ظروف وحالات معينة، والتي باتت تهدد الحريات الأساسية للمواطن، كما هو الشأن بالنسبة لبعض الإجراءات التي تمارسها الإدارة الفرنسية في المدارس، بفرضها نزع الخمار أثناء الدراسة، وهو الأمر الذي أصبح يشكل انتهاكا خطيرا للقناعات الدينية، التي تعد من بين الحقوق والحريات الأساسية التي ينص عليها الدستور، وحتى الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ونفس الشيء بالنسبة لبعض الاستثناءات الواردة في النظام العسكري، الذي يسمح بتطبيق بعض العقوبات، التي تتعارض مع الحريات الأساسية للإنسان، وفي ما عدا ذلك، يسمح لأي كان تقديم طعون وشكاوي للقاضي الإداري، باعتباره المخول لتطبيق أحكام ومبادئ العدالة.

### 2- من حيث تسريع إجراءات الرقابة

بعد عصرنة إجراءات المنازعات الإدارية، تم اعتماد معايير إدارية جديدة، من شأنها تسريع وتيرة الإجراءات أمام القضاء الإداري وتحسين أدائه بحسب ما جاء به القانون الفرنسي الصادر في 30 جوان 2000، والذي تبنى نوعين من الإجراءات ذات الطابع الاستعجالي،



يعنى الأول بتخفيف شروط إلغاء الأعمال الإدارية، في حين الثاني بالتدخل السريع للقاضي الإداري لحماية الحقوق والحريات الأساسية<sup>1</sup>.

ومن جانب آخر يصعب جدا تحديد مفهوم الحريات الأساسية ذات الطابع الاستعجالي، حيث ترك للقاضي الإداري مهمة تقدير ذلك حسب نوع وطبيعة القضية، كالحقوق المتعلقة بحرية التنقل، حرية الانتخاب، حق الاجتماع وحق الملكية. هذا وقد اعتمدت أغلب التشريعات الوطنية الأوروبية أسلوب القضاء الاستعجالي، خاصة في المجال الإداري، للحد من الأضرار التي قد تلحق بالمتقاضين جراء أي تأخير قد يطول إجراءات الحكم في القضية.

### 3- من حيث تنفيذ الأحكام

يتدخل القضاء الإداري من أجل وضع حد لانتهاكات ومخالفات الإدارة العمومية، عن طريق إصداره لقرارات تكون ملزمة لجميع أطراف النزاع، حيث ساهمت المنازعات الإدارية بتطوير الأحكام القضائية، والسماح أكثر فأكثر للقرارات الصادرة عنها بإرساء عدالة أكبر في مجال حقوق الإنسان.

ولقد أوضح التقرير الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في إحصائيات مهمة عن مدى تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء الإداري لسنة 2007<sup>2</sup>. وكثيرة هي الوسائل القضائية والإدارية التي ساهمت في حل الصعوبات التي تواجه تنفيذ قرارات وأحكام القضاء الإداري، وذلك باللجوء إلى تقديم طعون إلى قسم التقارير والدراسات بمجلس الدولة، أو لهيئات إدارية أخرى عملا بأحكام المادة 911 فقرة 1 من القانون الخاص بالعدالة الإدارية<sup>3</sup>.

ولا يختلف الوضع كثير في باقي الدول الأوروبية التي تعتمد هي الأخرى في أغلبها نظام ازدواجية القضاء من أجل تفعيل دور العدالة خاصة في مجالات حماية حقوق الإنسان.

<sup>1</sup> - Voir l'article L 521-2 du code de la justice administrative.

<sup>2</sup> - عرفت هيئات القضاء الإداري حوالي 1867 طلب يتضمن المساعدة على تنفيذ القرارات، 152 منها خاصة بمجلس الدولة، 523 أمام المجالس القضائية الإدارية للاستئناف و1192 أمام المحاكم الإدارية الأخرى.

<sup>3</sup> - Henri OBERDORFF, op, cit, P 215.

لقد ساهمت الحماية القضائية لحقوق الإنسان بأوروبا في تحقيق العدالة المنشودة من طرف الأوروبيين، حيث لعبت دورا مهما في الحد من تلك التجاوزات والانتهاكات الجسيمة والمتعددة التي يتعرض لها الفرد الأوروبي، وهو الأمر الذي جعل من النموذج الأوروبي في جانبه القضائي من أنجع النماذج الإقليمية والدولية والذي بات يتطور يوما بعد يوم متماشيا مع التطورات السريعة في مجال حقوق الإنسان.

والخلاصة أن دور القضاء في هذا الخصوص، ساعد على إقرار مبدأ العدالة الذي طالما كان أولى اهتمامات المواطن الأوروبي، رغبة في إنصافه من تعسف السلطة التنفيذية وإدارتها المختلفة، وسعيا منه في تجاوز إجحاف قراراتها الماسة بطريقة مباشرة وغير مباشرة لحقوقه وحياته الأساسية المضمونة في الدستور.

## خاتمة

على الرغم من أن مسألة حقوق الإنسان ليست جديدة في أوروبا بل تعود إلى قرون وعقود سابقة، إلا أنها اكتسبت أبعاداً وأهمية خاصة في الفترة المعاصرة، وهو ما يعكسه ذلك الاهتمام المتزايد بالقضايا المتعلقة بحماية وترقية الحقوق والحريات الأساسية والذي جسده إرادة الدول بإقرارها لمجموعة من الإجراءات والتدابير المتعددة، والتي اتخذت أشكالاً وصوراً مختلفة من خلال انتهاجها سياسات إصلاحية تبنتها أغلب دول القارة خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وما تمخض عنها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

ولعل أبرز مظاهر الإصلاح السياسي في مجال حقوق الإنسان الذي باتت تتغنى به أوروبا سواء على الصعيد الإقليمي أو الدولي، تفسره تلك الاجتهادات الفقيهية والمبادرات السياسية الهادفة إلى تعزيز حماية هذه الحقوق، عن طريق إرساء مؤسسات إقليمية خاصة بتكريس جهود الحماية ما جعل من آليات نظام حقوق الإنسان في أوروبا من أكثر الأنظمة العالمية والإقليمية تطوراً على الإطلاق.

وتكمن أسباب تطور النموذج الأوروبي في مجال حماية حقوق الإنسان في تكامل المفاهيم الأوروبية في مختلف مجالات الحياة القائمة على الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي الداعية في مجملها إلى تعزيز الديمقراطية والتعددية السياسية من خلال الدفاع عن المجتمع الديمقراطي ومكاسب الحياة السياسية، إضافة إلى احترام مبادئ الحرية قصد ترسيخ مفهوم موحد ومشارك للحقوق والحريات الأساسية بين الدول من خلال الإعداد لنصوص وتكوين تنظيمات إقليمية وجهوية تدعم مسار حماية هذه الحقوق عن طريق وضع آليات فعلية تمت صياغتها تماشياً مع الخصوصية الأوروبية ووفقاً لطبيعة المؤسسة والمنظمة المكلفة بالسهر على احترام حقوق الإنسان.

أولاً: فقد بدأت أولى مظاهر حماية حقوق الإنسان في أوروبا من خلال الدعوة إلى تأسيس منظمة مجلس أوروبا في مارس 1949، كنتيجة حتمية لما خلفته الحرب العالمية الثانية من دمار وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وذلك بتبني ميثاق شرف صاغته حكومات الدول المؤسسة لمجلس أوروبا في إطار بناء اتحاد فعلي يكرس العمل على التمسك بالقيم الأخلاقية التي تجمع بين شعوب القارة الأوروبية، وفي غضون 1950 تم اعتماد الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية والتي بمقتضاها تتحمل الدول الأعضاء فيها التزامات صريحة بخصوص حماية واحترام حقوق الأفراد، وتتابع الخطوات فيما بعد بإقرار مجموعة من البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية مواكبة للتطورات المتسارعة التي عرفتها أوروبا آخرها كان البروتوكول رقم 14. وما يعاب على هذه الاتفاقية هو عدم إتيانها بالجديد في مجال الحقوق والحريات، بل كادت تكون نسخة طبق الأصل عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 إن لم نقل أقل قيمة منه أو حتى من باقي الصكوك الإقليمية الأخرى.

وقد تدعمت مساعي وجهود مجلس أوروبا أكثر باعتماد الميثاق الاجتماعي الأوروبي سنة 1961 وبعض الاتفاقيات الخاصة كالاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات والمعاملات غير الإنسانية والمهنية الصادرة سنة 1989، الاتفاقية الإطار لحماية الأقليات القومية لسنة 1998 إضافة إلى الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل والتي دخلت حيز التنفيذ بداية من جويلية 2000.

ولم يكتف مجلس أوروبا بتنويع النصوص القانونية والاتفاقيات الداعمة لحقوق الإنسان بل تعدى ذلك إلى إنشاء هيئة قضائية مكلفة بالعمل على تطبيق هذه النصوص وحمايتها من مختلف الانتهاكات التي قد تطالها، وتعرف باسم "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" أو "محكمة ستراسبورغ" سنة 1959، والتي تدعم دورها أكثر بعد اعتماد البروتوكول رقم 11 سنة 1998 والذي ركز مهمة المراقبة في يد المحكمة وحدها وإلغائه لدور اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان طيلة خمس عقود من الخدمة.

وتجسدت مكاسب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أكثر خلال العشرية الأخيرة بالنظر للتطور الكبير في عدد القضايا المطروحة أمامها من سنة إلى أخرى، حيث سجلت المحكمة سنة 2001 حوالي "31228 قضية" وحوالي "44500 قضية" سنة 2005، وهو ما يعكس تدهور كبير لحقوق الإنسان في أوروبا بسبب الانتهاكات الجسيمة التي بات يتعرض لها الفرد هناك، خاصة الأجانب والمهاجرين بصفة عامة بفرض رقابة مشددة عليهم والسعي لطرد المهاجرين الغير الشرعيين أو اللاجئين هناك إلى بلدانهم الأصلية متجاهلين بذلك المخاوف المحتملة على الحق في الحياة الأسرية، وخطر إعادتهم بسبب مخاطر الاضطهاد والمعاملة السيئة غير مبالين بالتزاماتهم الهادفة إلى حماية الإنسان دونما تمييز أو تفرقة.

**ثانيا:** وكرست حماية حقوق الإنسان أكثر من جانب الاتحاد الأوروبي في إطار مبادئ الحرية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون المؤسسة لهذا الكيان من خلال تبنيه مجموعة من النصوص والقواعد القانونية الداعية إلى تكريس حماية فعلية وصریحة للحقوق والحريات الأساسية، تحقيقا لمطالب مواطني دول الاتحاد الراغبين في إرساء قواعد مشروع "اتحاد موحد" حاملا لقيم السلام والديمقراطية ودولة القانون.

وفي هذا الخصوص تم إصدار مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات المدعمة لحقوق الإنسان على غرار "اتفاقيات شنغن" المؤسسة لمبدأ حرية تنقل الأشخاص ورؤوس الأموال داخل أقاليم الدول الأعضاء دون حواجز أو عراقيل، وهذا ما سمح بإنشاء "فضاء شنغن"، وكذا الأمر بالنسبة لمعاهدة ماستريخت والتي تعرف بـ "معاهدة الاتحاد" الأوروبي" الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر 1991، حيث ركزت هذه المعاهدة على ضرورة تجسيد مبادئ الحرية والعدالة وكذا ترقية وحماية حقوق الإنسان بما يكفل توطيد العلاقة بين شعوب دول الاتحاد وتدعيم كافة أشكال التكافل الاجتماعي. وتدعم مسعى الاتحاد الأوروبي أكثر في هذا المجال من خلال إقراره لمعاهدة أمستردام لسنة 1997 وذلك بتركيزها على مبدأ المواطنة وحقوق الإنسان والدعوة إلى إضفاء المزيد من الديمقراطية على مؤسسات الاتحاد، والحث على ترقية الحريات الاجتماعية وتطوير آليات العمل القضائي في مجال حقوق الإنسان.

واعتمد الاتحاد الأوروبي في وقت لاحق، وبالضبط خلال أواخر سنة 2000 "ميثاق الحقوق الأساسية" يعنى بحماية حقوق الإنسان، ويجسد بالتالي رغبة الدول الأعضاء في الانتقال الفعلي من اتحاد اقتصادي إلى اتحاد شامل ذو أبعاد إنسانية.

ويلعب الاتحاد الأوروبي دورا كبيرا في دعم حماية حقوق الإنسان، ليس فقط على المستوى الإقليمي والجهوي بل حتى على المستوى العالمي، من خلال إقراره لآليات رقابية صارمة في علاقاته مع الدول الأخرى بإدراجه لمبادئ حقوق الإنسان أثناء إبرام اتفاقيات معها، وحتى من خلال تبنيه لما يعرف بـ "الآلية الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان" لسنة 2006، والتي ساهمت بشكل كبير في تدعيم مجال الحقوق والحريات الأساسية في الدول الأخرى، خاصة منها دول الجوار عن طريق تقديم الدعم المالي والتقني لهم في مجالات الديمقراطية وحقوق الإنسان. هذا وقد رسخت معاهدة لشبونة لسنة 2007 مفهوم التعاون الأوروبي وتكريس حماية أكبر لحقوق الإنسان داخل الاتحاد بواسطة تلك التعديلات التي جعلتها تكتسب مكانة خاصة، لتحل محل دستور الاتحاد الأوروبي الذي رفضته أغلب شعوب الدول الأعضاء على غرار فرنسا وهولندا.

وتدعمت أساليب حماية حقوق الإنسان في الاتحاد الأوروبي أكثر فأكثر بعد تأسيسه لهيئات قضائية تعنى بحماية الحقوق والحريات الأساسية لمواطني الاتحاد من كافة الانتهاكات الغير مبررة من قبل مؤسسات الاتحاد أو حتى من قبل حكومات الدول الأعضاء، وذلك من خلال "محكمة العدل للاتحاد الأوروبي"، "المحكمة الابتدائية للمجموعة الأوروبية" وكذا "المحكمة الابتدائية للتوظيف العمومي"، وهو الأمر الذي تكرر بدرجة أكبر مع دخول معاهدة لشبونة سنة 2009 حيز التنفيذ.

وعلى الرغم من الدور المشرف والكبير الذي يلعبه الاتحاد الأوروبي في سبيل ترقية حماية حقوق الإنسان خاصة على المستوى الدولي إلا أن هناك بعض النقائص التي تعاب على إدارته بخصوص تعاطيه مع بعض القضايا الدولية واعتماده سياسة الكيل بمكيالين في بعض الأمور، كما هو الشأن بخصوص الصمت الغير مبرر لإدارة ودول الاتحاد إزاء العدوان الإسرائيلي على "قطاع غزة" وما تخلله من انتهاكات صريحة من جانب إسرائيل لحقوق الإنسان هناك،

إضافة إلى طريقة تعامل دول الاتحاد بانتقائية واضحة تجاه المهاجرين والمهاجرين غير الشرعيين مع تعريضهم لمختلف أنواع التعذيب والمعاملة السيئة والمهينة بداعي محاربة الإرهاب ومكافحة الجريمة المنظمة.

ثالثاً: كما ساهمت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بقسط كبير في تكريس الحماية للحقوق والحريات الأساسية في سبعينيات القرن الماضي من خلال إنشاء أجهزة ومؤسسات تدعم حقوق الإنسان بالمنظمة، على غرار إنشاء "مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان" سنة 1990 المكلف بمراقبة النشاطات المتعلقة بالانتخابات، وكذا مساعدة الدول الراغبة في إرساء قواعد ديمقراطية وأساليب الحكم الراشد، وإنشاء منصب "المفوض الأعلى للأقليات الوطنية" خلال مؤتمر هلسنكي سنة 1992، وتكليفه بحماية حقوق هذه الفئة من المجتمع رغبة في تجنب الوقوع في نزاعات وخلافات مهددة للأمن في القارة كصيانة الحق في اختيار الاسم الذي يريد، باعتباره حقا من الحقوق اللصيقة بالشخصية، والحق في ممارسة الشعائر الدينية، إضافة إلى إنشاء "مكتب حرية وسائل الإعلام" والذي تأسس سنة 1997 قصد ترقية مختلف وسائل الإعلام بما يخدم أمن المنطقة ويضمن حماية حقوق الإنسان.

وما يعاب على عمل المنظمة أنها لا تتعامل بجدية كبيرة في تعاطيها مع القضايا ذات "البعد الإنساني" بالقدر الذي توليه للجانب الأمني، كما أنها لا تعتمد أي ضغوط أو إجراءات ردعية ضد أي من الأطراف المنتهكة لحقوق الإنسان، ما قلل من دور المنظمة في هذا المجال.

من جانب آخر سارت التشريعات الوطنية الأوروبية في نفس النهج الذي تبنته مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الأوروبية على مستوى المنظمات والتكتلات الإقليمية والجهوية هناك، بما يكفل حماية قضائية للحقوق والحريات الأساسية، على اعتبار أن الأصل في طلب اللجوء إلى العدالة يعود بالدرجة الأولى إلى القضاء الوطني، وما القضاء الجماعي أو الأوروبي إلا إجراء تكميلي يهدف إلى تكريس حماية حقوق الأفراد في حال عدم إنصافهم من قبل القضاء الوطني.

ولكن بالرغم من تعدد أساليب الحماية والاهتمام بحقوق الإنسان في أوروبا، وإسرافها في ضخ عدد كبير من القوانين والإجراءات الردعية الداعمة إلى حمايتها وترقيتها، إلا أن هناك بعض

النقائص التي يبدو أنها ستتوثر حتما على مكانة حقوق الإنسان في أوروبا خاصة فيما يتعلق بتعارض مفاهيم العلمانية الأوروبية والحريات الشخصية كقضية حضر ارتداء الحجاب الإسلامي والقنسوة اليهودية والصلبان المسيحية الكبيرة في المدارس الرسمية في فرنسا، وكذلك طريقة تعاطي أغلب الدول الأوروبية بسلبية كبيرة إزاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، وكذا بخصوص سياسة الكيل بمكيالين تجاه القضية الصحراوية خاصة منها ما تبنته المواقف الرسمية لكل من فرنسا وإسبانيا من دعمها الواضح للسياسة الاستعمارية المغربية هناك. فإلى متى سيبقى النموذج الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، والذي يعد من أفضل النماذج العالمية على الإطلاق رهين هذه الانتقائية في التعامل مع مختلف القضايا المتعلقة بالدفاع عن الحقوق والحريات الأساسية بالشكل الذي يخدم مصالحها السياسية والاقتصادية، دون أدنى اعتبار لحقوق الشعوب المقهورة وسلبها حقها في تقرير مصيرها الذي يعتبر مبدأ أساسيا من مبادئ حقوق الإنسان، الأمر الذي يضع مصداقيتها على المحك.



## قائمة المراجع

### بـاللغة العربية

#### ① الكتب

- د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف الدولية، الإسكندرية، الطبعة الرابعة، 2007.
- د. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007.
- د. محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة، 2009.
- د. محمد شريف بسيوني والقاضي خالد محي الدين، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية الجزء الأول: الوثائق الدولية والإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- د. محمد يوسف علوان ود. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009.
- د. عبد الله محمد الهواري، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان: دراسة في ضوء أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها والمعدلة لها، المكتبة القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009.
- د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام: النظريات والمبادئ العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة وبدون سنة النشر.
- د. عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة، 2005.

- د.قادي عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية: المحتويات والآليات، دار هومة، -بوزريعة- الجزائر، 2004.

## ② المحاضرات

- الأستاذ محمد محي الدين، محاضرات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009-2010.
- الأستاذ محمد عناني، محاضرات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009-2010.
- د.نعيمة عمير، محاضرات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010-2011.

## ③ الأطروحات والمذكرات

- معماش صلاح الدين، القانون الأوروبي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق -بن عكنون-، 2006-2007.

## ④ النصوص القانونية

### 1- المواثيق، الاتفاقيات والمعاهدات

- ميثاق مجلس أوروبا لسنة 1949.
- الميثاق الاجتماعي الأوروبي لسنة 1961.
- الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل لسنة 1999.
- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لسنة 2000.
- الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية لسنة 1950.
- اتفاقيات شنغن الصادرة في 14 جوان 1985.

- الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات الغير إنسانية أو المهينة لسنة 1987.
- معاهدة ماستريخت أو "معاهدة الاتحاد الأوروبي" الصادرة في 10 ديسمبر 1991.
- الاتفاقية الإطار لحماية الأقليات القومية لسنة 1995.
- الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل لسنة 1996.
- معاهدة أمستردام الخاصة بالاتحاد الأوروبي لسنة 1997.
- معاهدة لشبونة الخاصة بالاتحاد الأوروبي لسنة 2007.
- النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

## 2- البروتوكولات

- البروتوكول رقم 01 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية لسنة 1952.
- البروتوكول رقم 02 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية لسنة 1963.
- البروتوكول رقم 03 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية لسنة 1963.
- البروتوكول رقم 04 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية لسنة 1963.
- البروتوكول رقم 05 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية لسنة 1966.
- البروتوكول رقم 06 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية لسنة 1983.

- البروتوكول رقم 07 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية لسنة 1984.
- البروتوكول رقم 08 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية لسنة 1985.
- البروتوكول رقم 09 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية لسنة 1994.
- البروتوكول رقم 10 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية لسنة 1992.
- البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية لسنة 1998.
- البروتوكول رقم 12 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية لسنة 2000.
- البروتوكول رقم 13 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية لسنة 2002.
- البروتوكول رقم 14 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية لسنة 2004.

### 5 المقالات

- د.أمل يازجي، منظمة الأمن والتعاون الأوروبي، الرابط الالكتروني:  
<http://www.arab-ency.com/index.php?term&id=16207&m=1>  
بتاريخ: 09 نوفمبر 2010.
- تون ريديجيلد، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دائرة الحقوق،  
<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/M29.pdf>  
بتاريخ: 12 سبتمبر 2010.

- د. محمد أمين الميداني، دخول البروتوكول رقم 14 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية حيز التنفيذ، المجلة الالكترونية لمنظمة العفو الدولية، العدد 14، أنظر الرابط الالكتروني:

<http://amnestymena.org/ar/Magazine/Issue14/ProtocolNo14entryhasbeendedtotheEurope.aspx?media.pdf>

بتاريخ: 25 أكتوبر 2010.

- د. محمد الطراونة، دور النظام القضائي في حماية حقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد التاسع، السنة التاسعة، تونس، جوان 2002.

← بالفرنسية

## ① Ouvrages

1- Frédéric SUDRE, Droit européen et international des droits de l'homme, presses universitaires de France, 6ème éditions refondu, Paris, 2003.

2- François Descheemaekere, l'Union Européenne : les grands défis, les éditions d'Organisation, Paris, 2<sup>ème</sup> édition, 1995.

3- Henri OBERDORFF et Jacques ROBERT, libertés fondamentales et droits de l'homme : textes français et internationaux, éditions Montchrestien, Paris, 5<sup>e</sup> édition, 2002.

4- Henri OBERDORFF, Droit de l'homme et libertés fondamentales, 2<sup>ème</sup> édition, Alpha, Paris, 2010

5- Jean-François RENUCCI, Droit européen des droits de l'homme, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 2<sup>ème</sup> édition 2001.

6- Jean- Claude ZARKA, l'essentiel des institutions de l'Union Européenne, Gualino éditeur, Paris, 5<sup>e</sup> édition, 2002.

7- Louis CARTOU, l'Union Européenne : Traité de Paris-Rome-Maastricht, édition Dalloz, Paris, 2ème édition, 1996.

8- Vincent BERGER, jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme, édition Dalloz, Paris, 11 éditions, 2009.

## ② Textes juridiques

- Constitution Française du 4 octobre 1958.
- Journal Officiel de l'Union Européenne, règlement (CE), n° 1889/2006 du Parlement européen et du Conseil du 20 décembre 2006.
- Journal Officiel de l'Union Européenne du 29/12/2006.
- Journal Officiel de l'Union Européenne, Règlement de Procédure de la Cour de Justice (2010/C 177/01), du 2 juillet 2010.

## ③ Articles, communications et documents pédagogiques

- Beatrice MAZJA, l'OSCE et son processus de démocratisation, [www.delegfrance-osce.org/osce-vienne/spip.php](http://www.delegfrance-osce.org/osce-vienne/spip.php). du 15 août 2010.
- Christophe MAUBERNARD, Droit communautaire des droits fondamentaux, chronique de la jurisprudence de la Cours de justice de la communauté européenne, Institut de droit européen des droit de l'homme, université de Montpellier I, 1999.
- G.ROUSSET, fiche pédagogique virtuelle, séance n° 5 -le Tribunal de la Première Instance de Communauté Européenne, faculté de droit de Lyon, France, 01 janvier 2008.

- Hélène BRODIER, les arrêts « Al-Qaida » du TPICE ou quand l'intérêt de la coopération internationale l'emporte sur la protection des droits fondamentaux, voir le lien électronique : [www.leuropedeslibertes.u-strasb.fr/article.php](http://www.leuropedeslibertes.u-strasb.fr/article.php). du 27 février 2011.
- Michel CANNARSA, fiche pédagogique virtuelle, séance N° 14, les libertés communautaires, la libre circulation des personnes, faculté de droit de Lyon, 10 mai 2006.
- Sophie Mosca, Cheminement d'une affaire devant la Cour de justice, [www.europolitique.info](http://www.europolitique.info).jeudi, 03 septembre 2009.
- Svetlane CHATALOVA, Bilan du mandat du premier représentant de l'OSCE pour les libertés des médias (1997-2003), revue de droit fondamentaux , n°03, janvier 2003
- Victor Yves GHEBALI, les raisons majeures d'un initial, Haut Commissaire pour les Minorités Nationales, [www.OSCE.org](http://www.OSCE.org), du 02 décembre 2010.
- Willy DUHEN, Traité de Lisbonne et modification de la CJCE en CJUE, novembre 2009, [www.legaletic.fr](http://www.legaletic.fr).
- Etude de législation comparée n° 208-septembre 2010, les recours devant le juge constitutionnel, [www.senat.fr/lc/lc208](http://www.senat.fr/lc/lc208), 05 avril 2011.
- Le traité de Lisbonne et la Cour de justice de l'union européenne, communiqué de presse n°104/09, Luxembourg, le 30 novembre 2009.

#### ④ Rapports

- Emmanuel ROUCOUNAS, Observations sur le rapport du groupe des sages mis en place par le conseil de l'Europe pour étudier le mécanisme du contrôle de la convention européenne des droits de l'homme, Droits fondamentaux 06, janvier-décembre 2006.
- Introduction aux Instruments et Programmes Thématiques 2007-2010, Commission Européenne, octobre 2008.
- Rapport annuel 2008 sur les politiques de développement et d'aide extérieure de la communauté européenne et leur mise en œuvre en 2007, Commission européenne, 2008.
- Rapport sur la Politique Européenne de Voisinage, Commission Européenne, office des Publications Officielles des Communautés Européennes, Luxembourg, 2007.
- Rapport de BIDDH de l'OSCE, 2010, [www.OSCE.org](http://www.OSCE.org).
- Robert BADINTER, l'Union Européenne et les droits de l'homme, Rapport d'information, [www.europa.eu](http://www.europa.eu), du 15 mars 2009.
- Xavier GROUSSOT et Laurent PECH, la Protection des droits fondamentaux dans l'Union européenne après le Traité de Lisbonne, fondation Robert SCHUMAN, n°137, 2010.
- Représentant d'OSCE sur les Libertés des médias, [www.osce.org/documents/rfm/2010/09/45996\\_pdf](http://www.osce.org/documents/rfm/2010/09/45996_pdf), du 13 octobre 2010.



## ⑤ Documents officiels

- Charte de Paris, pour une nouvelle Europe, Paris, 19-21 novembre 1990.
- Comment fonctionne l'Union Européenne ? Petit guide des institutions européenne à l'usage des citoyens, Office des publications officielles des communautés européennes, Luxembourg, édition 2008.
- CSCE, document de Budapest 1994, vers un authentique partenariat dans une ère nouvelle, 1995. Conférence sur la sécurité et la Coopération en Europe, acte final, Helsinki, 1975.
- Recommandation d'Oslo concernant les droits linguistiques des minorités nationales, fondation pour les relations inter-ethniques, février 1998.

## ⑥ Sites Internet

- Site Officiel du Conseil de l'Europe ► [www.coe.int](http://www.coe.int)
- Site Officiel de la Cour Européenne des Droits de l'Homme ► [www.echr.coe.int](http://www.echr.coe.int)
- Site Officiel de l'Union Européenne ► [www.europa.eu](http://www.europa.eu)
- Site Officiel de la Cour de la Justice de l'Union Européenne ► [www.curia.europa.eu](http://www.curia.europa.eu)
- Site Officiel de l'Organisation sur la Sécurité et la Coopération en Europe ► [www.OSCE.org](http://www.OSCE.org)

## فهرس المحتويات

شكر وعرهان

إهداء

خطة العمل

مقدمة.....6-1

### الفصل الأول : الحماية المؤسسية لحقوق الإنسان في أوروبا

(114-7)

#### المبحث الأول: الحماية المقررة على مستوى مجلس أوروبا

(52-9)

- المطلب الأول: ميثاق مجلس أوروبا.....10
- الفرع الأول: محتوى الميثاق.....10
- أولاً: ديباجة ميثاق مجلس أوروبا.....10
- ثانياً: فصول الميثاق.....11
- 1- مبادئ وأهداف مجلس أوروبا.....12
- 2- العضوية في مجلس أوروبا.....12
- 3- أحكام عامة.....13
- الفرع الثاني: هيئات مجلس أوروبا.....14
- أولاً: لجنة الوزراء.....14
- 1- تكوين لجنة الوزراء.....14
- 2- اجتماعات لجنة الوزراء.....15
- 3- مهام لجنة الوزراء.....15
- ثانياً: الجمعية الاستشارية.....16

17	1- تشكيل الجمعية الاستشارية وتكوينها.....
17	2- انعقاد أشغال الجمعية الاستشارية .....
18	3- مهام الجمعية الاستشارية.....
19	ثالثا: الأمانة العامة.....
19	1 - تشكيل الأمانة العامة.....
20	2- اختصاصات الأمانة العامة.....
21	المطلب الثاني: الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية.....
22	الفرع الأول: الحقوق المضمونة في الاتفاقية الأوروبية.....
23	أولا: مضمون الديباجة.....
24	ثانيا: مضمون الحقوق الأساسية الواردة في نص الاتفاقية الأوروبية.....
24	1- حريات الشخص الطبيعي.....
25	1-1 الحق في الحياة.....
26	1-2 منع التعذيب والعقوبات والمعاملات المهينة للكرامة.....
27	1-3 حظر الرق والأعمال الشاقة.....
28	1-4 الحق في الحرية والأمان.....
29	1-5 الحق في حرية التنقل.....
30	2 - الحق في الخصوصية.....
32	3 - الضمانات القضائية.....
33	4 - الحق في حرية التفكير.....
34	5 - الحق في النشاط الاجتماعي والسياسي.....
35	6 - الحق في احترام الممتلكات.....
36	7 - عدم التمييز في التمتع بالحقوق المعترف بها في الاتفاقية.....
36	الفرع الثاني: البروتوكولات الإضافية الملحقة بالاتفاقية الأوروبية.....
37	أولا: البروتوكولات المتضمنة مواد إضافية بالاتفاقية الأوروبية.....

ثانيا: البروتوكولات المتضمنة تعديلات على آلية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.....	39
المطلب الثالث: الميثاق الاجتماعي الأوروبي والاتفاقيات الخاصة الأخرى .....	41
الفرع الأول: الميثاق الاجتماعي الأوروبي.....	41
أولاً: تطوير الميثاق.....	42
ثانيا: محتوى الميثاق.....	43
ثالثاً: التزامات الدول الأطراف.....	46
الفرع الثاني: الاتفاقيات الأخرى الصادرة عن مجلس أوروبا.....	47
أولاً: الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات الغير إنسانية أوالمهينة.....	48
ثانيا: الاتفاقية الإطار لحماية الأقليات القومية.....	49
ثالثاً: الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل.....	51

### المبحث الثاني: الحماية المقررة على مستوى الاتحاد الأوروبي

( 83-53 )

المطلب الأول: النصوص المؤسسة لقواعد حقوق الإنسان في الاتحاد الأوروبي.....	54
الفرع الأول: اتفاقيات شنغن.....	55
الفرع الثاني: معاهدة ماستريخت.....	56
الفرع الثالث: معاهدة أمستردام.....	57
المطلب الثاني: ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي.....	59
الفرع الأول: مضمون الميثاق.....	60
أولاً: الحقوق الأساسية الكلاسيكية.....	60
1- الحقوق المدنية و السياسية.....	60
2- الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية.....	63
ثانياً: الحقوق الأساسية الجديدة.....	65
الفرع الثاني: التعديلات الجديدة في الميثاق حسب معاهدة لشبونة لسنة 2007.....	68

المطلب الثالث: آليات الاتحاد الأوروبي في حماية حقوق الإنسان مع الدول الأخرى.....	71
الفرع الأول: مكانة حقوق الإنسان في إطار العلاقات مع الدول الأخرى.....	71
أولاً: إدراج حقوق الإنسان في إبرام الاتفاقيات الدولية.....	72
ثانياً: تعامل الاتحاد الأوروبي مع حالات انتهاك حقوق الإنسان.....	74
الفرع الثاني: الآلية الأوروبية للديمقراطية و حقوق الإنسان.....	76
أولاً: تأسيس الآلية و أهدافها.....	77
ثانياً: مجالات تطبيق الآلية.....	80

### المبحث الثالث: الحماية المقررة على مستوى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

(84-107)

المطلب الأول: الأجهزة الداعمة لحقوق الإنسان في المنظمة.....	86
الفرع الأول: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان.....	86
أولاً: النشاطات المتعلقة بالانتخابات.....	87
ثانياً: المساعدة على إرساء قواعد الديمقراطية.....	89
ثالثاً: تقوية دور المدافعين عن حقوق الإنسان.....	90
الفرع الثاني: المفوض الأعلى للأقليات الوطنية.....	91
أولاً: الحق في اختيار الأسماء.....	93
ثانياً: الحق في ممارسة الشعائر الدينية.....	94
ثالثاً: الحق في الإعلام.....	94
رابعاً: الحق في إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة.....	95
الفرع الثالث: مكتب حرية وسائل الإعلام.....	96
أولاً: وظائف مكتب حرية وسائل الإعلام في الحالات العادية.....	97
ثانياً: وظائف مكتب وسائل الإعلام في حالات النزاع المسلح.....	100
المطلب الثاني: بدايات الاهتمام بحقوق الإنسان داخل المنظمة.....	102

102	الفرع الأول: مؤتمر هلسنكي
105	الفرع الثاني: تداعيات مؤتمر هلسنكي
107	المطلب الثالث: تدعيم الحماية الفعلية لحقوق الإنسان في المنظمة
108	الفرع الأول: ميثاق باريس
108	أولاً: الالتزامات ذات الطابع الإنساني
110	ثانياً: دعم الحرية الاقتصادية وترقية العلاقات الودية بين الدول
111	الفرع الثاني: قمة بودابست

### الفصل الثاني: الحماية القضائية لحقوق الإنسان في أوروبا

(115-219)

#### المبحث الأول: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

(117-154)

118	المطلب الأول: تنظيم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
118	الفرع الأول: تكوين المحكمة
118	أولاً: قضاة المحكمة
122	ثانياً: رئاسة المحكمة
124	ثالثاً: قلم المحكمة
125	الفرع الثاني: مؤسسات المحكمة
125	أولاً: الجمعية بكامل هيئتها
127	ثانياً: اللجان والغرف
127	1- لجنة الثلاث قضاة
128	2- غرفة السبع قضاة
129	3- الغرفة الكبرى

130	المطلب الثاني: حالات اختصاص المحكمة.....
131	الفرع الأول: الاختصاص الوظيفي للمحكمة.....
131	أولاً : الاختصاص القضائي.....
131	1- الاختصاص الإلزامي.....
132	2- الاختصاص القضائي المطلق.....
133	ثانياً: الاختصاص الاستشاري.....
134	الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للمحكمة.....
135	أولاً: فحص العرائض الدولية.....
135	1- السند القانوني للطعون والشكاوى الدولية.....
137	2- مضمون الدعوى الدولية.....
138	ثانياً: فحص العرائض الفردية.....
138	1- شروط قبول الطعون الفردية.....
140	2- كيفية متابعة الطعون الفردية.....
143	المطلب الثالث: إجراءات اللجوء إلى المحكمة.....
143	الفرع الأول: المرحلة التمهيدية للدعوى.....
144	أولاً: شروط قبول الدعوى.....
144	1- الشروط المشتركة لقبول الدعوى.....
146	2- الشروط الخاصة لقبول الدعوى.....
148	ثانياً: النتائج المترتبة على قبول الدعوى.....
148	1- التسوية الودية.....
149	2- شطب الشكوى.....
150	الفرع الثاني: المرحلة النهائية للدعوى.....
150	أولاً: فحص مضمون الدعوى أمام المحكمة.....
150	1- النظر في الدعوى أمام الغرف.....

- 2- النظر في الدعوى أمام الغرفة الكبرى.....151
- ثانيا: قرار المحكمة.....152
- 1- النطق بالحكم.....153
- 2- تنفيذ الحكم.....153

المبحث الثاني: الحماية القضائية لحقوق الإنسان في الاتحاد الأوروبي

(187-155)

- المطلب الأول: محكمة العدل للاتحاد الأوروبي.....156
- الفرع الأول: تنظيم المحكمة.....157
- أولا: هيئة المحكمة.....157
- 1- القضاة والمحامون العامون.....157
- 2- رئاسة المحكمة.....158
- 3- قلم المحكمة.....159
- 4- غرف المحكمة.....160
- ثانيا: سير الإجراءات أمام المحكمة.....161
- 1- مرحلة الإجراءات المكتوبة.....161
- 2- المرحلة الشفهية.....162
- 3- قرار المحكمة.....163
- الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة.....164
- المطلب الثاني: المحكمة الابتدائية للمجموعة الأوروبية.....167
- الفرع الأول: تكوين المحكمة الابتدائية.....167
- أولا: قضاة المحكمة الابتدائية.....167
- ثانيا: هيئات المحكمة الابتدائية.....170
- الفرع الثاني: وظائف المحكمة وإجراءات التقاضي أمامها.....172



أولاً: وظائف المحكمة الابتدائية .....	172
ثانياً: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الابتدائية.....	176
1- الإجراءات الكتابية.....	176
2- الإجراءات الشفهية .....	179
المطلب الثالث: رقابة الأحكام القضائية داخل الاتحاد الأوروبي.....	180
الفرع الأول: رقابة مؤسسات الاتحاد الأوروبي.....	181
أولاً: التصرفات القابلة للطعن.....	182
ثانياً: وضعية الشاكي.....	182
الفرع الثاني: الرقابة القضائية للدول الأعضاء.....	185

### المبحث الثالث: الحماية القضائية لحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية الأوروبية

(188-218)

المطلب الأول: توفير الشروط الملائمة للعدالة.....	189
الفرع الأول: استقلالية العدالة ونزاهتها.....	190
أولاً: استقلالية العدالة.....	190
ثانياً: نزاهة العدالة.....	192
الفرع الثاني: تسهيل طرق اللجوء إلى القضاء.....	194
ثانياً: توفير قضاء عادي وغير استثنائي.....	196
المطلب الثاني: الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية.....	198
الفرع الأول: تطور مبدأ رقابة القوانين.....	198
الفرع الثاني: صلاحيات القاضي الدستوري.....	202
أولاً: مراقبة دستورية الانتخابات.....	202
ثانياً: مراقبة دستورية الالتزامات الدولية.....	203
ثالثاً: مراقبة دستورية التشريع الوطني.....	204

المطلب الثالث: دور القاضي العادي والإداري في حماية حقوق الإنسان.....	206
الفرع الأول: طبيعة الحماية على مستوى القضاء العادي.....	207
أولاً: تنظيم القضاء العادي.....	208
1- الهيئات القضائية الردعية.....	208
2- التمييز بين القضاء العام والقضاء المتخصص.....	209
3- التمييز بني مراحل النزاع وطرق معالجتها.....	209
ثانياً: معايير تقييم القضاء العادي.....	211
1- الإمكانيات المادية المسخرة للعدالة.....	211
2- الوقت المستغرق أمام القضاء.....	212
3- الإجراءات المتبعة.....	213
الفرع الثاني: طبيعة الحماية على مستوى القضاء الإداري.....	214
أولاً: تنظيم القضاء الإداري ومجالات اختصاصه.....	214
1- وسائل تنظيم القضاء الإداري.....	214
2- مجالات الاختصاص.....	215
ثانياً: مظاهر تقييم القضاء الإداري.....	216
1- من حيث تقديم الطعون.....	217
2- من حيث تسريع إجراءات الرقابة.....	217
3- من حيث تنفيذ الأحكام.....	218
خاتمة.....	220-225
قائمة المراجع.....	226-234
فهرس المحتويات.....	235-243

## ملخص

### الآليات الأوروبية لحماية حقوق الانسان

لقد أدت الانتهاكات الصارخة والجسيمة لحقوق الانسان في أوروبا، خاصة إبان الحربين العالميتين الأولى والثانية، إلى التفكير جدياً في خلق نظام قوي يرمي إلى حماية الحقوق الأساسية للانسان. ما أدى إلى اعتماد آليات عديدة ومختلفة تسعى إلى ترقية هذه الحقوق وحمايتها وفقاً لترسانة من القوانين والاجراءات.

وقد تنوعت أساليب حماية حقوق الانسان في أوروبا خاصة في الفترة المعاصرة، جسدت خلالها هذه الحماية من خلال مؤسسات إقليمية أوروبية تعنى بحماية وترقية هذه الحقوق بدءاً بمنظمة مجلس أوروبا وما انبثق عنها من اتفاقيات ونصوص تدعم هذه الحقوق وتكرسها. إضافة إلى الحماية النوعية التي تمت صياغتها أكثر فأكثر ضمن نطاق الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

وتكرست أكثر هذه الحماية بواسطة إرساء نظام قضائي فعال، مهمته حماية مختلف النصوص والاتفاقيات الملزمة لجميع الأطراف من الانتهاكات الغير مبررة لحقوق الانسان، على غرار المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان التابعة لمجلس أوروبا.

## Résumé

### Les Mécanismes Européens de la Protection des Droits de l'Homme

Les violations flagrantes et cruelles des droits de l'Homme en Europe durant les deux guerres mondiales notamment, ont amené à réfléchir sérieusement à mettre en place un système performant visant à protéger les droits fondamentaux de l'Homme, et ce en créant de nombreux et différents mécanismes ayant pour but de promouvoir et protéger ces droits à travers un arsenal juridique et des mesures adéquates.

Les modes de protection des droits de l'Homme sont diverses en Europe notamment de nos jours. Ces derniers se matérialisent en l'émergence d'institutions régionales européennes spécialisées dans la protection et la promotion de ces droits à l'instar du Conseil de l'Europe, source de plusieurs chartes, conventions et textes qui renforcent et consacrent ces droits, en plus de la protection qualitative améliorée et renforcée au sein de l'Union Européenne et l'Organisation de la Sécurité et de la Coopération en Europe.

Cette protection s'est consacrée davantage à travers l'établissement d'un système judiciaire performant ayant pour mission de veiller au respect de différents textes et conventions à caractère obligatoires, ainsi qu'éviter les violations non justifiées des droits de l'Homme, à l'instar de la Cour Européenne des Droits de l'Homme relevant du Conseil de l'Europe.